

# جَدُّ الْمُتَنَبِّئِ عَلَى بَرَدِ الْمُحْتَسَبِ

لشيخ الإسلام والسلفين أعلَى حضرة إمام أهل السنة بحمد الله والحمد لله  
عليه ورحمة الرحمن

السَّيِّدَةُ الْأَمَامَةُ جَدُّ الْمُتَنَبِّئِ  
عَلَى بَرَدِ الْمُحْتَسَبِ

المتوفى ١٣٤٠/١٩٢١م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جَدِّ الْمُؤْتَمِرِ  
عَلَى رَدِّ الْمُحْتَارِ

الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: "جَدَّ الممتار على ردَّ المحتار"

التأليف: الإمام أحمد رضا خان الحنفي القادري رحمه الله تعالى

شارك في التحقيق والتعليق والتخريج والترتيب:

محمّد يونس علي العطاري المدني، محمّد كاشف سليم العطاري

المدني، السيّد عقيل أحمد العطاري المدني.

عدد الصفحات: ٥١٣ صفحة

عدد النسخ:

جميع الحقوق محفوظة للناشر، يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكلّ

طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو

الإلكتروني أو الحاسوبي إلاّ بإذن خطي من:

الإشراف الطباعي: **مكتبة المدينة** كراتشي

هاتف: ٤٩٢١٣٨٩-٤٥٠٤٥-٢٣١٤٠٤٥- فاكس: ٢٢٠١٤٧٩

التنفيذ: **المدينة العلمية (الدعوة الإسلامية)**

**يطلب من: مكتبة المدينة.** أفنان مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع.

كراچی: شهيد مسجد كهارادر. هاتف: ٠٢١-٣٤٢٥٠١٦٨.

لاهور: دربار ماركيٹ، گنج بخش روڈ. هاتف: ٠٤٢-٣٧٣١١٦٧٩.

سردار آباد (فیصل آباد): أمين پور بازار. هاتف: ٠٤١-٢٦٣٢٦٢٥.

كشمير: چوك شهيدان، مير پور. هاتف: ٠٥٨٢٧٤-٣٧٢١٢.

حيدر آباد: فيضان مدينه آفندي ٹاؤن. هاتف: ٠٢٢-٢٦٢٠١٢٢.

ملتان: نرد پيپل والى مسجد، اندرون بويز گيٹ. هاتف: ٠٦١-٤٥١١١٩٢.

اوکاڑہ: کالج روڈ بالمقابل غوثیہ مسجد، نرد تحصيل کونسل هال. هاتف: ٠٤٤-٢٥٥٠٧٦٧.

راولپنڈی: فضل داد پلازه، کمیٹی چوک اقبال روڈ. هاتف: ٠٥١-٥٥٥٣٧٦٥.

خان پور: دراني چوک نهر کناره، هاتف: ٠٦٨-٥٥٧١٦٨٦.

نوابشاه: چکرا بازار، نرد MCB. هاتف: ٠٢٤٤-٤٣٦٢١٤٥.

سکھر: فيضان مدينه بيراج روڈ. هاتف: ٠٧١-٥٦١٩١٩٥.

گجرانوالہ: فيضان مدينه شيخوپوره موڑ. هاتف: ٠٥٥-٤٢٢٥٦٥٣.

پشاور: فيضان مدينه گلبرگ نمبر ١، النور سٹریٹ، صدر.



المجلد السابع

الطبعة الأولى

٢٠١٣ هـ - ١٤٣٤ م



## كتاب الحظر والإباحة

[٤٥٥٩] قوله: <sup>(١)</sup> (فإلى الحل أقرب) بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلاً

لكن يثاب تاركه أدنى ثواب "تلويح" <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وإلى الحل أقرب يعني الإباحة وإلا فالحل المقابل للحرمة ثابت لا شك، وفيه <sup>(٣)</sup> آخر الأشربة عن العلامة أبي السعود: (المكروه تنزيهاً يجمع الإباحة) اهـ.

أقول: يعني الإساءة وعدم الحظر ونفي الحرج وسلب الحجر وإلا

(١) في المتن والشرح: (كلّ مكروه) أي: كراهة تحريم (حرام) أي: كالحرام في العقوبة بالنار (عند محمد) وأما المكروه كراهة تنزيه فإلى الحل أقرب اتفاقاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: فإلى الحل أقرب) بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلاً، لكن يثاب تاركه أدنى ثواب "تلويح"، وظاهره أنه ليس من الحلال، ولا يلزم من عدم الحل الحرمة ولا كراهة التحريم، لأنّ المكروه تنزيهاً كما في "المنح" مرجعه إلى ترك الأولى.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٥٧/٩، تحت قول "الدرّ": فإلى الحل أقرب.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأشربة، ٥٢/١٠، تحت قول "الدرّ": وقد كرهه شيخنا العمادي في "هديته".

فاستواء الطرفين يبين ترجّح أحد الجانبين ولو من دون عزم، وفيه<sup>(١)</sup> من الصلاة: الظاهر أنّه أراد بالمباح ما لا يمنع فلا ينافي كراهة التنزيه اهـ.  
وفي "شرح الطوابع" من بحث العصمة: (ترك الأولى ليس بذنب فالأولى وما يقابله يشتركان في إباحة الفعل) اهـ.

**أقول:** والمعنى ما ذكرنا أعني: الرخصة وعدم التشديد المعبر عنه بنفي البأس، وأنت تعلم أن لو كان إثماً كما جامع الإباحة؛ إذ لا شيء من الإثم بمباح، ولكان ممّا يمنع فإنّ كلّ إثم ولو صغيرة محظور ولما جاز التعبير عنه بـ"لا بأس به" إذ ما من إثم إلا وفيه بأس ولما ساغ الجزم بنفي العقاب عليه فقد ثبت في العقائد تجويز العقاب على الصغائر، نعم قد أفصح العلماء: أن كلّ مكروه تحريماً من الصغائر كما في صلاة "ردّ المحتار"<sup>(٢)</sup> عن البحر، صاحب "البحر" في بعض رسائله<sup>(٣)</sup> وهو المستفاد من كلمات غيره في هذا المقام.

وقد زلت قدم بعض المشاهير<sup>(٤)</sup> من أبناء العصر فزعم أن المكروه تنزيهاً صغيرة فإذا أصرّ يكون كبيرة كما نصّ عليه في رسالة له، وقد استوفينا

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٤٩/٤، تحت قول "الدرّ": وبيّره يكره تنزيهاً. ملخصاً. (دار الثقافة).

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، ١٨٧/٣، تحت قول "الدرّ": يكون فاسقاً. (دار الثقافة).

(٣) انظر "الرسائل الزينية"، رسالة في بيان المعاصي كبائرهما وصغائرهما مفصّلة، ص ١٤٨.

(٤) يعني: المولوي عبد الحي اللكنوي في رسالة في شرب الدخان، ١٢ منه.

[انظر "مجموعة رسائل اللكنوي"، الرسالة: "ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان"، ٢٥٦/٢].



الكلام<sup>(١)</sup> على هذا المرام في رسالة أخرى<sup>(٢)</sup> والله الموفق.<sup>(٣)</sup>

[٤٥٦٠] قوله:<sup>(٤)</sup> والاستحباب<sup>(٥)</sup>:

وكراهة التنزيه كما في "الحلبي"<sup>(٦)</sup> ١٢.

[٤٥٦١] قوله:<sup>(٧)</sup> على وجه الإصرار<sup>(٨)</sup>:

أقول: هذا لا يجري في الجماعة على قول الوجوب الذي هو المختار

(١) انظر "جمل مجلية أن المكروه تنزيهاً ليس بمعصية"، ص ٣٩، (مخطوط).  
(٢) ثم أَلَّفْنَا فِيهِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى رِسَالَةً مُسْتَقَلَّةً سَمَّيْنَاهَا "جَمَلٌ مَجْلِيَةٌ أَنَّ الْمَكْرُوهَ تَنْزِيهًا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ" (٥١٣٠٤هـ)، ١٢ منه.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، باب الأنجاس، ٤/٥٠٥-٥٠٧.

(٤) في "رد المحتار": الأدلة السَّمْعِيَّةُ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ: قَطْعِيُّ الثَّبُوتِ وَالِدَّلَالَةُ كُنُصُوصِ الْقُرْآنِ الْمَفْسَّرَةِ أَوْ الْمُحْكَمَةِ وَالسَّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي مَفْهُومُهَا قَطْعِيٌّ. الثَّانِي: قَطْعِيُّ الثَّبُوتِ ظَنِّيُّ الدَّلَالَةِ كَالآيَاتِ الْمُؤَوَّلَةِ. الثَّلَاثُ: عَكْسُهُ كَأَخْبَارِ الْآحَادِ الَّتِي مَفْهُومُهَا قَطْعِيٌّ. الرَّابِعُ: ظَنِّيُّهَا كَأَخْبَارِ الْآحَادِ الَّتِي مَفْهُومُهَا ظَنِّيٌّ، فَبِالْأَوَّلِ يَثْبُتُ الْإِفْتِرَاضُ وَالتَّحْرِيمُ، وَبِالثَّانِي وَالثَّلَاثِ الْإِجَابُ وَكِرَاهَةُ التَّحْرِيمِ، وَبِالرَّابِعِ تَثْبُتُ السَّنِيَّةُ وَالِاسْتِحْبَابُ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٥٧، تحت قول "الدر": نسبته.

(٦) "الحلبي"، ١/٤٢.

(٧) في "رد المحتار": ترك السنة المؤكدة مكروه تحريماً لجعله قريباً من الحرام؛ والمراد بها سنن الهدى كالجماعة والأذان والإقامة، فإن تاركها مضلل ملوم كما في "التحرير"، والمراد التارك على وجه الإصرار بلا عذر.

(٨) "رد المحتار"، ٩/٥٥٨، تحت قول "الدر": ويأثم بارتكابه... إلخ.

المنصور ومذهب الجمهور. ١٢

[٤٥٦٢] قوله: <sup>(١)</sup> فإنه حلال غير مباح <sup>(٢)</sup>:

أقول: أمّا الصحّة فنعم، وأمّا الحلّ يخلف بجامع الحظر، فلا نعرف من

التحليل إلا الإذن والإطلاق، نعم بجامع كراهة التنزيه. ١٢

[٤٥٦٣] قوله: <sup>(٣)</sup> وبدون منع مكروه <sup>(٤)</sup>:

قد سبق <sup>(٥)</sup> في الصلاة: أن الكراهة تنزيهاً لا يثبت إلا بالنهي. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": كلّ مباح حلال بلا عكس كالبيع عند النداء، فإنه حلالٌ غير مباح؛ لأنّه مكروه.

(٢) "ردّ المحتار"، ٥٥٨/٩، تحت قول "الدر": ويأثم بارتكابه... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": وفي "التلويح": ما كان تركه أولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعيّ حرام، وبظنيّ مكروه تحريماً، وبدون منع مكروه تنزيهاً، وهذا على رأي محمد. وعلى رأيهما ما تركه أولى فمع المنع حرام، وبدونه مكروه تنزيهاً لو إلى الحلّ أقرب، وتحريماً لو إلى الحرام أقرب اه، فأفاد أنّه ممنوع عن فعله عنده لا عندهما، وبه يظهر مساواته للسنة المؤكدة على رأيهما في اتحاد الجزاء بحرمان الشفاعة؛ والمراد والله تعالى أعلم الشفاعة برفع الدرجات أو بعدم دخول النار لا الخروج منها، أو حرمان مؤقت، أو أنّه يستحق ذلك، فلا ينافي وقوعها. وبه اندفع ما أورد أنّه ليس فوق مرتكب الكبيرة في الجرم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي)) كما ذكره حسن جليبي في "حواشي التلويح"؛ وتاممه في "حواشينا على المنار".

(٤) "ردّ المحتار"، ٥٥٨/٩، تحت قول "الدر": ويأثم بارتكابه... إلخ.

(٥) انظر المقولة: [١٤١٥] قوله: بخلاف المكروه تنزيهاً.



[٤٥٦٤] قال: أي: "الدر": (الأكل مباح إلى الشبع لتزيد قوته، وحرام وهو ما فوقه إلا أن يقصد قوة صوم الغد أو لئلا يستحي ضيفه)<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: والاستثناء إذا حمل على ما ذكرت صحّ قطعاً ويكون قوله: "حرام" يشمل المكروه فلا يكون منقطعاً، فافهم<sup>(٢)</sup>.

[٤٥٦٥] قوله: ولا بأس بالأكل متكئاً أو مكشوف الرأس في المختار<sup>(٣)</sup>:

كذا في "الخلاصة"<sup>(٤)</sup>، وفي "الهندية"<sup>(٥)</sup> عن "جواهر الأخلاطي" عن "الظهيرية" ١٢.

[٤٥٦٦] قال: أي: "الدر": حلت كما حلّ أكل جدي<sup>(٦)</sup>:

في "النوادر": جديّ غذيّ بلبن الخنزير لا بأس بأكله، فعلى هذا لا بأس

(١) "التنوير"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٥٩/٩-٥٦١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٦١٥/٢٣.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٢/٩، تحت قول "الدر": وبالشيوخ بعده.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الكراهية، الفصل الخامس، ٣٥٩/٤.

(٥) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الحادي عشر، ٣٣٧/٥.

(٦) في المتن والشرح: كره (لحمهما) أي: لحم الجلالة والرمكة، وتحبس الجلالة حتىّ

يذهب تنن لحمها. وقدّر بثلاثة أيام لدجاجة، وأربعة لشاة، وعشرة لإبل وبقر على

الأظهر. ولو أكلت النجاسة وغيرها بحيث لم يتن لحمها حلت كما حلّ أكل جديّ

غذيّ بلبن خنزير؛ لأنّ لحمه لا يتغيّر، وما غذيّ به يصير مستهلكاً لا يبقى له أثر.

(٧) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٣/٩.

بأكل الدجاج؛ لأنّ لحمه لا يتغيّر، وما غُدّي به صار مستهلكاً لا يبقى له أثرٌ، وما روي عنه صلّى الله تعالى عليه وسلّم: أنّه يحبس الدجاج ثلاثةً للتزويّه اه، "بزازية"<sup>(١)</sup> كتاب الصيد. روي أنّ جدّاً غُدّي بلبن الخنزير لا بأس بأكله؛ لأنّ لحمه لا يتغيّر، وما غُدّي به صار مستهلكاً لا يبقى له أثرٌ، فعلى هذا قالوا: لا بأس بأكل الدجاج؛ لأنّه يخلط ولا يتغيّر لحمه، وما روي أنّ الدجاج يحبس ثلاثةً أيّام، ثمّ يذبح فذلك على سبيل التنزّه لا لأنّ ذلك شرطٌ اه، "خانية"<sup>(٢)</sup> من أوائل الصيد والذبائح.

في "النوازل": لو أنّ جدّاً غُدّي بلبن الخنزير فلا بأس بأكله، فعلى هذا قالوا: لا بأس بأكل الدجاج الذي يخلط ولا يتغيّر لحمه، والذي روي عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم أنّه قال: ((تحبس الدجاجة ثلاثةً أيّام)) كان للتزويّه اه، "خلاصة"<sup>(٣)</sup>. وعنّها نقل الحلبي في تكملة "لسان الحكّام"<sup>(٤)</sup>. ذكر محمّد رحمه الله تعالى: جدّي أو حملٌ يرضع بلبن الأتان يحلّ أكله ويكره اه، "هنديّة"<sup>(٥)</sup> من الكراهية، الباب الحادي عشر عن "القنية". ١٢

(١) "البزازية"، كتاب الصيد، الفصل الرابع، ٣٠٢/٦، (هامش "الهنديّة").

(٢) "الخانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٣٣٧/٢.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الصيد، الفصل الخامس، ٣٠٤/٤، ملخصاً.

(٤) "غاية المرام في تكملة لسان الحكّام"، كتاب الصيد، ص ٣٨١: لبرهان الدين إبراهيم الخالعي الحلبي العدوي (ت ١٠١٥هـ).

(٥) "كشف الظنون"، ١٥٤٩/٢، "معجم المؤلفين"، ٢٤/١.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الكراهية، الباب الحادي عشر، ٣٣٩/٥.



الجددي إذا ربّي بلبن الأتان قال ابن المبارك: يكره أكله، قال: وأخبرني رجلٌ عن الحسن قال: إذا ربّي الجددي بلبن الحنزير لا بأس به، قال: معناه إذا اعتلف أياماً بعد ذلك كالجلالة كذا بخطّ شيخنا عن "الخانية" اهـ، "أبو السُّعود" على "شرح الكنز"<sup>(١)</sup> من الكراهية، فصل في الأكل. ١٢ [٤٥٦٧] قوله: <sup>(٢)</sup> على سبيل التنزه<sup>(٣)</sup>: "نوازل"، "خلاصة"<sup>(٤)</sup>، "حانية"<sup>(٥)</sup>، "بزازية"<sup>(٦)</sup>. ١٢

[٤٥٦٨] قوله: <sup>(٧)</sup> كالجلالة<sup>(٨)</sup>: عليه اقتصر في "الهندية" عن "الكبرى"، ج ٥، ص ١١١<sup>(٩)</sup>، ونصّها: (الجددي إذا كان يُربّي بلبن الأتان والحنزير، إن

- (١) "فتح الله المعين"، كتاب الكراهية، فصل في الأكل والشرب، ٣/٣٨٦.
- (٢) في "ردّ المحتار": (قوله: حلت) وعن هذا قالوا: لا بأس بأكل الدجاج؛ لأنّه يخلط ولا يتغيّر لحمه، وروي: ((أنّه عليه الصّلاة والسّلام كان يأكل الدجاج))، وما روي أنّ الدجاجة تحبس ثلاثة أيام ثمّ تذبح فذلك على سبيل التنزه.
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٣، تحت قول "الدر": حلت.
- (٤) "الخلاصة"، كتاب الصيد، الفصل الخامس، ٤/٣٠٤.
- (٥) "الخانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٢/٣٣٧.
- (٦) "البزازية"، كتاب الصيد، الفصل الرابع، ٦/٣٠٢، (هامش "الهندية").
- (٧) في "ردّ المحتار": (قوله: لأنّ لحمه لا يتغيّر... إلخ) كذا في "الذخيرة"، وهو موافقٌ لما مرّ من أنّ المعتبر النتن، لكن ذكر في "الخانية": أنّ الحسن قال: لا بأس بأكله، وأنّ ابن المبارك قال: معناه إذا اعتلف أياماً بعد ذلك كالجلالة.
- (٨) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٣، تحت قول "الدر": لأنّ لحمه لا يتغيّر... إلخ.

(٩) "الهندية"، كتاب الذبائح، الباب الثاني، ٥/٢٩٠.

اعتلّف أياماً فلا بأس؛ لأنّه بمنزلة الجلالة، والجلالة إذا حبست أياماً فعلتُ لا بأس بها فكذا هذا، كذا في "الفتاوى الكبرى" اهـ. ومثله عنها في "خزانة المفتين" <sup>(١)</sup> برمز: (ى ك) لها. ١٢

[٤٥٦٩] قال: أي: "الدر": (ولو سقي ما يؤكل لحمه خمراً فذبح من ساعته حلّ أكله ويكره) <sup>(٢)</sup>:

لكن في "الهندية" <sup>(٣)</sup> كتاب الكراهية الباب ١١ عن "القنية" ما نصّه: (لو شربت الشاة خمراً فذبحت من ساعة لا يكره، وإن مكثت تُحبس بمنزلة الدجاجة المخلاة) اهـ. ولا شكّ أنّه ظاهر الوجه، فليتملّ. ١٢  
[٤٥٧٠] قوله: <sup>(٤)</sup> ظاهره أنّ الكراهة <sup>(٥)</sup>:

تبع فيه الطحطاوي حيث قال <sup>(٦)</sup>: (قد علمت أنّ الكراهة إذا أطلقت لا سيّما في كتاب الحظر تنصرف إلى التحريم) اهـ. وقد كتبنا <sup>(٧)</sup> على هامشه: (أنّ الكراهة المقيّدة بالحلّ غير مطلقة).

(١) "خزانة المفتين"، كتاب الذبائح، ص ٦٠٨.

(٢) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٣/٩.

(٣) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الحادي عشر، ٣٣٩/٥.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: حلّ أكله ويكره) ظاهره أنّ الكراهة تحرّمية، وعليه ينظر ما الفرق بينه وبين الجلالة التي تأكل النجاسة وغيرها والجدي.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٣/٩، تحت قول "الدر": حلّ أكله ويكره.

(٦) "ط"، كتاب الحظر والإباحة، ١٧٢/٤.

(٧) هامش "ط"، ص ٢٦٥.

[٤٥٧١] قوله: ظاهره أن الكراهة<sup>(١)</sup>:

أقول: بل ظاهره أنها تنزيهية، فإن المكروه تحريماً لا يوصف بالحلّ، كيف! وهو من الصغائر ولا شيء من الذنوب حلالاً، ومما يؤيد ذلك قول "الحنانية"<sup>(٢)</sup>: (الشاة أو الإبل إذا سقي حمراً فذبحت من ساعته حلّ أكلها) اهـ. فانظر كيف اقتصر على الحلّ! ولو يكره تحريماً لما ساغ الاقتصار عليه ألبتة، وعلى هذا فلا حاجة إلى طلب الفرق بينه وبين جلالته خلطت والجدي. ١٢ وقد نقل مثل هذه العبارة في مسألة الجدي كما قدّمناه<sup>(٣)</sup> عن "الهندية"

عن "القنية" عن محمد رحمه الله تعالى. ١٢

[٤٥٧٢] قوله: (٤) من طست<sup>(٥)</sup>:

وكذا الوضوء في طست منهما، "هندية"<sup>(٦)</sup> عن "الحنانية". ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٣/٩، تحت قول "الدر": حلّ أكله ويكره.

(٢) "الحنانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٣٣٧/٢.

(٣) انظر المقولة [٤٥٦٦] قال: أي: "الدر": حلّت كما حلّ أكل جدي.

(٤) في المتن والشرح: يكره (الأكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما) وما أشبه ذلك من الاستعمال.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وما أشبه ذلك... إلخ) ومنه الخوان من الذهب والفضة والوضوء من طست أو إبريق منهما، والاستحمام بمجمرة منهما، والجلوس على كرسي منهما، والرجل والمرأة في ذلك سواء، "تاترخانية".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٤/٩، تحت قول "الدر": وما أشبه ذلك... إلخ.

(٦) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب العاشر، ٣٣٤/٥.

[٤٥٧٣] قوله: <sup>(١)</sup> وقال أبو يوسف <sup>(٢)</sup>:

والصحيح قول أبي حنيفة. ١٢ "هنديّة" <sup>(٣)</sup> عن "المضمرات". ١٢

[٤٥٧٤] قوله: <sup>(٤)</sup> بأنه يقتضي <sup>(٥)</sup>:

أقول: والإنصاف أن الفرق ظاهرٌ، فإنه في الصورة الأولى لا يعدّ أكلاً

في أواني الذهب والفضة بخلاف الأخيرة. ١٢

قوله: في "الهنديّة" <sup>(٦)</sup> عن "الكبرى": (لا بأس بأن في بيت الرجل أواني الذهب والفضة للتحمّل لا يشرب منها نصّ محمد رحمه الله تعالى؛ لأنّ المحرّم الانتفاع، والانتفاع في الأواني الشرب) اهـ، وفيها <sup>(٧)</sup> عن "السراج

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ومراة) قال أبو حنيفة: لا بأس بحلقة المراة من الفضة إذا كانت المراة حديداً، وقال أبو يوسف: لا خير فيه، "تاترخانية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٤/٩، تحت قول "الدرر": ومراة.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الكراهية، الباب العاشر، ٣٣٤/٥.

(٤) في "ردّ المحتار": زاد في "التاترخانية": وكذا أخذ الطعام من القصعة ووضعه على حبز، وما أشبه ذلك ثمّ أكل لا بأس به اهـ. قال في "الدرر": واعترض عليه بأنه يقتضي أن لا يكره إذا أخذ الطعام من آنية الذهب والفضة بمعلقة ثمّ أكله منها، وكذا لو أخذه بيده وأكله منها ينبغي أن لا يكره، ثمّ قيل: ولكن ينبغي أن لا يفتى بهذه الرواية لئلاّ يفتح باب استعمالها اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٥/٩، تحت قول "الدرر": "مجتبي" وغيره.

(٦) "الهنديّة"، كتاب الكراهية، الباب العاشر، ٣٣٤/٥.

(٧) المرجع السابق.

الوهاج": (لا يجوز الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا المكحلة، وكل ما يعود الانتفاع به إلى البدن) اهـ.

**أقول:** يظهر لي -والله تعالى أعلم- أن المراد بالانتفاع مع بقاء عينه انتفاعاً يعود إلى البدن، أي: لا يقوم إلاّ به، أي: لا بدّ له من التعلّق بالبدن حال وقوعه وجوداً وبقاءً بشرط أن لا يكون قليلاً تابعاً، فهذا كلّه حرامٌ في النقدين إلاّ ما تثبت الرخصة فيه شرعاً، فالأكل والإنفاق وإن كانا انتفاعاً لكنّهما استهلاكاً، والرهن والارتهان والتحمّل وإن كان كلّ منهما انتفاعاً مع بقاء العين لكن لا بحيث لا يقوم إلاّ بالبدن بالمعنى المذكور ففي التحمّل وإن احتيج إلى البدن حين الوضع والترتيب لكن ذلك مقدّمة التحمّل، والتحمّل إنّما يحصل بعده، ولا تعلق له إذ ذلك بالبدن، والأخذ باليد للحفظ والذهاب به إلى موضع ليس من باب الانتفاع أصلاً، واتّخاذ الأنف من الذهب وإن اجتمعت فيه الأمور جميعاً فقد وردت فيه رخصة شرعية، والقلم ينتفع به بالكتابة وكذا الدواة، فلا يقوم الانتفاع بهما إلاّ بالبدن، ولا رخصة فيحرم، هذا ما ظهر لي، والله سبحانه وتعالى أعلم. ولكن انظر ما للمحشّي<sup>(١)</sup> في هذه الصفحة: (إنّ وضع الدّهْن أو الطعمام مثلاً في ذلك الإناء المحرّم لا يجوز؛ لأنّه استعمالٌ له قطعاً). ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٥/٩، تحت قول "الدرّ": وهو ما حرّره في "الدرر".



[٤٥٧٥] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": في نحاس <sup>(٢)</sup>:

أي: غير مطلي بالرصاص وإلا لا يكره كما يوضح المحشّي <sup>(٣)</sup>.

قلت: وقد شاع ذلك في زماننا في عمّة المسلمين فلا بدّ من التوسيع،

والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٥٧٦] قال: <sup>(٤)</sup> أي: "الدر": ويد <sup>(٥)</sup>: وهو ضعيف. ١٢

[٤٥٧٧] قوله: (قيل: ويد) كذا عبّر في "الهداية" و"الجوهرة" و"الاختيار"

و"التبيين" وغيرها <sup>(٦)</sup>: كـ "غرر الأفكار" <sup>(٧)</sup>. ١٢

(١) في الشرح: ويكره الأكل في نحاس أو صفر، والأفضل الخزف، قال ﷺ: ((من

اتخذ أواني بيته خزفاً زارته الملائكة))، "اختيار".

(٢) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٦/٩.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٦/٩، تحت قول "الدر": ويكره

الأكل في نحاس أو صفر.

(٤) في المتن والشرح: (لا) يكره ما ذكر (من) إناءِ (رصاص وزُجاج وبلور وعقيق)

خلافاً للشافعي (وحلّ الشرب من إناءِ مفضّض) أي: مزوّق بالفضّة (والرُكوب

على سرّج مفضّض والجلوس على كرسي مفضّض) ولكن بشرط أن (يتقي) أي:

يجتنب (موضع الفضّة) بضم، قيل: ويد وجلوس سرّج ونحوه.

(٥) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٧/٩.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٧/٩، تحت قول "الدر": قيل: ويد.

(٧) "غرر الأفكار".

[٤٥٧٨] قوله: <sup>(١)</sup> كان كما قدّمناه<sup>(٢)</sup>: آخر الورقة الماضية<sup>(٣)</sup>. ١٢

[٤٥٧٩] قوله: القصب الذي<sup>(٤)</sup>: مهنال. ١٢

[٤٥٨٠] قوله: <sup>(٥)</sup> قال في.....

(١) في "ردّ المحتار": ولذا لو حمل الرّكاب بيده من موضع الفضّة لا يحرم، فليس المدار على الفم؛ إذ لا معنى لقولنا متّقياً في السرج والكرسي موضع الفم، فافهم. ولا يخفى أنّ الكلام في المفصّض، وإلا فالذي كلّه فضّة يحرم استعماله بأيّ وجه كان كما قدّمناه ولو بلا مسّ بالحسد، ولذا حرم إيقاد العود في محرّمة الفضّة كما صرّح به في "الخلاصة"، ومثله بالأولى ظرف فنجان القهوة والساعة، وقدرة التّبناك التي يوضع فيها الماء، وإن كان لا يمسّها بيده ولا بفمه؛ لأنّه استعمال فيما صنعت له، بخلاف القصب الذي يلفّ على طرف قصبه التتن، فإنّه تزويقٌ فهو من المفصّض فيعتبر اتّقاؤه باليد والفم، ولا يشبه ذلك ما يكون كلّه فضّة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٧/٩، تحت قول "الدرّ": وجلس سرج.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ٥٦٦، تحت قول "الدرّ": وهذا فيما يرجع للبدن.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٧/٩، تحت قول "الدرّ": وجلس سرج.

(٥) في المتن والشرح: (ويقبل قول كافر) ولو مجوسياً (قال: اشتريت اللحم من كتابي فيحلّ، أو قال: اشتريته (من مجوسي فيحرم)، ولا يرده بقول الواحد، وأصله أنّ خبر الكافر مقبول بالإجماع في المعاملات لا في الدّيانات.

في "ردّ المحتار": (قوله: أو قال: اشتريته من مجوسي فيحرم) ظاهره: أنّ الحرمة تثبت بمجرد ذلك وإن لم يقل ذبيحة مجوسي، وعبارة "الجامع الصغير": وإن كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه، قال في "الهداية": معناه إذا قال: كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم اه، تأمل.

"الهداية"<sup>(١)</sup>: قال في "غاية البيان": وإن كان غير ذلك، أي: ذبيحة مجوسي أخبره<sup>(٢)</sup> اشتريته من مجوسي كان حراماً؛ لأنّ خبره لمّا اعتبر في الحلّ - حين قال: اشتريته من مسلم - ففي الحرمة أولى أعني: فيما أخبره أنّه اشتراه من مجوسي. ١٢ وهكذا قرّره في "نتائج الأفكار"<sup>(٣)</sup>. ١٢

[٤٥٨١] قوله: <sup>(٤)</sup> أو يستخدمه<sup>(٥)</sup>: أفاد أن الاستخدام من المعاملات،

ونصّ في "الهندية"<sup>(٦)</sup> أنّ منها: (الرسالات في الهدايا). ١٢

[٤٥٨٢] قال: <sup>(٧)</sup> أي: "الدر": (ويتحرّى)<sup>(٨)</sup>:

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٩/٩، تحت قول "الدر": أو قال: اشتريته من مجوسي فيحرم.

(٢) في مخطوطتنا "الجد": (أي: ذبيحة مجوسي الأجير).

(٣) "نتائج الأفكار"، كتاب الكراهية، فصل في الأكل والشرب، ٤٤٤/٨-٤٤٥.

(٤) في المتن والشرح: يقبل قول الفاسق والكافر والعبد في (المعاملات) لكثرة وقوعها. في "ردّ المحتار": (قوله: لكثرة وقوعها) فاشتراط العدالة فيها يؤدّي إلى الحرج، وقلّما يجد الإنسان المستجمع لشرائط العدالة ليعامله أو يستخدمه أو يبعثه إلى وكلائه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧١/٩، تحت قول "الدر": لكثرة وقوعها.

(٦) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الأوّل، الفصل الثاني، ٣١٠/٥.

(٧) في المتن والشرح: (ويتحرّى في) خبر (الفاسق) بنجاسة الماء (و) خبر (المستور) ثمّ يعمل بغالب ظنّه، ولو أراق الماء فتيمّم فيما إذا غلب على رأيه صدقه وتوضّأ وتيمّم فيما إذا غلب) على رأيه (كذبُه كان أحوط)، وفي "الجوهرة": وتيمّمه بعد الوضوء أحوط.

(٨) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧١/٩.

وجوباً كما في "الذخيرة"<sup>(١)</sup> ١٢ .

[٤٥٨٣] قوله: <sup>(٢)</sup> (وخبر المستور) هذا ظاهر الرواية وهو الأصح<sup>(٣)</sup>:

وهو الصحيح، "هندية"<sup>(٤)</sup> عن "الكافي" ١٢ .

[٤٥٨٤] قوله: (وفي "الجوهرة" ... إلخ) كلام "الجوهرة" فيما إذا غلب

على رأيه كذبه فلم يزد على ما في المتن<sup>(٥)</sup>:

أقول: هذا عجيبٌ من مثل الفاضل المحشّي!؛ فإنّ كلام "الجوهرة"<sup>(٦)</sup>

أفاد الترتيب في الوضوء والتميم، ولا شكّ أنّه هو الأقرب إلى الاحتياط، لا لو

تيمّم قبل الوضوء كان التيمّم لغواً<sup>(٧)</sup>؛ لوجود ماء طاهر لم يثبت نجاسته،

وهذا المعنى لا يفيد كلام المتن حيث أتى بالواو، فافهم. ١٢ .

(١) "الذخيرة"، كتاب الاستحسان، ٩٥/٢ .

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: وخبر المستور) هذا ظاهر الرواية وهو الأصحّ وعنه أنّه كالعدل، "نهاية".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧١/٩، تحت قول "الدرّ": وخبر المستور.

(٤) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الأوّل، الفصل الأوّل، ٣٠٩/٥ .

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٢/٩، تحت قول "الدرّ": وفي "الجوهرة" ... إلخ.

(٦) "الجوهرة"، كتاب الحظر والإباحة، ٣٦٢/٢ .

(٧) في مخطوطتنا "الجدّ": (لا لو تيمّم قبل الوضوء كان التيمّم قبل الوضوء كان التيمّم لغواً).

[٤٥٨٥] قوله: <sup>(١)</sup> ويتوضأ <sup>(٢)</sup>: تمسكاً بالأصل. ١٢

[٤٥٨٦] قوله: <sup>(٣)</sup> بين الذبيحة والماء <sup>(٤)</sup>:

أي: خلافاً لما أفاد الشارح <sup>(٥)</sup> من التفرقة.

(١) في الشرح: لو تيمّم قبل إراقتِه لم يجز تيمّمه، بخلاف خبر الفاسق لصلاحيّته ملزماً في الجملة بخلاف الكافر، ولو أخبر عدلٌ بطهارته وعدلٌ بنجاسته حكم بطهارته.

في "ردّ المحتار": (قوله: ولو أخبر عدل بطهارته... إلخ) أقول: ذكر شراح "الهداية" عن "كفاية المنتهى" لصاحب "الهداية": رجلٌ دخل على قوم يأكلون ويشربون فدعوه إليهم فقال له مسلم عدل: اللحم ذبيحة مجوسي والشراب خالطه خمراً فقالوا: لا بل هو حلال، ينظر في حالهم، فإن عدولاً أخذ بقولهم، وإن متهمين لا يتناول شيئاً، ولو فيهم ثقتان أخذ بقولهما، أو واحدٌ عمل بأكبر رأيه، فإن لا رأي، واستوى الحالان عنده فلا بأس أن يأكل ويشرب ويتوضأ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٣/٩، تحت قول "الدرّ": ولو أخبر عدل بطهارته... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": خبر العبد والحرّ في الأمر الديني على السواء بعد الاستواء في العدالة، فيرجح أولاً بالعدد ثم بكونه حجّةً في الأحكام بالجملة ثم بالتحريّ اهـ. ومثله في "الذخيرة" وغيرها، فقد اعتبروا التحريّ بعد تحقّق المعارضة بالتساوي بين الخبرين بلا فرق بين الذبيحة والماء.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٣/٩، تحت قول "الدرّ": ولو أخبر عدل بطهارته... إلخ.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٣/٩.



أقول: ووجههما ظاهر؛ فإن عند تهاثر الخبرين يرجح الأصل في الماء [إلى] الطهارة وفي الحيوان [إلى] الحرمة؛ لأنه كان حراماً ما دام حياً، فينبغي أن لا يحلّ بالشكّ في حلّه، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢ [٤٥٨٧] قوله: <sup>(١)</sup> وإذا أجاز <sup>(٢)</sup>:

من هاهنا في "الهندية" <sup>(٣)</sup> عن "الخلاصة". ١٢

[٤٥٨٨] قوله: <sup>(٤)</sup> وفي "التاترخانية" <sup>(٥)</sup>: و"الهندية" <sup>(٦)</sup>. ١٢

[٤٥٨٩] قوله: اللهو حرام بالنصّ قال عليه الصلاة والسلام: ((لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث: تأديبه فرسه)) وفي رواية: ((ملاعبته بفرسه،

(١) في "ردّ المحتار" عن "الهندية" عن التمرتاشي: اختلف في إجابة الدعوة، قال بعضهم: واجبة لا يسع تركها، وقال العامة: هي سنّة، والأفضل أن يجيب إذا كانت وليمةً وإلا فهو مُخَيَّر، والإجابة أفضل؛ لأنّ فيها إدخال السُرور في قلب المؤمن، وإذا أجاز فعل ما عليه أكل أو لا، والأفضل أن يأكل لو غير صائم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٤/٩، تحت قول "الدرّ": دعي إلى وليمة.

(٣) "الهندية"، كتاب الحظر والإباحة، الباب الثاني عشر، ٣٤٣/٥.

(٤) في "ردّ المحتار": وفي "التاترخانية" عن "الينابيع": لو دعي إلى دعوة فالواجب الإجابة إن لم يكن هناك معصية ولا بدعة، والامتناع أسلم في زماننا إلا إذا علم يقيناً أن لا بدعة ولا معصية اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٤/٩، تحت قول "الدرّ": دعي إلى وليمة.

(٦) "الهندية"، كتاب الحظر والإباحة، الباب الثاني عشر، ٣٤٣/٥.

ورميه عن قوسه، وملاعبته مع أهله))<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قلت: رواه الحاكم<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ: ((كلّ شيء من لهو الدنيا باطل إلاّ ثلاثة، انتضالك بقوسك، وتأديك فرسك، وملاعبتك أهلّك، فإنّها من الحق)). هذا مختصر وقال: (صحيح على شرط مسلم)، ونازعه الذهبي وصحّح أبو حاتم وأبو زرعة إرساله من طريق محمد بن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين قال: بلغني أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم قال، فذكره في "نصب الراية"<sup>(٣)</sup>.

قلت: محمد صدوق من رجال "مسلم" وعبد الله ثقة عالم من رجال الستة كلاهما من صغار التابعين فالحديث صحيح على أصولنا على أنّ النسائي<sup>(٤)</sup> روى بسند حسن عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم قال: ((كلّ شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب إلاّ أن يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشى الرجل بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة)). وأخرج

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٦/٩، تحت قول "الدر": دلّت المسألة... إلخ.

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢٥١٣)، كتاب الجهاد، ٤١٩/٢.

(٣) "نصب الراية"، كتاب الكراهية، فصل في البيع، مسائل متفرقة، ٥٨٥/٤.

(٤) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٨٩٣٨-٨٩٣٩)، كتاب عشرة النساء، ٣٠٢/٥-٣٠٣.

الطبراني في "الأوسط" <sup>(١)</sup> عن أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كلُّ لهو يكره إلاّ ملاعبة الرجل امرأته ومشيه بين الهدفين وتعليمه فرسه))، فالحديث صحيح لا شك <sup>(٢)</sup>.

[٤٥٩٠] قوله: <sup>(٣)</sup> (أدخل أصبعه في أذنه) الذي رأته في "البزازية"

و"المنح" بالثنية <sup>(٤)</sup>: هكذا في الحديث <sup>(٥)</sup>. ١٢

[٤٥٩١] قوله: <sup>(٦)</sup> الميئة <sup>(٧)</sup>:

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧١٨٣)، من اسمه محمد، ٢٣٦/٥.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، ٣١٣/٢٣-٣١٤.

(٣) في الشرح: روي: ((أنه عليه الصلاة والسلام أدخل أصبعه في أذنه عند سماعه)).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٨/٩، تحت قول "الدر": أدخل أصبعه في أذنه.

(٥) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٩٢٤)، كتاب الأدب، ٣٦٧/٤: عن نافع قال: ((سمع ابن عمر زمزماً قال: فوضع إصبعه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعه من أذنيه وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا)).

(٦) في "ردّ المحتار": قال في "تبيين المحارم": واعلم أنّ ما كان حراماً من الشّعْر ما فيه فُحْشٌ أو هَجْوٌ مسلم أو كذب على الله تعالى أو رسوله ﷺ أو على الصحابة، أو تزكية النفس أو الكذب أو التفاخر المذموم، أو القَدْح في الأنساب، وكذا ما فيه وصفُ أمرد أو امرأة بعينها إذا كانا حَيِّين، فإنّه لا يجوز وصف امرأة معيّنة حيّة ولا وصف أمرد معيّن حيّ حسن الوجه بين يدي الرجال ولا في نفسه، وأمّا وصف الميئة أو غير المعيّنة فلا بأس به، وكذا الحكم في الأمرد.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٨/٩، تحت قول "الدر": تكروه.

**أقول:** ينبغي لعلّ يجب استثناء الميتة الحديثة العهد بالموت الباقي من أقربائها من يلحقه العار بوصف حسنها وجمالها لا كمثل ليلي<sup>(١)</sup>، وله باب، والله تعالى أعلم بالصواب. ١٢

[٤٥٩٢] **قال:** (٢) أي: "الدرّ": فلا بأس به<sup>(٣)</sup>:

**أقول:** فرع غريب شديد الإغراب متوغلّ فيه، وأصول المذهب لا تقتضيه ولا ترتضيه ولا توافقه رواية عن أئمتّه ولا يساعده دراية من أدلّته، فلو لا أطبقوا على تحريم المعازف والمزامير، وتحسين النية لا يعمل في الحرام، فالحلال يحرم بقبح الطوية، والحرام لا يحلّ بحسن النية، ألا ترى! أنّ المثلث لَمَّا أحلّه أبو يوسف فرّق بين نية التقويّ على الطاعة والتلهّي، ومحمّد لَمَّا حرّمه أطلق المقال ولم يفصل في الأحوال.

(١) هي ليلي بنت مهدي بن سعد، أم مالك العامرية، من بني كعب بن ربيعة، صاحبة "المحنون" قيس بن الملوح، قيل في خبرها: مرّ بها قيس وهي مع بعض النسوة، فتحابا وكانت مغرمة بأحاديث الناس والأشعار، وهو من الرواة الحفاظ للأخبار، وكثر تلاقيهما، وهما من قبيلة واحدة، ثمّ حجبت عنه، وامتنع أبوها عن زواجها به؛ لاشتهار حبّهما وأشعاره فيها، وأكرهت على الزواج بشخص آخر. (ت نحو ٦٨هـ). ("الأعلام"، ٢٤٩/٥).

(٢) في الشرح: أشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره اه. أو لتغليظ الذنب كما في "الاختيار"، أو للاستحلال كما في "النهاية". فائدة: ومن ذلك ضرب التوبة للتفاخر، فلو للتنبية فلا بأس به، كما إذا ضرب في ثلاثة أوقات لتذكير ثلاث نَفَخَات الصُّور لمناسبة بينهما، فبعد العصر للإشارة إلى نفخة الفرع.

(٣) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٨/٩.

وثانياً: فيه فتح باب الشيطان على الأمة، فكلّ يدعي حسن نية، وينسُدّ باب الاحتساب عليهم؛ لأنّ النية غيبٌ، وانظر ما ذكره المحشّي<sup>(١)</sup> في الشطرنج. وثالثاً: لا شكّ أنّ الغالب هو اللهو، وأحكام الفقه إنّما تبنى على الغالب، ولا يذكر النادر قيداً للجواز كما نصّ عليه المحقّق على الإطلاق في "الفتح"<sup>(٢)</sup> وغيره، فإطلاق المنع هو الموافق لفروع المذهب الحسنة، ورحم الله الذين يستمعون القول، فيتبعون أحسنه. ١٢

[٤٥٩٣] قوله: <sup>(٣)</sup> وهذا<sup>(٤)</sup>: أقول: الثمرة تنبئ عن الشجرة. ١٢

[٤٥٩٤] قوله: <sup>(٥)</sup> هذا إذا لم يكن<sup>(٦)</sup>: انظر أين هذا من فرع النوبة! ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٥٠/٩، تحت قول "الدرّ": والشطرنج.

(٢) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ٥٢/٤.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: فبعد العصر... إلخ) بيانٌ للمناسبة، فإنّ الناس بعد العصر يفرّعون من أسواقهم إلى منازلهم، وبعد العشاء وقتُ نومهم وهو الموت الأصغر، وبعد نصف الليل يخرجون من بيوتهم التي هي كقبورهم إلى أعمالهم، أقول: وهذا يفيد أنّ آلة اللهو ليست محرّمة لعينها، بل لقصد اللهو منها.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٩/٩، تحت قول "الدرّ": فبعد العصر... إلخ.

(٥) في "ردّ المحتار": وعن الحسن: لا بأس بالدف في العرس ليشتهر. وفي "السراجية": هذا إذا لم يكن له جلاجل ولم يضرب على هيئة التطرّب.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٩/٩، تحت قول "الدرّ": وتمامه فيما علّفته على "الملتقى".



## فصل في اللبس

[٤٥٩٥] قوله: <sup>(١)</sup> وهو ما كان <sup>(٢)</sup>:

أقول: ولا يختصّ بهما، بل لو كان بينهما وكان على هيئة عجيبة غريبة  
توجب الشهرة وشخص الأَبصار كان لباس شهرة قطعاً. ١٢

[٤٥٩٦] قوله: في الأعياد <sup>(٣)</sup>:

أقول: محلّه ما إذا لم ينو إلاّ التجمّل، أمّا إذا نوى الاتّباع فسنة لا شك. ١٢  
[٤٥٩٧] قوله: فالتحرّز <sup>(٤)</sup>:

(١) في "ردّ المحتار": الكسوة منها فرضٌ وهو ما يستر العورة ويدفع الحرّ والبرّد،  
والأولى كونه من القطن أو الكتان أو الصوف على وفاق السنّة بأن يكون ذيله  
لنصف ساقه وكُمّه لرؤوس أصابعه وفمّه قدر شبر كما في "التف" بين النفيس  
والخسيس؛ إذ خير الأمور أوسطها، وللنهي عن الشهريتين: وهو ما كان في نهاية  
النّفاسة أو الحساسة. ومستحبٌّ: وهو الزائد لأخذ الزينة وإظهار نعمة الله تعالى.  
قال عليه الصلّاة والسّلام: ((إنّ الله يحبّ أن يرى أثر نعمته على عبده)). ومباح:  
وهو الثوب الجميل للترتّب في الأعياد والجمع ومجامع الناس لا في جميع  
الأوقات؛ لأنّه صلفٌ وخيلاء، وربّما يغيظ المحتاجين، فالتحرّز عنه أولى ومكروهٌ  
وهو اللبسُ للتكبر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٧٩/٩، تحت قول  
"الدر": وتمامه فيما علّفته على "الملتقى".

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، ص ٥٨٠.

أقول: ظاهره أنه خلاف الأولى فحسب، والحقّ أنّه إساءة؛ لأنّه وإن لم يبلغ حدّ التحريم والتأثيم فلا شكّ أنّه خلاف السنّة، ويتوجّه عليه اللوم قطعاً وإن لم يستحقّ العقاب، والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة لا نسردها  
مخافة الإطناب. ١٢

[٤٥٩٨] قوله: ومكروه<sup>(١)</sup>:

أقول: الكراهة تحمل على الحرمة؛ فإنّ التكبرّ حرام وكبيرة عظيمة قطعاً. ١٢

الحاصل: أنّ المحرّم في الحرير هو اللبس ولو حكماً كما في اللّحاف والتعليق لا غيره، وفي الذهب والفضّة الاستعمال مطلقاً ولو بلا مسّ جسّد إلاّ ما خصّ كخاتم فضّة والمنطقة وحلية سيف وزرّ ذهب وعُروتة ومِسماره في فصّ الخاتم وأسنانه حوله وسنّه وأنفه وغير ذلك مما عدّ في الكتب، لا مجرد الاتّخاذ كاتّخاذ الأواني للتحمّل من دون استعمال ولا مجرد الأخذ بدونه كإمساك الحلّي في اليد للحفظ، ونحوه المضبّب المفصّض والمذهب فكون النقد في موضع الاستعمال لا غير، وأمّا المطليّ المموّه فيجوز مطلقاً للاستهلاك، والممنوع في غير النقدين من الصّفّر والنحاس والحديد والرصاص إمّا هو التحليّ به؛ لتصريحهم بتحريم التختّم بها رجالاً ونساءً، فكذا سائر أنواع الحلّي لا غير كالأكل في أوانيها والشراب وسائر وجوه

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٠/٩، تحت قول

"الدرّ": وتمامه فيما علقتّه على "الملتقى".

الانتفاع بها، هذا حاصل ما في ص ٣٤٧<sup>(١)</sup> و ص ٣٣٤<sup>(٢)</sup> إلى ص ٣٣٦<sup>(٣)</sup>  
و ص ٣٥٣<sup>(٤)</sup> و ص ٣٥٤<sup>(٥)</sup>، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٥٩٩] قوله: القلنسوة ما لم تزد على عرض أربع أصابع، وكذا

بيت<sup>(٦)</sup>: نيفه. ١٢

[٤٦٠٠] قوله: لو رقع الثوب بقطعة ديباج بخلاف ما لو جعلها حشواً<sup>(٧)</sup>:

أقول: الحشو ما يحشى به كالقطن لا الثوب بين الثوبين، قال في  
"الهداية"<sup>(٨)</sup>: (قال أبو يوسف: أكره ثوب القزّ يكون بين الفرو والظّهارة،

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول  
"الدرّ": والكيس الذي يعلق.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٤/٩، تحت قول "الدرّ": وهو ما  
حرّره في "الدرر".

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٧/٩، تحت قول "الدرّ": وجلس سرج.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٣/٩، تحت قول  
"الدرّ": وقيل يحلّ... إلخ.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٣/٩-٥٩٤،  
تحت قول "الدرّ": فيحرم غيرها... إلخ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨١/٩، تحت قول  
"الدرّ": إلّا قدر أربع أصابع... إلخ.

(٧) المرجع السابق.

(٨) "الهداية"، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، ٣٦٦/٢.

ولا أرى بحشُو القَزِّ بأساً؛ لأنَّ الثوب ملبوس، والحشو غير ملبوس) اهـ. وفي "تكملة البحر"<sup>(١)</sup> بلفظ: (قال أبو يوسف: أكره ثوب القَزِّ يكون بين الظَّهارة والبِطانة، ولا أرى بأساً بحشو القَزِّ؛ لأنَّ الحشو غير ملبوس، فلا يكون ثوباً) اهـ. ففي ما ذكر من إباحة جعل قطعة ديباج حشواً نظراً، وقد قال في "الكافي"<sup>(٢)</sup> في تعليل المسألة المذكورة: (لأنَّ الثوب إذا كان بين الثوبين فهو ملبوسٌ، ولبس الحرير لا يجوز للرجال، فأما الحشو فليس بملبوس فلا يكره) اهـ. ١٢

[٤٦٠١] قوله: <sup>(٣)</sup> لأنَّ كليهما<sup>(٤)</sup>:

أقول: وكذا الثوب الثالث الذي يكون بينهما، ويسمى: ميان ته، فإنه مقصودٌ لا شك، ولذا لا يكون إلاً مصبوغاً ليلمع لونه من الظهارة، وإنَّما كلام "الهندية"<sup>(٥)</sup> في حشو القَزِّ الذي يسمّى به الثوب قزآگند. ١٢

(١) "تكملة البحر"، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، ٣٤٩/٨.

(٢) "الكافي"، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، ٢٦٧/٣ (١٢٢).

(٣) في "ردّ المحتار" عن "الهندية": ولو جعل القَزِّ حشواً للقباء فلا بأس به؛ لأنَّه تبع، ولو جعلت ظهارته أو بطانته فهو مكروه؛ لأنَّ كليهما مقصودٌ، كذا في "محيط السرخسي".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨١/٩، تحت قول "الدر": إلا قدر أربع أصابع... إلخ.

(٥) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب التاسع، ٣٣٢/٥.

[٤٦٠٢] قوله: <sup>(١)</sup> لأنَّ الحرير <sup>(٢)</sup>:

يظهر من ما فيه بما قدّمناه <sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٠٣] قوله: تأمل <sup>(٤)</sup>:

أقول: أي: الظهور فساده؛ لأنَّ فائدة جعله حشواً <sup>(٥)</sup> أن يصير تبعاً،  
والقبة قد كانت تبعاً من أوّل، وإنّما كانت ممنوعة؛ لكونها أكثر من أربع  
أصابع، وإصاق كرباس فوقها لا يجعلها أقلّ. ١٢  
[٤٦٠٤] قوله: <sup>(٦)</sup> وهل حكم المتفرّق <sup>(٧)</sup>:

- (١) في "ردّ المحتار": وفي "شرح القدوري" عن أبي يوسف: أكره بطائن القلانيس من  
إبريسم اهـ. وعليه فلو كانت قبة الجبة أكثر من عرض أربع أصابع كما هو العادة  
في زماننا فخيّط فوقها قطعة كرباس يجوز لبسها؛ لأنَّ الحرير صار حشواً، تأمل.
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨١/٩-٥٨٢، تحت  
قول "الدرّ": إلّا قدر أربع أصابع... إلخ.
- (٣) انظر المقولة [٤٦٠٠] قوله: بخلاف ما لو جعلها حشواً.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٢/٩، تحت قول  
"الدرّ": إلّا قدر أربع أصابع... إلخ.
- (٥) هكذا يبدو لنا ولكن في المخطوط: (لأنَّ لم فائدة جعله حشواً).
- (٦) في "ردّ المحتار": حلّ الثوب المنقوش بالحرير تطريزاً ونسجاً إذا لم تبلغ كلّ  
واحدة من نقوشه أربع أصابع، وإن زادت بالجمع ما لم ير كلّه حريراً، تأمل. قال  
ط: وهل حكم المتفرّق من الذهب والفضّة كذلك، يحرّر.
- (٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٢/٩، تحت قول  
"الدرّ": وظاهر المذهب عدم جمع المتفرّق.

أقول: معلوم أن الحرير والذهب والفضة كلها متساوية في حرمة اللبس حيث حرمت، فالترخيص في لبس الحرير ترخيصٌ فيهما، والله تعالى أعلم. ١٢  
ثم رأيت العلامة الشامي ذكر في ص ٣٤٨<sup>(١)</sup> عين ما ذكرنا، والله الحمد حمداً كثيراً. ١٢

[٤٦٠٥] قوله: <sup>(٢)</sup> واعترض <sup>(٣)</sup>: المعترض. ١٢

[٤٦٠٦] قوله: <sup>(٤)</sup> مطلق عند عامة.....

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٦/٩، تحت قول "الدر": فقد رخص الشرع في الكفاف... إلخ.

(٢) في المتن والشرح: (المنسوج بذهب يحل إذا كان هذا المقدار) أربع أصابع (وإلا لا) يحل للرجل، "زيلعي".

وفي "رد المحتار": (قوله: وإلا لا يحل للرجل، "زيلعي") عبارة "الزيلعي" مطلقة عن التقييد بالرجل، واعترض بأن هذا ليس من الحلّي، فالظاهر أن حكم النساء فيه كالرجال.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٢/٩، تحت قول "الدر": وإلا لا يحل للرجل، "زيلعي".

(٤) في "رد المحتار": (قوله: تكره الجبة المكفوفة بالحرير) هذا غير ما عليه العامة، فإنه نقل في "الهندية" عن "الذخيرة": أن لبس المكفوف بالحرير مطلق عند عامة الفقهاء، وفي "التبيين": عن أسماء أنها أخرجت جبة طيالسة عليها لينة شبر من دياج كسرواني، وفرجها مكفوفان به، فقالت هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها. وكانت عند عائشة رضي الله تعالى عنها فلما قبضت عائشة قبضتها إلي فنحن نغسلها للمريض فيشتفي بها رواه أحمد ومسلم ولم يذكر لفظة الشبر اه "ط". وفي الهداية وعنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير

الفقهاء<sup>(١)</sup>: أي: مرخص فيه، فإن الإطلاق هو الإجازة، ولم يرد أنه يجوز مطلقاً وإن زاد على أربع أصابع. ١٢

[٤٦٠٧] قوله: شبر<sup>(٢)</sup>: أي: طولاً إلى الصدر. ١٢

[٤٦٠٨] قوله: لبنة القميص نبيقته<sup>(٣)</sup>: بتقديم الباء على النون خشك

پیراين پارچه مربع که زیر بغل حلبه دوزند، "صراح وقراح"<sup>(٤)</sup>. ١٢

[٤٦٠٩] قوله: هذا مخالف للمتون صريحاً<sup>(٥)</sup>:

اه وفي "القاموس": كفّ الثوب كفا خاط حاشيته وهو الخياطة الثانية بعد الشل وفيه لبنة القميص نبيقته.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٣/٩، تحت قول "الدرّ": تكره الحجة المكفوفة بالحريير.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "صراح وقراح": "الصراح من الصحاح" وهو مختصر "صحاح الجوهري" مع ترجمته إلى اللغة الفارسية ويليهِ: "القراح" بتكمل "الصحاح"، طبع في "الهند" ١٣٢٨هـ. (انظر "معجم المطبوعات"، ٧٠٧/١، الشاملة).

قد مرت ترجمة "الصراح"، ٦٧/٢.

(٥) في الشرح: وفي "السراج" عن "السير الكبير": العَلَم حلالٌ مطلقاً صغيراً كان أو كبيراً، قال المصنّف: وهو مخالف لما مرّ من التقييد بأربع أصابع، وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به في زماننا، اهـ.

في "ردّ المحتار": (قوله: وهو مخالف... إلخ) نعم هذا مخالف للمتون صريحاً، فتقدّم عليه.

(٦) "ردّ المحتار"، فصل في اللبس، ٥٨٣/٩، تحت قول "الدرّ": وهو مخالف... إلخ.

أقول: قد ذكر أن "السير الكبير" آخر تصانيف محمد، فعليه المستقر، وقد علم أن العبرة للمنقول عنه لا للناقل، فالمتون من حيث هي متون لا وجه لتقديمها على "السير الكبير" وإن كانت مقدّمةً على "السراج الوهاج"؛ فإنه شرح لهم، نعم إطباق المتون على خلافه يؤذن بأنه المرجح عندهم من الروائتين مع كونهما جميعاً من روايات الأصول، وليتذكر ما قدّم المحشّي<sup>(١)</sup>: أن بالاختلاف يرجع المنع إلى كراهة التنزيه، وبالجملة فهما أمران: الاحتياط والتيسير، فأختر لنفسك ما يحلو وليتأمل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦١٠] قوله: <sup>(٢)</sup> والمتبادر<sup>(٣)</sup>:

أقول: وقد قدّم<sup>(٤)</sup> عن عامّة العلماء حلّ الحرير الخالص لهنّ، فهذا يبقى

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤/٤٠٤، تحت قول "الدرّ": وإلا تركها. (دار الثقافة)

(٢) في "ردّ المحتار": وفي "التاترخانية" ما نصّه: بقي الكلام في حقّ النساء، قال عامّة العلماء: يحلّ لهنّ لبس الحرير الخالص، وبعضهم قالوا: لا يحلّ، وأمّا لبس ما علّمه حرير إلى آخر ما قدّمناه، والمتبادر من هذه العبارة أن ما ذكر من إطلاق العلم إنّما هو في حقّ النساء، فإن ثبت هذا فلا إشكال، والتوفيق به أحسن، وإلا فهما روايتان.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٨٤، تحت قول "الدرّ": قلت... إلخ.

(٤) انظر المرجع السابق.



عبثاً بعده على أنه عقبه بما عن هشام، وفيه تقدير أربع أصابع، ثم عقبه بإطلاق السرّخسي، فأين هذه عمّا تريدون؟! ١٢

[٤٦١١] قوله: <sup>(١)</sup> أمّا الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

نعم تكره الصلاة عليه وإن جاز افتراشه؛ لأنّ الصلاة ليست موضع الترفه، وهذه الكراهة تنزيهية <sup>(٣)</sup>.

[٤٦١٢] قوله: وغيره <sup>(٤)</sup>: والذي في "الأنقروية" <sup>(٥)</sup> عن "شرح المقدمة

الغزنوية" <sup>(٦)</sup> من الكراهة، فمشى على مذهب الصحابين. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": وفي "الدرّ المنتقى": ولا تكره الصلاة على سجادة من الإبريسم؛ لأنّ الحرام هو اللبس، أمّا الانتفاع بسائر الوجوه، فليس بحرام كما في صلاة "الجواهر"، وأقرّه القهستاني وغيره. قلت: ومنه يعلم حكم ما كثر السؤال عنه من بند السبحة فليحفظ، اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول "الدرّ": والكيس الذي يعلق.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، باب الجماعة، ٣٠٧/٧.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول "الدرّ": والكيس الذي يعلق.

(٥) "الفتاوى الأقروية"، كتاب الصلاة، فصل في القومة التي بين الركوع... إلخ، ٧/١-٨.

(٦) "شرح المقدمة الغزنوية": للشيخ الإمام أبي البقاء محمد بن أحمد بن الضياء القرشي الحنفي، وسماه الشرح "الضياء المعنوية" على "المقدمة الغزنوية"،

(ت ٥٤٨هـ). ("كشف الظنون"، ١٨٠٣/٢).

[٤٦١٣] قوله: حكم ما كثر السؤال<sup>(١)</sup>: وهو الجواز؛ لأنه ليس بلبس. ١٢

[٤٦١٤] قوله: بند السبحة<sup>(٢)</sup>:

يعني: مرسته سبحة، وفي "ط"<sup>(٣)</sup>: (بند\* السبحة) يعني: شمسه<sup>(٤)</sup>. ١٢  
 [٤٦١٥] قوله: بند السبحة<sup>(٥)</sup>: ومنه علم حكم ما كثر السؤال عنه من بند السبحة، فليحفظ اهـ. ملخصاً، أي: الموضوع في أثلاث السبحة، وهذا ظاهرٌ إذا كانت من حرير؛ لأنه ليس من اللبس، وأمّا إذا كانت من أحد النقدين، فإن أجرينا حكم الأزرار عليها حلّ وإلا لا. ١٢ "طحطاوي"<sup>(٦)</sup>.

[٤٦١٦] قوله: اهـ<sup>(٧)</sup>: كلام "الدر"<sup>(٨)</sup>. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول "الدر": والكيس الذي يعلق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "ط"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ١٧٩/٤.

♣ هكذا في مخطوطتنا "الجد" ولكن في "ط" عن "الدرّ المنتقى": "بند السبحة".  
 قال الشامي نقلاً عن "الدرّ المنتقى": "بند السبحة" وط أيضاً عنه: "بند السبحة" ولكن في نسختنا "الدرّ المنتقى"، ١٩٤/٤: "ندب السبحة"، فتأمل.

(٤) أي: عقدة السبحة. (معرباً من "أردو لغت"، ٦٠٩/١٢).

(٥) "ردّ المحتار"، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول "الدر": والكيس الذي يعلق.

(٦) "ط"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ١٧٩/٤.

(٧) "ردّ المحتار"، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول "الدر": والكيس الذي يعلق.

(٨) "الدرّ المنتقى"، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، ١٩٤/٤، (هامش "مجمع الأنهر").

[٤٦١٧] قوله: <sup>(١)</sup> الذي تربط <sup>(٢)</sup>:

أقول: وإن قيل بالجواز من الحرير فلا مانع من جواز كونه من الفضّة وغيرها كما هو المعهود في بلادنا، ووجه ذلك المساواة كما نبهنا <sup>(٣)</sup> عليه سابقاً، ويأتي <sup>(٤)</sup> للمحشّي قريباً. ١٢

ثم تبين لي: أنّ المساواة إنّما هو في اللبس فحيث حلّ أو حرم لبس الحرير دلّ على حلّة أو حرمة لبسهما وبالعكس، أمّا في غير اللبس فلا مساواة، فإنّ التحريم في الحرير مختصّ باللبس، لا سائر وجوه الانتفاع كما أفاده في "شرح الملتقى" <sup>(٥)</sup> وغيرها بخلاف النقادين كما لا يخفى في التعليق بالزرّ، إن كان لبساً لم يجز حتّى من الحرير، وإن لم يكن لبساً فجاز أن يكون

(١) في "ردّ المحتار": بقي الكلام في بند الساعة الذي تربط به ويعلقه الرجل بزّر ثوبه، والظاهر: أنّه كبند السبحة الذي تربط به، تأمل. ومثله بند المفاتيح وبنود الميزان وليقة الدواة، وكذا الكتابة في ورق الحرير وكيس المصحف والدراهم، وما تغطى به الأواني وما تلفّ فيه الثياب وهو المسمّى بقجّة، ونحو ذلك مما فيه انتفاعٌ بدون لبس أو ما يشبه اللبس.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول "الدرّ": والكيس الذي يعلق.

(٣) انظر المقولة [٤٦٠٤] قوله: وهل حكم المتفرق.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٦/٩، تحت قول "الدرّ": فقد رخص الشرع في الكفاف... إلخ.

(٥) "الدرّ المنتقى"، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، ١٩٤/٤، (هامش "مجمع الأنهر").

حريراً، لكن لا شكّ أنّه استعمالٌ للبند فيما صنع له، فينبغي أن لا يباح من أحد النقادين لما مرّ من الضابطة صد ٤٣٣<sup>(١)</sup>، وصد ٣٣٦<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم. ١٢ [٤٦١٨] قوله: والظاهر: أنّه<sup>(٣)</sup>:

أقول: نعم، هو كمثله لم يعلق، أمّا إذا علّق فقد قدّمتم أن التعليق يشبهه اللبس، فليتأمّل. ١٢

[٤٦١٩] قوله: كَبِنْدِ السُّبْحَةِ<sup>(٤)</sup>: أي: فيجوز إذا كان من الحرير. ١٢  
 [٤٦٢٠] قوله: تَأْمَلْ<sup>(٥)</sup>: فإنّه موضعه، فلعلّ للتعليق بالزرّ نوع شبهه باللبس بخلاف بند السبحة، فليحرّر، وإذا كان كذلك كان في إباحته من النحاس ونحوه أيضاً تأمّل، فتأمّل، والله تعالى أعلم. ١٢  
 [٤٦٢١] قوله: ونحو ذلك<sup>(٦)</sup>: فيجوز كلّ ذلك. ١٢  
 [٤٦٢٢] قوله: أنّه تَكَرَّرَ اللَّفَافَةُ<sup>(٧)</sup>:

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٥/٩، تحت قول "الدرّ": وهو ما حرره في "الدرر".

(٢) المرجع السابق، صد ٥٦٧، تحت قول "الدرّ": وجلس سرج.

(٣) "ردّ المحتار"، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول "الدرّ": والكيس الذي يعلق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) في "ردّ المحتار": ونقل في "القنية": أنّه تَكَرَّرَ اللَّفَافَةُ الإبريسمية، والظاهر: أنّ المراد بها شيء يلفّ على الجسد أو بعضه لا ما يلفّ بها الثياب، تأمّل.

(٨) "ردّ المحتار"، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول "الدرّ": والكيس الذي يعلق.

أقول: في "الهندية"<sup>(١)</sup> عن الثُّمَرْتاشي عن الإسيحابي: (لا بأس بجعل اللِّفَافَة من الحرير) اه. وهذه يراد بها نحو الضمامة والبقجة للرجال، ثم نقل في "الهندية"<sup>(٢)</sup> عن "القنية" عن "فتاوى العصر"<sup>(٣)</sup> و"فتاوى أبي الفضل الكرمانى"<sup>(٤)</sup> كراهتها، وعن عين الأئمة الكرابيسي: (لا يجوز) اه. هذه يراد بها ما يلف على الجسم. ١٢

[٤٦٢٣] قال: (٥) أي: "الدر": بعروة القميص<sup>(٦)</sup>: عروه: انكله پیراين

که گوی گریبان را ازان بگرماند هندی: تکمه. ١٢

[٤٦٢٤] قال: أي: "الدر": وزره من الحرير<sup>(٧)</sup>:

زر: تکمه یعنی: گوی گریبان، هندی: گھنڈی. ١٢

[٤٦٢٥] قال: أي: "الدر": لأنه تبع... إلخ<sup>(٨)</sup>:

(١) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب التاسع، ٣٣١/٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "فتاوى العصر": لعلي السغددي وقيل: للترجماني. ("كشف الظنون"، ١٢٢٧/٢).

(٤) "فتاوى أبي الفضل الكرمانى": للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن أمرويه،

الكرمانى، الحنفى، (ت ٥٤٣هـ). ("كشف الظنون"، ١٢٢٠/٢).

(٥) في الشرح: وفي "شرح الوهبانية" عن "المنتقى": لا بأس بعروة القميص وزره من الحرير لأنه تبع.

(٦) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٦/٩.

(٧) المرجع السابق.

(٨) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٦/٩.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

وستسمع أنّ في اللبس ترخيص الحرير ترخيص النقدين بل سيأتيك نص المسألة عن "ردّ المحتار" \*<sup>(١)</sup>.

[٤٦٢٦] قال: أي: "الدرّ": في "التارخانية" عن "السير الكبير": لا بأس بأزرار الدياج<sup>(٢)</sup>:

أزرار: كهنديان، قلت: ومنه يعلم حكم بوتام إذا كان من فضة أو ذهب وهو الجواز، أمّا السلاسل التي تكون من الفضة بين كلّ بوتامين فلم يظهر لي وجه حلّتها، وقد مرّ<sup>(٣)</sup> في الصفحة الماضية: (أنّ التعليق يشبه اللبس فحرم)، وقد نصّوا أنّ الأصل في الذهب والفضة هو الحرمة كما في "أشعة اللمعات"<sup>(٤)</sup> وغيرها، فليتملّ وليحرّر، وفي "التبيين"<sup>(٥)</sup>: (الفضة والذهب من جنس واحد، والأصل الحرمة فيهما) اهـ. ١٢

♣ "انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٨٦/٩، تحت قول "الدرّ": فقد رخص الشرع في الكفاف... إلخ.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ١٣٢/٢٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٤/٩، تحت قول "الدرّ": والكيس الذي يعلق.

(٤) "أشعة اللمعات"، كتاب اللباس، باب الخاتم، الفصل الثاني، ٦٠١/٣.

(٥) "التبيين"، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، ٣٦/٧.

[٤٦٢٧] قوله: <sup>(١)</sup> في الحرمة <sup>(٢)</sup>: في اللبس وما يتعلّق به. ١٢

[٤٦٢٨] قوله: المساواة <sup>(٣)</sup>: في اللبس. ١٢

[٤٦٢٩] قوله: <sup>(٤)</sup> إلا إذا كان حشواً <sup>(٥)</sup>:

أقول: الحشو ما يحشى به كالقطن، فالاستثناء منقطع كما يعلم ممّا

قدّمنا ص ٣٤٥ <sup>(٦)</sup>. ١٢

[٤٦٣٠] قوله: حشواً <sup>(٧)</sup>: فيجوز. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": وقد استوى كلّ من الذهب والفضّة والحريّر في الحرمة،

فترخيص العلم والكفاف من الحريّر ترخيصٌ لهما من غيره أيضاً بدلالة المساواة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٦/٩، تحت قول

"الدرّ": فقد رخص الشرع في الكفاف... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "ردّ المحتار": الدّثار بالكسر ما فوق الشّعار من الثياب والشعار ككتاب: ما

تحت الدّثار من اللباس وهو ما يلي شعر الجسد، ويفتح جمعه أشعرة، "قاموس".

فالدّثار ما لا يلاقي الجسد، والشعار بخلافه، وشمل الدّثار ما لو كان بين ثوبين

وإن لم يكن ظاهراً إلا إذا كان حشواً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٧/٩، تحت قول

"الدرّ": وأمّا جعله دثاراً.

(٦) انظر المقولة [٤٦٠٠] قوله: بخلاف ما لو جعلها حشواً.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٧/٩، تحت قول

"الدرّ": وأمّا جعله دثاراً.

[٤٦٣١] قوله: <sup>(١)</sup> صاحب "المحيط" <sup>(٢)</sup>:

أقول: لا جريان له في الإزار. ١٢

[٤٦٣٢] قوله: <sup>(٣)</sup> بإخلاص النية <sup>(٤)</sup>:

أقول: ووجهه ظاهر؛ إذ لا تشبه ولا تكبر إلا بالقصد، فافهم. ١٢

[٤٦٣٣] قوله: <sup>(٥)</sup> ولا يكره <sup>(٦)</sup>:

أقول: ظني أن هذا من مسائل التي لا يفتى بها ما لم تعتمد بنقل معتمد حيث لا يظهر وجه للفرق، والزاهدي غير موثوق به في النقل أيضاً كما

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: فإنه يكره بالإجماع) وأما ما نقله صاحب "المحيط" من أنه إنما يحرم ما مسّ الجلد.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٧/٩، تحت قول "الدر": فإنه يكره بالإجماع.

(٣) في "ردّ المحتار": ووجدنا النهي عن لبسه لعلّة قامت بالفاعل من تشبه بالنساء أو بالأعاجم أو التكبير، وبانتفاء العلة تزول الكراهة بإخلاص النية لإظهار نعمة الله تعالى.

(٤) "ردّ المحتار"، فصل في اللبس، ٥٩٢/٩، تحت قول "الدر": وللشربلالي فيه رسالة.

(٥) في "ردّ المحتار": ووجدنا نصّ الإمام الأعظم على الجواز ودليلاً قطعياً على الإباحة، وهو إطلاق الأمر بأخذ الزينة، ووجدنا في الصحيحين مُوجبه، وبه تنتفي الحرمة والكراهة، بل يثبت الاستحباب اقتداءً بالنبي ﷺ. ومن أراد الزيادة على ذلك فعليه بها. أقول: ولكن جلّ الكتب على الكراهة كـ"السراج" و"المحيط" و"الاختيار" و"الملتقى" و"الذخيرة" وغيرها، وبه أفتى العلامة قاسم، وفي "الحاوي الزاهدي": ولا يكره في الرأس إجماعاً.

(٦) "ردّ المحتار"، فصل في اللبس، ٥٩٢/٩، تحت قول "الدر": وللشربلالي فيه رسالة.



نصّوا<sup>(١)</sup> عليه. ١٢

[٤٦٣٤] قوله: <sup>(٢)</sup> (وحلية سيف) وحمائله من جملة حليته، "شربنبلالية"<sup>(٣)</sup>:

عن "البزازية"، أبو السعود. ١٢ "ط"<sup>(٤)</sup>.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قلت: ومثله للطحطاوى<sup>(٥)</sup> عن أبي السعود عن الشرنبلالي<sup>(٦)</sup> عن

"البزازية"<sup>(٧)</sup>، وعنهما نقل في "الهندية"<sup>(٨)</sup> وقال في "الغرائب": (لا بأس

باستعمال منطقة حلقها<sup>(٩)</sup> فضة)<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٢٦٤/١، تحت قول "الدرّ": ففي "القنية" وغيرها،

وكتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٦٠/٩، تحت قول "الدرّ": واستشكله المصنّف.

(٢) في المتن والشرح: (ولا يتحلّى) الرجل (بذهب وفضّة) مطلقاً (إلا بخاتم ومنطقة

وحلية سيف منها) أي: الفضّة إذا لم يرد به التزيّن.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٢/٩، تحت قول

"الدرّ": وحلية سيف.

(٤) "ط"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ١٨٠/٤.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الشرنبلالية"، كتاب الكراهية والاستحسان، الجزء الأوّل، ص ٣١٢، (هامش "الدرّ").

(٧) "البزازية"، كتاب الكراهية، السابع في اللبس... إلخ، ٣٦٨/٦.

(٨) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب التاسع في اللبس... إلخ، ٣٣٢/٥.

(٩) في "الهندية": (ملتقاهما)، ولكن في "القنية" و"الشامي" ما أثبتته الإمام.

(١٠) انظر "القنية"، ص ٢٢٠، و"ردّ المحتار"، ٥٩٣/٩.

(١٠) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ١٤٣/٢٢.

[٤٦٣٥] قوله: <sup>(١)</sup> للزينة <sup>(٢)</sup>:

أقول: قد فرّقوا في مسألة الكحل بين التزيين والتحمّل، فلم لا يراد مثله  
هاهنا! فتباح للتحمل دون التزيين. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

في "الدرّ المختار"<sup>(٣)</sup>: يتحلّى الرجل بخاتم فضة إذا لم يرد به التزيين  
ويحرم بغيرها، وترك التختّم لغير ذي حاجة أفضل، وكلّ ما فعل تجبراً كرهه،  
وما فعل لحاجة لا اه، ملتقطاً.

وفي "الهندية"<sup>(٤)</sup>: (لبس الثياب الجميلة مباح إذا لم يتكبر وتفسيره أن  
يكون معها كما كان قبلها كذا في "السراجية") اه.

(١) في "ردّ المختار": (قوله: إذا لم يرد به التزيين) الظاهر أنّ الضمير في "به" راجع  
إلى الخاتم فقط؛ لأنّ حلية السيف والمنطقة لأجل الزينة لا لشيء آخر بخلاف  
الخاتم ويدل عليه ما في "الكفاية"، حيث قال: قوله إلا بالخاتم هذا إذا لم يرد به  
التزيين وذكر الإمام المحبوبي، وإن تختم بالفضة قالوا: إن قصد به التجبر يكرهه،  
وإن قصد به التختّم ونحوه لا يكرهه اه لكن سيأتي أنّ ترك التختّم لمن لا يحتاج  
إلى الختم أفضل، وظاهره أنه لا يكره للزينة بلا تجبر ويأتي تمامه تأمل.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٣/٩، تحت قول  
"الدرّ": إذا لم يرد به التزيين.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٢/٩-٥٩٩، ملتقطاً.

(٤) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب التاسع، ٣٣٣/٥.

أقول: وبما فسرت التزين ظهر الجواب عما أورد العلامة الشامي<sup>(١)</sup> على استثنائه أنه (سيأتي أن ترك التختم لمن لا يحتاج إلى الختم أفضل وظاهره أنه لا يكره للزينة بلا تجبر) اهـ. يعني: أن المسألة تفيد الجواز من دون حاجة الختم وح لم يبق غرض إلا التزين.

ورأيتني كتبت على هامشه ما نصه: أقول: قد فرقوا في مسألة الاكتحال بين الزينة والجمال فهلا يراد مثله بها فيباح التحمل دون التزين اهـ، وحاصل ما أشرت إليه أن الزينة تطلق ويراد بها ما يعمّ الجمال وهو جائز بل مندوب إليه بنية حسنة، فإن الله جميل يحبّ الجمال وهو أثر أدب النفس وسهامتها، وتطلق ويراد بها ما ينحو التخنث والتصنع مثل المرأة وهو مذموم، ودليل على ضعف النفس ودناءتها، ويرشدك إلى الإطلاقين قول علمائنا<sup>(٢)</sup>: (لا يكره دهن شارب ولا كحل إذا لم يقصد الزينة)، وقولهم كما في "الفتح"<sup>(٣)</sup>: (بالخضاب وردت السنّة ولم يكن لقصده الزينة) مع قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] فليكن المراد هاهنا هو المعنى الثاني، فلا إيراد ولا تخالف، والله تعالى الموفق هذا، في "ردّ المحتار"<sup>(٤)</sup>: (التختم سنّة لمن يحتاج إليه كما في "الاختيار" وإنما يجوز التختم بالفضة لو على هيئة خاتم

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٣/٩.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٣٣٤/٦.

(٣) "الفتح"، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة، ٢٧٠/٢.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٧/٩.

الرجال، أمّا لو له فصان أو أكثر حرم) اه ملخصاً<sup>(١)</sup>.

[٤٦٣٦] قوله: <sup>(٢)</sup> حلقّتها<sup>(٣)</sup>: عاشق معشوق. ١٢

[٤٦٣٧] قوله: <sup>(٤)</sup> ولم أر من قدّر حلية السيف بشيء<sup>(٥)</sup>:

وقد ورد في الحديث: أنّ حلية سيف أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه كانت أربع مائة درهم كما في "كنز العمال"<sup>(٦)</sup> من زينة الرجال، وعزاه في "نصب الراية"<sup>(٧)</sup> للبيهقي. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٢٢/١٤١-١٤٣.

(٢) في "ردّ المحتار": في "القنية": لا بأس باستعمال منطقة حلقّتها فضّة لا بأس إذا كان قليلاً، وإلا فلا اه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٣/٩، تحت قول "الدرّ": وقيل: يحلّ... إلخ.

(٤) في "ردّ المحتار": عن أبي يوسف: لا بأس بأن يجعل في أطراف سيور اللجام، والمنطقة الفضّة، ويكره أن يجعل جميعه أو عامّته الفضّة اه، فتأمل. ولم أر من قدّر حلية السيّف بشيء.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٣/٩، تحت قول "الدرّ": وقيل: يحلّ... إلخ.

(٦) ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال"، (١٧٤٤٤)، كتاب الزينة والتجمل، الباب الثاني، ٢٩٥/٦.

(٧) "نصب الراية"، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، ٥٣٣/٤.

[٤٦٣٨] قوله: <sup>(١)</sup> و"الكافي" <sup>(٢)</sup>: و"التبيين" <sup>(٣)</sup>. ١٢

[٤٦٣٩] قوله: ولا يخفى <sup>(٤)</sup>: أي: ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم بالنص الصريح <sup>(٥)</sup>، وهذا عن عبارة الإمام محمد المحمّلة. ١٢

(١) في الشرح: صحّح السرخسي جواز اليشب والعقيق، وعمّم منلا خسرو. في "ردّ المحتار": (قوله: وعمّم منلا خسرو) أي: عمّم جواز التختّم بسائر الأحجار حيث قال بعد كلام: فالحاصل: أنّ التختّم بالفضّة حلالٌ للرجال بالحديث وبالذهب والحديد والصفير حرامٌ عليهم بالحديث، وبالحجر حلال على اختيار شمس الأئمة وقاضيخان أخذاً من قول الرسول وفعله ﷺ؛ لأنّ حلّ العقيق لمّا ثبت بهما ثبت حلّ سائر الأحجار، لعدم الفرق بين حجر وحجر، وحرام على اختيار صاحب "الهداية" و"الكافي" أخذاً من عبارة "الجامع الصغير" المحمّلة: لأنّ يكون القصر فيها بالإضافة إلى الذهب، ولا يخفى ما بين المأخذين من التفاوت اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٤/٩، تحت قول "الدر": وعمّم منلا خسرو.

(٣) "التبيين"، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، ٣٥/٧.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٤/٩، تحت قول "الدر": وعمّم منلا خسرو.

(٥) أخرجه ابن عدي في "الكامل"، يعقوب بن إبراهيم الزهري المدني، ٤٦٩/٨، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٦٣٥٧)، باب في الملابس والأواني، فصل في الأصبع التي... إلخ، ٢٠٤/٥: عن عائشة: قال رسول الله ﷺ: ((تختّموا بالعقيق، فإنّه مبارك)).

[٤٦٤٠] قوله: <sup>(١)</sup> "يحتمل عدم الثبوت" <sup>(٢)</sup>:

أقول: كيف! وقد ثبت في المذهب ضحية أنه لا بأس به. ١٢

[٤٦٤١] قوله: ليسا من الحجر <sup>(٣)</sup>:

أقول: هذا أعظم ما يضعف المأخذ الأخير، فإنَّ حاصله: أنَّ محمدًا حصر في الفضة، فما وراءها حرامٌ، فأنتي يجدي عدم كونهما من الأحجار!؛ فإنَّهما ليسا من الفضة قطعاً، فكان اللازم تحريمهما وإن لم يكونا حجرين. ١٢

[٤٦٤٢] قوله: ولو كان القصر <sup>(٤)</sup>:

أقول: بل القصر بالنسبة إلى الفلزات، والغالب المعتاد التختّم بها، أمّا الأحجار فالعادة كونها في الفصوص دون اتّخاذ الحلق منها إلا نادراً، فانظر إلى

(١) في "ردّ المحتار": والنصّ على الجواز بالعقيق يحتمل عدم الثبوت عند المجتهد أو ترجيح غيره عليه، على أنّ العقيق أو اليشب ليسا من الحجر كما مرّ، فقياس غيرهما عليهما يحتاج إلى دليل، وأتباع المجتهد أتباع للنصّ، لأنّه تابع للنصّ غير مشرع قطعاً، وتأويل عبارة المجتهد العارف بمحاوَرات الكلام عدولٌ عن الانتظام، كيف! ولو كان القصر فيها بالإضافة إلى الذهب لزم منها إباحة نحو الصفر والحديد مع أن مراد المجتهد عدمها.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٥/٩، تحت قول "الدرّ": وعمم من لا خسرو.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

ذلك أتى محمد بكلمة الحصر أي: لا يجوز شيء من الفلزات إلا الفضة. ١٢  
[٤٦٤٣] قوله: <sup>(١)</sup> فلم أقف عليها<sup>(٢)</sup>:

أقول: وقفت عليه، والله الحمد، ففي "الهندية"<sup>(٣)</sup> عن "المحيط" عن  
"الأقضية": (إذا كان الرجل يبيع الثياب المصوّرة أو ينسجها لا تقبل شهادته) اهـ.

[٤٦٤٤] قوله: فيها ظاهر<sup>(٤)</sup>: بل أظهر. ١٢

[٤٦٤٥] قوله: لا بأس<sup>(٥)</sup>:

أقول: ينبغي تقييده بما إذا كان فعله هذا لغرض صالح، أمّا ما شاع في  
بعض أبناء الزمان من أنّهم يصطنعون الأسورة لنسائهم من حديد أو نحاس،  
ويلوون عليها الذهب؛ ليظنّ الرائي أنّها من خالص الذهب، فأخاف أن يكون

(١) في "ردّ المحتار": ويكره بيع خاتم الحديد والصفير ونحوه بيع طين الأكل، أمّا  
بيع الصورة فلم أقف عليها، والوجه فيها ظاهر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٥/٩، تحت قول  
"الدرّ": فإذا ثبت... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب الشهادات، الباب الرابع، الفصل الثاني، ٤٦٩/٣.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٥/٩، تحت قول  
"الدرّ": فإذا ثبت... إلخ.

(٥) في "ردّ المحتار": لا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوى عليه فضة وألبس بفضة  
حتّى لا يرى، "تاترخانية".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٥/٩، تحت قول  
"الدرّ": وكلّ ما أدى... إلخ.

دخولاً في قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>: ((المتشبع بما لم يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُور))، والله تَعَالَى أَعْلَم. ١٢

[٤٦٤٦] قال: <sup>(٢)</sup> أي: "الدر": وغيرها، وحلّ مسمار<sup>(٣)</sup>:

أقول: ظاهر الإطلاق جواز الفصّ من الذهب، وقد يمكن إدخاله في

التضييب، فليحرّر. ١٢

ثمّ رأيت بحمد الله تَعَالَى في "الكافي"<sup>(٤)</sup>: (قال بعض الناس: لا بأس بالتختّم بالذهب لما روى البراء بن عازب رضي الله تَعَالَى عنه: أنّه لبس خاتم ذهب، وقال: ((كسأنيه رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))، ولنا ما روي عن علي وابن مسعود وأبي هريرة رضي الله تَعَالَى عنهم: ((أنّه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك))، وما رَوَوْا منسوخاً، أو تأويله أن يكون فصّه مركّباً بالذهب أو مذهّباً، وإنّما العبرة بالحلقة، فإنّها تكون النسبة في الحكم والشريعة، وقوام الخاتم بها ولا معتبر بالفصّ حتّى يجوز أن يكون من حجر) اهـ. ١٢

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٢١٩)، كتاب النكاح، ٤٦٨/٣.

(٢) في الشرح: فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها، وحلّ مسمار الذهب في حجر الفصّ ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى، وقيل: اليمنى، إلّا أنّه من شعار الروافض فيجب التحرّز عنه، "قهستاني" وغيره.

(٣) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٥/٩.

(٤) "الكافي"، كتاب الكراهية، الفصل الثاني في اللبس، ٢٦٧/٣ (١٢٢)، ملقطاً.



[٤٦٤٧] قوله: <sup>(١)</sup> أقول: مقتضى <sup>(٢)</sup>:

أقول: في كونه محض تابع غير مقصود، ولا محدود في اللبس أصلاً،

تأمل. ١٢

[٤٦٤٨] قال: أي: "الدر": ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى، وقيل:

اليمنى إلا أنه من شعار الروافض فيجب التحرز عنه، "قهستاني" وغيره <sup>(٣)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: والجواز في نفسه لا ينافي وجوب الاحتراز لغيره على أنه لم يعزه

للقهستاني وحده، فلعله عن غيره فاندفع ما في "ش" <sup>(٤)</sup>.

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وحلّ مسمار الذهب... إلخ) يريد به المسمار ليحفظ به الفصّ، "تاترخانية"؛ لأنه تابع كالعلم في الثوب فلا يعدّ لباساً له، "هداية". وفي "شرحها" للعيني: فصار كالمستهلك أو كالأسنان المتخذة من الذهب على حوالي خاتم الفضة، فإنّ الناس يجوزونه من غير تكبير ويلبسون تلك الخواتم. قال ط: ولم أر من ذكر جواز الدائرة العليا من الذهب، بل ذكرهم حلّ المسمار فيه يقتضي حرمة غيره اه. أقول: مقتضى التعليل المارّ جوازها.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٥/٩، تحت قول "الدر": وحلّ مسمار الذهب... إلخ.

(٣) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٦/٩.

♣ انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٦/٩، تحت قول "الدر": فيجب التحرز عنه.

وانظر للتفصيل "الفتاوى الرضوية"، ٥٤٦/٢٤ - ٥٤٧.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، ٥٤٦/٢٤.

[٤٦٤٩] قوله: <sup>(١)</sup> الصحيح <sup>(٢)</sup>:

لكن في "المرقاة" <sup>(٣)</sup> عن "شرح السنّة" <sup>(٤)</sup> للإمام البغوي تحت حديث الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: ((اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيَمَنِى، ثُمَّ أَلْقَاهُ)) الحديث: (هذا الحديث يشتمل على أمرين بحول الأمر بينهما من بعد، أحدهما: لبس خاتم الذهب، وصار الحكم فيه إلى التحريم في حقّ الرجال. والثاني: لبس خاتم في اليمين، وكان آخر الأمرين من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبسه في اليسار)، ١٢.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

وإنّما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم، والله تعالى أعلم <sup>(٥)</sup>.

(١) في "ردّ المحتار": وفي "غاية البيان": قد سوى الفقيه أبو الليث في "شرح الجامع الصغير" بين اليمين واليسار، وهو الحق؛ لأنّه قد اختلفت الروايات عن رسول الله ﷺ في ذلك، وقول بعضهم: إنّه في اليمين من علامات أهل البغي ليس بشيء؛ لأنّ النقل الصحيح عن رسول الله ﷺ ينفي ذلك اه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٦/٩، تحت قول "الدر": ولعله كان وبان.

(٣) "المرقاة"، كتاب اللباس، باب الخاتم، الفصل الأوّل، ١٧٧/٨، ملتقطاً.

(٤) "شرح السنّة": للإمام حسين بن مسعود البغوي، (ت ٥١٦هـ).

(٥) "كشف الظنون"، ١٠٤٠/٢.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، ٥٤٧/٢٤.

[٤٦٥٠] قوله: (١) كسّن ميتة<sup>(٢)</sup>:

لأنّ البائن عن الحيّ ميتٌ. ١٢

[٤٦٥١] قوله: ولا يشبه<sup>(٣)</sup>:

أقول: مبنى الخلاف على أنّ السنّ عصبٌ فيحلّه الموت أو عظم فلا،

والصواب الثاني، وهو نصّ الحديث<sup>(٤)</sup> فانقطع الخلاف. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولا يشدّ سنّه) المتحرّك (بذهب بل بفضة) وجوزهما محمد (ويتخذ أنفاً منه) لأنّ الفضة تنتنه.

في "ردّ المحتار": (قوله: المتحرّك) قال الكرخي: إذا سقطت ثنية رجل، فإنّ أبا حنيفة يكره أن يعيدها ويشدها بفضة أو ذهب، ويقول: هي كسّن ميتة، ولكن يأخذ سنّ شاة ذكية يشدّها مكانها، وخالفه أبو يوسف فقال: لا بأس به ولا يشبه سنّه سنّ ميتة استحسّن ذلك، وبينهما فرقٌ عندي وإن لم يحضرنِي اه، "إتقاني". زاد في "التاترخانية": قال بشرٌ: قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن ذلك في مجلس آخر فلم ير بإعادتها بأساً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٨/٩، تحت قول "الدرّ": المتحرّك.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٨/٩، تحت قول "الدرّ": المتحرّك.

(٤) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣١٧٨)، كتاب الذبائح، ٥٥٦/٣: قال رسول الله ﷺ: ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلّ غير السنّ والظفر فإنّ السنّ عظمٌ والظفر مَدَى الحَبِشَة)).

[٤٦٥٢] قوله: <sup>(١)</sup> وبه صرح الإمام <sup>(٢)</sup>:

وعليه مشى في "الهداية" <sup>(٣)</sup>. ١٢

[٤٦٥٣] قوله: <sup>(٤)</sup> إلا لحاجة <sup>(٥)</sup>:

أقول: والحاجة إذا لم تعم جميع الكفّ فحضب جميعهما فالظاهر الولوج في الكراهة؛ إذ الظاهر على هذا أنه قصد التزّين أيضاً لا لدفع الحاجة فقط، فينبغي لمن يحتاج إليه أن لا يعمّ الخضاب، وإلا يتّهم في تحسينه، وإنما يفعل به كما بالدواء، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": روى الطحاوي بإسناده إلى عرفة بن أسعد: ((أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب، ففعل))، والكلاب بالضمّ والتخفيف: اسم واد كانت فيه وقعة عظيمة للعرب، هذا، وظاهر كلامه جواز الأنف منهما اتفاقاً، وبه صرح الإمام البزدوي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٨/٩، تحت قول "الدر": لأنّ الفضة تنتنه.

(٣) "الهداية"، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، ٣٦٧/٢.

(٤) في "ردّ المحتار" عن "البحر الزاخر": ويكره للإنسان أن يخضب يديه ورجليه وكذا الصبي إلا لحاجة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٩/٩، تحت قول "الدر": وكره... إلخ.

## فصل في النظر والمس

[٤٦٥٤] قوله: <sup>(١)</sup> والأولى على أربعة أقسام <sup>(٢)</sup>:

أقول: والثانية على ثلاثة: نظرها إلى زوجها ومحارمها والأجانب،

والباقين كلّ منهما قسم واحد. ١٢

[٤٦٥٥] قوله: <sup>(٣)</sup> أقول: وقدّم الشارح <sup>(٤)</sup>:

يريد رحمه الله تعالى أن الظاهر ممّا قدّم الشارح أن ابن عشر سنين بالغ

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وينظر الرجل من الرجل... إلخ) ذكر في "العناية" وغيرها أن مسائل النظر أربع: نظر الرجل إلى المرأة، ونظرها إليه، ونظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة. والأولى على أربعة أقسام: نظره إلى الأجنبية الحرة، ونظره إلى من تحلّ له من الزوجة والأمة، ونظره إلى ذوات محارمه، ونظره إلى أمة الغير، فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٢/٩، تحت قول "الدرّ": وينظر الرجل من... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: بلغ حد الشهوة) أي: بأن صار مراهقاً فالمراد حد الشهوة الكائنة منه، "ط". أقول: وقدّم الشارح في شروط الصلاة ما نصه: وفي "السراج": لا عورة للصغير جداً، ثمّ ما دام لم يشته فقبل ودبر تتغلظ إلى عشر سنين ثمّ كبالغ، وفي "الأشباه": يدخل على النساء إلى خمس عشرة سنة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٢/٩، تحت قول "الدرّ": بلغ حدّ الشهوة.

حدّ الشهوة لا المراهق الذي هو ابن ثنتي عشر سنة كما قال ط<sup>(١)</sup>، والظاهر ممّا في "الأشباه"<sup>(٢)</sup> أنّ ذلك مقدر بخمس عشرة سنة، فتأمل ليتحرّر ويتنقّح. أقول وبالله التوفيق: الذي في "الأشباه" لا يعرّج عليه لما سنحقّقه ص ٣٧٧<sup>(٣)</sup>، والذي يظهر من كلام الشارح هو الصواب إن شاء الله تعالى، ويؤيده الأمر بالتفريق بين المضاجع إذا بلغوا عشراً كما يأتي ص ٣٧٦<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم. ١٢

ثمّ ظفرت بحمد الله بالنصّ في ذلك حيث قال في الطلاق من "الخيرية"<sup>(٥)</sup>: (قد صرّحوا بأنّ المراد بالمراهق الذي يجامع مثله وتتحرك آلته ويشتهي الجماع وقدره شمس الأئمة بعشر سنين) اهـ، والحمد لله. ١٢ [٤٦٥٦] قوله: <sup>(٦)</sup> قال في "التاترخانية"<sup>(٧)</sup>:

(١) "ط"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ١٨٣/٤.

(٢) "الأشباه"، الفنّ الثالث، أحكام الصبيان، ص ٢٦٥.

(٣) انظر المقولة [٤٦٨٠] قال: أي: "الدرّ": إذا بلغ حدّ الشهوة.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣٠/٩.

(٥) "الخيرية"، كتاب الطلاق، ٥٥/١.

(٦) في "ردّ المحتار": قال في "التاترخانية": وكان محمد بن الحسن صبيحاً، وكان أبو حنيفة يجلسه في درسه خلف ظهره أو خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه اهـ.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٣/٩، تحت قول "الدرّ": ولو أمرد صبيح الوجه.

بل هو في "الخانية"<sup>(١)</sup> فكان العزو إليها أولى. ١٢

[٤٦٥٧] قوله: <sup>(٢)</sup> ومنه قوله <sup>(٣)</sup>: صلى الله تعالى عليه وسلم. ١٢

[٤٦٥٨] قوله: فليتأمل<sup>(٤)</sup>:

تأملناه فوجدناه حقاً وقد كان ظهر لي قبل أن أراه، وقد قال في "البزازية"<sup>(٥)</sup> من كتاب الاستحسان: (لباسها إن ملتزقاً ببدنها أو رقيقاً فالنظر من ورائها كالنظر إلى بدنها) اهـ. وبه تبين أن قول "الذخيرة"<sup>(٦)</sup>: "ينبغي له أن يغض بصره" معناه: يجب. ١٢

(١) انظر "بريقة محمودية" شرح "طريقة محمدية"، الباب الثاني في أمور المهمة في الشريعة المحمدية، الجزء الخامس، ص ٣٣٧، (عن "الخانية").

(٢) في "ردّ المحتار": قال في "المغرب": يقال: مسست الحبلى فوجدت حجم الصبي في بطنها أو حجم الثدي على نحر الجارية إذا نهز، وحقيقته صار له حجم أي: نتو وارتفاع، ومنه قوله: حتى يتبين حجم عظامها اهـ. وعلى هذا لا يحلّ النظر إلى عورة غيره فوق ثوب ملتزق بها يصف حجمها فيحمل ما مرّ على ما إذا لم يصف حجمها، فليتأمل.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٤/٩، تحت قول "الدر": وهي غير بادية.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "البزازية"، كتاب الاستحسان، ٣٧٤/٦، (هامش "الهندية").

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٣/٩، تحت قول "الدر": وهي غير بادية.

[٤٦٥٩] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": "قهستاني" <sup>(٢)</sup>:

أقول: والجواب أنه يحل الوطء في فرجها قطعاً، وإنما يمنع حيث يمنع إذ لم يأض♣ التجاوز إلى الدبر، ولذا إن تيقن أنه لا يلج حين يولج إلا في الفرج حل له وطؤها بلا ريب. ١٢

[٤٦٦٠] قوله: <sup>(٣)</sup> الظاهر أنه كذلك <sup>(٤)</sup>: بل المتيقن. ١٢

[٤٦٦١] قال: <sup>(٥)</sup> أي: "الدر": (من أجنبية) <sup>(٦)</sup>:

(١) في المتن والشرح: (ومن عرسه وأمته الحلال) له وطؤها، فخرج المحوسية والمكاتبية والمشتركة ومنكوحه الغير والمحرمه برضاع أو مصاهرة فحكهما كالأجنبية، "مجتبى". ويشكل بالمفضاة فإنه لا يحل له وطؤها وينظر إليها، "قهستاني".

(٢) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٥/٩.

♣ هكذا في المخطوط، لعله: (لم يأمن).

(٣) في "رد المحتار": قدمنا أن الرجل ينظر من أمته الحلال، وهي منه إلى جميع البدن. قال منلا مسكين: وأما حكم نظر السيدة إلى جميع بدن أمتها والأمة إلى سيدتها فغير معلوم اه. وذكر محشيه أبو السعود أنه مستفاد من قول المصنف: "والمرأة للمرأة"، أقول: الظاهر أنه كذلك.

(٤) "رد المحتار"، فصل في النظر والمس، ٦٠٥/٩، تحت قول "الدر": لأنه يورث النسيان.

(٥) في المتن والشرح: (وما حل نظره حل لمسّه) إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل رأس فاطمة) وقال عليه الصلاة والسلام: ((من قبل رجل أمه فكأثما قبل عتبة الجنة)). وإن لم يأمن ذلك أو شك، فلا يحل له النظر والمس، "كشف الحقائق" لابن سلطان و"المجتبى" (إلا من أجنبية) فلا يحل مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة؛ لأنه أغلظ، ولذا يثبت به حرمة المصاهرة، وهذا في الشابة. ملتقطاً.

(٦) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٦/٩.



أقول: وكذلك للمرأة من أجنبي، فإن الحرّة لا يحلّ لها مسّ وجه الأجنبي أو يده لما في جنائز "البدائع"<sup>(١)</sup> في رجل مات بين نسائه ولا رجل هناك ولا صبية صغيرة تطيق الغسل: (أنهن يُيمّنه غير أن الميمّمة إذا كانت ذات رحم محرّم منه تيمّمه بغير خرقة، وإلا بخرقة تلفّها على كفّها؛ لأنّه لم يكن لها أن تمسّه في حياته فكذا بعد وفاته، وأمة الغير تيمّمه بغير خرقة؛ لأنّه يباح للجارية مسّ موضع التيمّم بخلاف أمّ ولد الميت؛ لأنّها تعتق وتلحق بالحرائر الأجنبيات) اهـ، وقد لخصّه الشارح<sup>(٢)</sup> في الجنائز. ١٢

[٤٦٦٢] قوله: <sup>(٣)</sup> فإن كانا كبيرين<sup>(٤)</sup>: صواب العبارة: (قال: فإن كانا كبيرين... إلخ) كما في "الهندية"<sup>(٥)</sup> عن "المحيط"، والضمير لمحمّد رحمه الله تعالى، وبه يتّضح معنَى قوله<sup>(٦)</sup>: (فليتأمّل عند الفتوى). ١٢

(١) "البدائع"، كتاب الصلاة، ٣٤/٢-٣٥، ملخصاً.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٢٢٣/٥-٢٢٤، (دار الثقافة).

(٣) في "ردّ المحتار": إن محمّداً أباح المسّ للرجل إذا كانت المرأة عجوزاً ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجامع مثله، وفيما إذا كان الماس هي المرأة، فإن كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها فلا بأس بالمصافحة، فليتأمّل عند الفتوى اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦٠٧/٩، تحت قول "الدر": أمّا العجوز... إلخ.

♣ في "الهندية": (إذا كانا).

(٥) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الثامن، ٣٢٩/٥.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦٠٧/٩، تحت قول "الدر": أمّا العجوز... إلخ.

[٤٦٦٣] قوله: <sup>(١)</sup> ولا يكون <sup>(٢)</sup>:

هذا قطع لعبارة الشرح عن سياقه، فإن ظاهره التفریع على قوله <sup>(٣)</sup>: (أما العجوز فلا بأس بمسّ يدها)، ولا شك أن الكلام ثمّه في غير المحارم والإماء؛ لجواز مسّ اليد والمصافحة فيهنّ مطلقاً ولو شواب ما لم يخش الفتنة، وعلى ما قرّر المحشي <sup>(٤)</sup> تكون هذه مسألة مبتدأة ويصير المعنى: حيث جاز المسّ، أي: من دون تقييد بالعجزية، وهذا لا يكون إلا في المحارم والإماء؛ فإنه يجوز السفر والخلوة أيضاً إذا أمن، فليتأمل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٦٤] قوله: إلا في المحارم <sup>(٥)</sup>:

أقول: في المحارم لا يشترط كونها عجوزاً إلا محارم الصهر والرضاع.

(١) في الشرح: العجوز التي لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومسّ يدها إذا أمن، ومتى جاز المسّ جاز سفره بها ويخلو إذا أمن عليه وعليها، وإلا لا.

في "ردّ المحتار": (قوله: جاز سفره بها) ولا يكون إلا في المحارم وأمة الغير.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦٠٧/٩، تحت قول "الدرّ": جاز سفره بها.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦٠٧/٩.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦٠٧/٩، تحت قول "الدرّ": جاز سفره بها.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦٠٧/٩، تحت قول "الدرّ": جاز سفره بها.

[٤٦٦٥] قوله: <sup>(١)</sup> هي خلوة <sup>(٢)</sup>:

أقول: لعلّ مراد المجوّزين إذا كان معها من أهلها وعيالها من لا يتيسر لها معه الفجور ولا للرجل خوفاً منهم، فإنّ الأطفال من يستحي ويخاف منه إذا كان عاقلاً مقارباً للمراهقة لا سيّما إذا كان فطناً غيراً وإلاّ فإن كان الكلام فيما إذا لم يكن في الدار إلاّ رجل وامرأة ولكلّ منهما بيت على حدة، ولهما غلق على حدة وباب الدار واحد ولا بدّ من غلقه عند النوم، فوالذي أنزل هذه الشريعة الحكيمة الغراء ملبتھما في دار كذلك خاليين لا ثالث معهما أخوة\* عليهما من دخول أحدهما على الآخر نهائياً في بيت واحد إذ الباب مفتوح وتردّد الناس متوقع، فاختر لنفسك ما يحلو، والله تعالى أعلم.

(١) في الشرح عن "الأشباه": الخلوة بالأجنبية حرام، إلاّ لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة أو كانت عجوزاً شوهاء أو بحائل.

في "ردّ المحتار": (قوله: أو بحائل) قال في "القنية": سكن رجل في بيت من دار وامرأة في بيت آخر منها ولكلّ واحد غلق على حدة لكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يجمعهما بيت اهـ. ورمز له ثلاثة رموز، ثمّ رمز إلى كتاب آخر هي خلوة فلا تحلّ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٨/٩، تحت قول "الدر": أو بحائل.

♣ هكذا في المخطوط، لعله: (أخوف).

[٤٦٦٦] قوله: <sup>(١)</sup> وإن كانت معها أخرى <sup>(٢)</sup>:

قلت: وانظر ما في حجّ "الهداية" <sup>(٣)</sup> في مسألة اشتراط المحرم بالمرأة وفي خاطري أنّ الإمام الزيلعي <sup>(٤)</sup> فرّق في السفر فلم يجعل المرأة كافية والمصر فاكتفى بها لإمكان الاستعانة. ١٢

[٤٦٦٧] قوله: <sup>(٥)</sup> على العكس اهـ <sup>(٦)</sup>: أي: إن كانت شابة ترد في نفسها أو عجوزة فبلسانها، فتفرقة الشباب والشيخوخة في المسألة الأولى في

(١) في "ردّ المحتار": رأيت في "منية المفتي" ما نصّه: الخلوّة بالأجنبية مكروهة وإن كانت معها أخرى كراهة تحريم اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٨/٩، تحت قول "الدرّ": أو بحائل.

(٣) "الهداية"، كتاب الحجّ، ١٣٣/١.

(٤) "التبيين"، كتاب الحجّ، ٢٤٢/٢.

(٥) في الشرح عن "الشرنبلالية" معزياً لـ "الجوهرة": ولا يكلم الأجنبية إلّا عجوزاً عطست أو سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها، وإلّا لا، انتهى.

في "ردّ المحتار": (قوله: وإلّا لا) أي: وإلّا تكن عجوزاً بل شابة لا يشمتها، ولا يرد السلام بلسانه. قال في "الحانية": وكذا الرجل مع المرأة إذا التقيا يسلم الرجل أولاً، وإذا سلمت المرأة الأجنبية على رجل إن كانت عجوزاً ردّ الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع، وإن كانت شابة ردّ عليها في نفسه. وكذا الرجل إذا سلّم على امرأة أجنبية فالجواب فيه على العكس، اهـ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٩/٩، تحت قول "الدرّ": وإلّا لا.

المسلمة، وفي الثانية في المسلم عليها، وهذا معنى قوله: (على العكس). ١٢

[٤٦٦٨] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": للضرورة<sup>(٢)</sup>:

ظاهره للتعليل وجعله المحشّي<sup>(٣)</sup> في شروط الصلاة للتقييد وقد قدّمنا<sup>(٤)</sup>

ثمّ تمامه. ١٢

[٤٦٦٩] قوله: <sup>(٥)</sup> في "شرح المنية"<sup>(٦)</sup>:

المراد بـ"الحلبة" وهي المراد بـ"شرح المنية" في "البحر" حيثما وقع،  
أما المحشّي فيفرق بينهما بأنّه يعبر عن هذه باسمها "الحلبة" وعن "شرح

إبراهيم الحلبي" بـ"شرح المنية". ١٢

(١) في المتن والشرح: وينظر (من الأجنبية) ولو كافرة، "محتبى"، (إلى وجهها  
وكفئها فقط) للضرورة، قيل: والقدم والذراع إذا أجزت نفسها للخبز.

(٢) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦١٠/٩.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٨/٣، تحت قول  
"الدر": فظهر الكفّ عورة، (دار الثقافة).

(٤) انظر المقولة [٨٧٠] قوله: واعتمده الشرنبلالي في "الإمداد".

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: قيل: والقدم) تقدّم أيضاً في شروط الصلاة: أنّ القدمين  
ليسا عورة على المعتمد اه. وفيه اختلاف الرواية والتصحيح، وصحّح في  
"الاختيار": أنّه عورة خارج الصلاة لا فيها، ورجّح في "شرح المنية" كونه عورة  
مطلقاً بأحاديث كما في "البحر".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦١٠/٩، تحت  
قول "الدر": قيل: والقدم.

[٤٦٧٠] قوله: <sup>(١)</sup> وظاهره: الكراهة <sup>(٢)</sup>:

أقول: بل هو نصّ فيه فإنّ قوله <sup>(٣)</sup>: (ليس بحرام) لا يصدق إلاّ على ما

ليس عن شهوة؛ لأنّه بشهوة حرام بالإجماع. ١٢

[٤٦٧١] قوله: <sup>(٤)</sup> يكون الدقّ والسل <sup>(٥)</sup>:

عبّر هذا في "الهندية" <sup>(٦)</sup> عن "الذخيرة" بقوله: (إذا كان به هزال، فإن

كان هزال يخشى منه التلف يحلّ، وما لا فلا). ١٢

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: مقيد بعدم الشهوة) قال في "التاترخانية": وفي "شرح

الكرخي": النظر إلى وجه الأجنبية الحرّة ليس بحرام، ولكنّه يكره لغير حاجة اهـ.

وظاهره: الكراهة ولو بلا شهوة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦١٠/٩، تحت

قول "الدرّ": مقيد بعدم الشهوة.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) في "ردّ المحتار": يجوز أن ينظر إلى موضع الاحتقان؛ لأنّه مداواة، ويجوز

الاحتقان للمرض، وكذا للهزال الفاحش على ما روي عن أبي يوسف؛ لأنّه أمانة

المرض، "هداية". لأنّ آخره يكون الدقّ والسل، فلو احتقن لا لضرورة بل لمنفعة

ظاهرة بأن يتقوى على الجماع لا يحلّ عندنا كما في "الذخيرة".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦١٢/٩، تحت

قول "الدرّ": وختان.

(٦) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الثامن، ٣٣٠/٥.

[٤٦٧٢] قوله: بأن يتقوى<sup>(١)</sup>: انظر ما كتبنا على "الهندية" ص ١٢٥<sup>(٢)</sup>.

[٤٦٧٣] قوله: بأن يتقوى على الجماع لا يحلّ عندنا<sup>(٣)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: هذا ظاهر إذا كان معه من القوة ما يقدر به على أداء حقّ المرأة في الديانة وتحسين فرجها، أمّا إذا عجز عن ذلك فهل يعدّ ضرورة؟ الظاهر: لا؛ لأنّه بسبيل من أن يطلقها فتتكح من شاءت، فإنّ الواجب عليه أحد أمرين: إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، فإن عجز عن الأوّل لم يعجز عن الآخر، نعم المعهود في "الهند" أنّ النساء يتعيرن بالزواج الثاني تعيراً شديداً لكن هذا من قبلهنّ بجهلهنّ ليس عليه فيه أخذ، فليتأمل<sup>(٤)</sup>.

[٤٦٧٤] قال: <sup>(٥)</sup> أي: "الدرّ": (في الأصحّ)<sup>(٦)</sup>:

وقد نصّ في "الخيرية"<sup>(٧)</sup>: إذا ثبت الأصحّ لا يعدل عنه حيث لا أقوى

(١) ردّ المحتار، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦١٢/٩، تحت قول "الدرّ": وختان.

(٢) كلام الإمام في هامش "الهندية" عين ما يأتي في المقولة الآتية فتركناه لخوف التكرار، انظر هامش "الهندية"، ص ١٧٥.

(٣) ردّ المحتار، فصل في النظر والمسّ، ٦١٢/٩، تحت قول "الدرّ": وختان. ملتقطاً.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٢٠٨/٢١ - ٢٠٩.

(٥) في المتن: (والذمية كالرجل الأجنبي في الأصحّ فلا تنظر إلى بدن المسلمة).

(٦) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦١٢/٩.

(٧) "الخيرية"، كتاب الطلاق، ٣٩/١.

منه كالتوى. ١٢

[٤٦٧٥] قوله: <sup>(١)</sup> وقد يقال <sup>(٢)</sup>:

أقول وبالله التوفيق: ليست الحرمة للنظر في هذه الأشياء بعينها بل لسد باب الفتنة فإذا تزوجها زال سبب الحرمة ويظهر لي على هذا المنع من النظر إلى شعر الأمة المنفصل قبل عتقها إذا كان غضاً طرياً ممياً للقلب فإن الحكم دائر مع علته، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٧٦] قوله: <sup>(٣)</sup> بما لا يحل <sup>(٤)</sup>: أي: بامرأة لا تحل له فلا يرد أن

الدليل موقوف على الدعوى، فافهم. ١٢

(١) في "رد المحتار": ذكر بعض الشافعية: أنه لو أبين شعر الأمة ثم عتقت لم يحرم النظر إليه؛ لأن العتق لا يتعدى إلى المنفصل اهـ. ولم أره لأئمتنا، وكذا لم أر ما لو كان المنفصل من حرة أجنبية ثم تزوجها، ومقتضى ما ذكر من التعليل حرمة النظر إليه، وقد يقال: إذا حل له جميع ما اتصل بها فحل المنفصل بالأولى، وإن كان منفصلاً قبل زمن الحل، والله تعالى أعلم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦١٣/٩، تحت قول "الدر": وعظم ذراع حرة ميتة.

(٣) في "رد المحتار": فإن نظره بشهوة إلى ملاءتها أو ثيابها وتأمله في طول قوامها ونحوه قد يدعوه إلى الكلام معها ثم إلى غيره، ويحتمل أن تكون العلة كون ذلك استمتاعاً بما لا يحل بلا ضرورة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦١٥/٩، تحت قول "الدر": النظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام.



## باب الاستبراء وغيره

[٤٦٧٧] قوله: <sup>(١)</sup> عليه جميعاً <sup>(٢)</sup>: أي: وأبداً فلا يتأتى الحكم بالتحريم حتى يحرم فرج إحداهما؛ لأن كلا فرجهما حرام ولا يحل شيء منهما أبداً.

[٤٦٧٨] قوله: <sup>(٣)</sup> قميص واحد <sup>(٤)</sup>: الذي في "العناية" <sup>(٥)</sup> كما رأيت في بعض النسخ: (قميص أو جبة). ١٢

[٤٦٧٩] قال: <sup>(٦)</sup> أي: "الدر": أو الصبية <sup>(٧)</sup>:

- (١) في "رد المحتار": قال ط: وظاهره يشمل الأمّ وبناتها، وعليه نصّ القهستاني مع أنّه إذا قبلهما بشهوة وجبت حرمة المصاهرة فيحرمان عليه جميعاً.
- (٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٢٥/٩، تحت قول "الدر": لا يجتمعان نكاحاً.
- (٣) في "رد المحتار": وفي "العناية": ووفق الشيخ أبو منصور بين الأحاديث فقال: المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة، وعبر عنه المصنف بقوله: "في إزار واحد" فإنه سبب يفضي إليها فأما على وجه البر والكرامة إذا كان عليه قميص واحد فلا بأس به اهـ.
- (٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٢٧/٩، تحت قول "الدر": وكذا معانقته.
- (٥) "العناية"، كتاب الكراهية، فصل في الاستبراء وغيره، ٤٨٥/٨، (هامش "الفتح").
- (٦) في الشرح: إذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما، بين أخيه وأخته وأمه وأبيه في المضجع لقوله عليه الصلاة والسلام: ((وفرّقوا بينهم في المضجع وهم أبناء عشر)).
- (٧) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٢٩/٩-٦٣٠.

**أقول:** أنت تعلم أن المبنى: الشهوة، وقد تقدّم أن بنت تسع مشتهاة اتفاقاً فليجب تفريق الصبية وهي بنت تسع بل إن كانت بنت ثمان وهي عبلة ضخمة بلغت مبلغ أن يشتهيها الرجال وجب التفريق لما تقدّم<sup>(١)</sup>: من أن الصحيح عدم العبرة بالسنّ فربما تصير مشتهاة قبل تسع، نعم تسع لا يتخلف الاشتهاة فيجب إدارة الحكم على علته، أمّا الحديث<sup>(٢)</sup> فغير نصّ في العموم للبنات ولا نافية للحكم في ما عدا هذا السنّ كما عرف من أصولنا، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٨٠] قال: (٣) أي: "الدرّ": إذا بلغ حدّ الشهوة<sup>(٤)</sup>:

**أقول:** قد علمت أن الشرع حدّ في ذلك عمر عشر سنين، وتقدّم<sup>(٥)</sup> تأييده، وبما هاهنا مع إفادة العلامة المحشّي<sup>(٦)</sup> من احتمال الفتنة وتعلق القلب وخيفة المحذور ولو حين يضعف ما في "الأشباه"<sup>(٧)</sup> من تجويز دخول

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦٠٩/٩، تحت قول "الدرّ": وأمة بلغت حدّ الشهوة.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٩٥)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ٢٠٨/١: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء عشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع)).

(٣) في الشرح: الغلام إذا بلغ حدّ الشهوة كالفحل.

(٤) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣٠/٩.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٢٥/٣، (دار الثقافة).

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣٠/٩، تحت قول "الدرّ": بين أخيه وأخته وأمه وأبيه.

(٧) "الأشباه"، الفنّ الثالث: الجمع والفرق، أحكام الصبيان، ص ٢٦٥.

الأطفال على النساء إلى خمسة عشر سنة، فالظاهر تقدير ذلك أيضاً بعشر سنين ويجب الحزم بالمنع وهو ابن اثنتي عشرة سنة، فإنه ح مراهق ويحصل له خبرة تامة بما هاهنا، ولو فتح هذا الباب تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، هذا ما ظهر لي وأرجو أن لا يتجاوز الحقّ عنه، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٨١] قوله: <sup>(١)</sup> في "النهاية" <sup>(٢)</sup>:

أقول: لعلّ صوابه: (في "الهداية")؛ إذ هو الذي قدّم ويدلّ عليه قوله <sup>(٣)</sup>: (أقره الشُّراح)، ويأتي <sup>(٤)</sup> بعد أسطر: (إطلاق "الهداية"). ١٢

[٤٦٨٢] قوله: <sup>(٥)</sup> وغيرها <sup>(٦)</sup>: ك"الهندية" <sup>(٧)</sup> عن "العناية" ❖. ١٢

- (١) في "ردّ المحتار": (قوله: وقيل... إلخ) مقابل لقوله: "وحجته الختان"، فإنه مطلق يشمل ختان الكبير والصغير، وهكذا أطلقه في "النهاية" كما قدمناه وأقره الشراح.
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣١/٩، تحت قول "الدرّ": وقيل... إلخ.
- (٣) انظر المرجع السابق.
- (٤) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": والظاهر في الكبير أن يختن.
- (٥) في "ردّ المحتار": (قوله: إلا أن لا يمكنه النكاح) كذا رأيت في "المجتبى"، والصواب إسقاط "لا" بعد "أن" كما وجدته في بعض النسخ موافقاً لما في "التاترخانية" وغيرها، والمراد أن لا يمكنه أن يتزوَّج امرأة تختنه أو يشتري أمة كذلك.
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣١/٩، تحت قول "الدرّ": إلا أن لا يمكنه النكاح.
- (٧) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب التاسع عشر، ٣٥٧/٥.
- ❖ هكذا في نسختنا "الجدّ" ولكن في "الهندية" (عن "العناية").

[٤٦٨٣] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": (إذا لقي غيره) <sup>(٢)</sup>:

أي: من دون أن يصافحه أو يلمس يده، أما لو صافحه ثم قبّل يد نفسه تبرّكاً فلا وجه للمنع إذا كان من لقيه ممّن يتبرّك به. ١٢

[٤٦٨٤] قوله: <sup>(٣)</sup> وسيأتي <sup>(٤)</sup>: شرحاً آخر هذه الصفحة <sup>(٥)</sup>. ١٢

[٤٦٨٥] قوله: <sup>(٦)</sup> تعظيماً <sup>(٧)</sup>: أي: عبادةً وإلاً فالتحية من التعظيم. ١٢

(١) في المتن والشرح: (و) كذا ما يفعله الجهال من (تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره) فهو (مكروه) فلا رخصة فيه، وأما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه بالإجماع.

(٢) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣٢/٩.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: فمكروه بالإجماع) أي: إذا لم يكن صاحبه عالماً ولا عادلاً، ولا قصد تعظيم إسلامه ولا إكرامه، وسيأتي أن قبلة يد المؤمن تحية توفيقاً بين كلامهم.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣٢/٩، تحت قول "الدر": فمكروه بالإجماع.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣٢-٦٣٣.

(٦) في "ردّ المحتار": قال في "الدرّ المنتقى": وحينئذ فيزداد على الستة ستة أيضاً بدعة مباحة أو حسنة وستة لعالم وعادل مكروه لغيرهما على المختار وحرام للأرض تحية وكفر لها تعظيماً.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣٤/٩، تحت قول "الدر": وقواعدنا لا تأباه.

## فَصْلٌ فِي الْبَيْعِ

[٤٦٨٦] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": لا يحلّ لورثته <sup>(٢)</sup>: لأنّ عينه حرام. ١٢

[٤٦٨٧] قوله: <sup>(٣)</sup> فهو حرام <sup>(٤)</sup>: لأنّ عينه حرام. ١٢

[٤٦٨٨] قوله: وفي "الذخيرة": سئل أبو جعفر عن اكتسب ماله من

أمر السلطان والغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحلّ لمن عرف ذلك أن يأكل من طعامه؟ قال: أحبّ إليّ في دينه أن لا يأكل ويسعه حكماً إن لم يكن غصباً أو رشوة <sup>(٥)</sup>:

(١) في المتن والشرح: (وجاز أخذ دين على كافر من ثمن خمر) لصحة بيعه

(بخلاف) دين على (المسلم) لبطلانه إلا إذا وكلّ ذمياً ببيعه فيجوز عنده خلافاً لهما، وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحلّ لورثته.

(٢) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٣٥/٩.

(٣) في الشرح: وفي "الأشباه": الحرمة تنتقل مع العلم إلا للوارث إلا إذا علم ربه.

في "ردّ المحتار": (قوله: وفي "الأشباه"... إلخ) قال الشيخ عبد الوهاب الشعراني في

"كتاب المنن": وما نقل عن بعض الحنفية من أنّ الحرام لا يتعدى إلى ذمتين

سألت عنه الشهاب ابن الشلبي فقال: هو محمول على ما إذا لم يعلم بذلك، أمّا

من رأى المكاس يأخذ من أحد شيئاً من المكس ثم يعطيه آخر ثم يأخذه من

ذلك الآخر فهو حرام.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٣٦/٩، تحت قول

"الدر": وفي "الأشباه"... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":  
وهكذا في "الهندية"<sup>(١)</sup> عن "المحيط" عن الفقيه أبي جعفر و"حاشية  
السيد الحموي"<sup>(٢)</sup> على "الأشباه" من قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام  
غلب الحرام: (وكون الغالب في السوق الحرام لا يستلزم كون المشتري  
حراماً لجواز كونه من الحلال المغلوب، والأصل الحلّ) اهـ.  
في الخانية<sup>(٣)</sup>: (لا يخلو ذلك عن نوع شبهة إلا أنّهم قالوا ليس زماننا  
زمان الشبهات فعلى المسلم أن يتقي الحرام المعاین) اهـ، وفي الباب الخامس  
والعشرين من كراهة "العالمكيرية"<sup>(٤)</sup> عن "جواهر الفتاوى": (في الجملة أن  
طلب الحلال من هذه البلاد صعب وقد قال بعض مشائخنا عليك بترك  
الحرام المحض في هذا الزمان فإنّك لا تجد شيئاً لا شبهة فيه) اهـ<sup>(٥)</sup>.  
[٤٦٨٩] قوله: <sup>(٦)</sup> عن الزيلعي<sup>(٧)</sup>:

- (١) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الخامس عشر في الكسب، ٣٥٠/٥.
- (٢) "غمز عيون البصائر"، الفن الأول، ٣٠٩/١.
- (٣) "الخانية"، كتاب الحظر والإباحة، ٣٦٤/٢.
- (٤) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الخامس والعشرون، ٣٦٤/٥.
- (٥) "الفتاوى الرضوية"، الكسب وحصول المال، ٥١٦/٢٣-٥١٧، ملقطاً.
- (٦) في الشرح: لكن في "المحتبى": مات وكسبه حرام فالميراث حلال، ثمّ رمز  
وقال: لا تأخذ بهذه الرواية، وهو حرام مطلقاً على الورثة، فتنبه.
- في "ردّ المحتار": (قوله: وهو حرام مطلقاً على الورثة) أي: سواء علموا أربابه أو لا،  
فإن علموا أربابه ردوه عليهم، وإلاّ تصدّقوا به كما قدّمناه آنفاً عن "الزيلعي".
- (٧) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٣٦/٩، تحت قول "الدرر": وهو حرام مطلقاً على الورثة.

الذي قدّم<sup>(١)</sup> يقضي بالأولوية وبها صرّح في "الخانية"<sup>(٢)</sup> و"الهندية"<sup>(٣)</sup> وحكم الفقيه يقضي بالوجوب، "قنية"<sup>(٤)</sup>. ١٢.  
[٤٦٩٠] قوله: <sup>(٥)</sup> على تفصيل تقدّم<sup>(٦)</sup>:

أي: في قول مطلقاً، وعند الكرخي إذا لم يشر إليه أو لم ينقد منه والمختار: لا مطلقاً، قيل: وبقول الكرخي يفتى، والله تعالى أعلم.  
[٤٦٩١] قوله: عند الإمام<sup>(٧)</sup>:

مشى على ما قاله الفقيه أبو الليث من أن الاختلاف بين الإمام وصاحبيه عند الخلط والتغيير في أصل الملك والذي في عامة الكتب: أنه يملك ولكن لا يحل الانتفاع عندهما خلافاً له. ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٣٥/٩، تحت قول "الدرّ": كما بسطه الزيلعي.

(٢) "الخانية"، كتاب الحظر والإباحة، ٣٦٣/٢.

(٣) "الهندية"، كتاب الحظر والإباحة، الباب الخامس عشر، ٣٤٩/٥.

(٤) لم نعر عليه.

(٥) في "ردّ المحتار": ولا يشكل ذلك بما قدمناه آنفاً عن "الذخيرة" و"الخانية"؛ لأنّ الطعام أو الكسوة ليس عين المال الحرام، فإنّه إذا اشترى به شيئاً يحلّ أكله على تفصيل تقدم في كتاب الغصب بخلاف ما تركه ميراثاً فإنّه عين المال الحرام، وإن ملكه بالقبض والخلط عند الإمام فإنّه لا يحلّ له التصرف فيه قبل أداء ضمانه، وكذا لو ارثه، ثمّ الظاهر أنّ حرمة على الورثة في الديانة لا الحكم فلا يجوز لوصي القاصر التصدّق به ويضمنه القاصر إذا بلغ، تأمل.

(٦) "ردّ المحتار"، ٦٣٦/٩، تحت قول "الدرّ": وهو حرام مطلقاً على الورثة.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٣٦/٩، تحت قول

"الدرّ": وهو حرام مطلقاً على الورثة.

[٤٦٩٢] قوله: وكذا لو ارثته<sup>(١)</sup>:

أقول: هذا من باب انتقال الملك بسبب صحيح فلا يتعدى الخبث كالمشترى شراءً صحيحاً من مشتر بشرء فاسد يطيب له، نعم لما هلكه المورث بالخلط وجب عليه الضمان فكان مديناً فهذه تركة تعلق بها دين، فإن علم الأرباب واستغرقتها الدين لم يملكها الوارث وإلا ملك وحل له التصرف فيما زاد على قدر الدين وإن لم يعاد الضمان بعد، لكن الشأن في إيجاب التصدق على الوارث عند جهل الأرباب أو انقطاعهم فإنه ح دين لا مطالب له من العباد فكان كدين الزكاة لا يجب على الوارث أداءه إلا بالإيصاء، فافهم متأملاً فلعلك تستنبط منه توفيقاً بين القولين، والله تعالى الموفق. ١٢

[٤٦٩٣] قوله: ويضمنه القاصر<sup>(٢)</sup>:

أقول: إلا إذا كان عينه حراماً غير مغير ولا مخلوط بحيث يزيل ملك المالك فإنه ح ليس بملك الوارث فلا يكون تركة فلا حق للصبي فيه فلا يملك التضمين. ١٢

[٤٦٩٤] قوله: <sup>(٣)</sup> إلى ضعف<sup>(٤)</sup>: أقول: وقد علمت أن ما في "القنية"<sup>(٥)</sup>

(١) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٣٦/٩، تحت قول "الدر": وهو حرام مطلقاً على الورثة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: فتنبه) أشار به إلى ضعف ما في "الأشباه"، "ط".

(٤) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٣٦/٩، تحت قول "الدر": فتنبه.

(٥) لم نعثر عليه.



مخالف لما في "الحنائية"<sup>(١)</sup> وغيرها من الكتب المعتمدة، ولعل الأصوب أن في كلا الإطالقين نظر، والله تعالى أعلم، وراجع ما مر<sup>(٢)</sup> في البيوع. ١٢

[٤٦٩٥] قال: (٣) أي: "الدر": (دخول الذمي)<sup>(٤)</sup>:

أقول: مرّ في الوقف صد ٥٩٢<sup>(٥)</sup> شرحاً وحاشيةً ما يفيد الكراهة والذي في الشرح مثله في غيره وقد استنبطنا ذلك من رواية في "الهندية"<sup>(٦)</sup> وهو الأوفق الأليق بالعمل في زماننا فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٩٦] قوله: (٧) وانظر هل المستأمن<sup>(٨)</sup>: أقول: تقدّم في فصل

- (١) "الحنائية"، كتاب الحظر والإباحة، ٣٦٣/٢.
- (٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، مطلب فيمن ورث مالاً حراماً، ٧١٠/١٤، تحت قول "الدر": إلّا في حقّ الوارث... إلخ، (دار الثقافة).
- (٣) في المتن والشرح: جاز (دخول الذمي مسجداً) مطلقاً، وكرهه مالك مطلقاً، وكرهه محمّد والشافعي وأحمد في المسجد الحرام. قلنا: النهي تكويني لا تكليفي.
- (٤) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٣٧/٩.
- (٥) انظر "الدر" و"ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٣/١٣-٤٩٥، (دار الثقافة).
- (٦) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الرابع عشر في أهل الذمة... إلخ، ٣٤٦/٥.
- (٧) في "ردّ المحتار": (قوله: وجاز دخول الذمي مسجداً) ولو جنباً كما في "الأشباه"، وفي "الهندية" عن "التتمة": يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة، وإنّما يكره من حيث إنّه مجمع الشياطين لا من حيث إنّه ليس له حقّ الدخول اه. وانظر هل المستأمن ورسول أهل الحرب مثله ومقتضى استدلالهم على الجواز بإنزال رسول الله ﷺ وقد ثقيف في المسجد جوازه، ويحرر، "ط".
- (٨) "ردّ المحتار"، ٦٣٧/٩، تحت قول "الدر": وجاز دخول الذمي مسجداً.

الجزية، ص ٤٢٥<sup>(١)</sup> عن "شرح السير الكبير" للسرخسي: (يستوي في ذلك الحربي والذمي) اهـ. والمراد بالحربي المستأمن قطعاً، كما لا يخفى. ١٢

[٤٦٩٧] قوله: ورسول أهل الحرب<sup>(٢)</sup>:

أقول: أنت تعلم أن رسولهم ووفدهم لا يكون إلا مستأمناً. ١٢

[٤٦٩٨] قوله: وفد ثقيف في المسجد جوازه ويحرر<sup>(٣)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

وقد يستخرج الإشارة للمستأمن حكم الجواز بنفس القرآن العظيم كما

قوله تعالى<sup>(٤)</sup>: ﴿إِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسَبَّعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ

أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]<sup>(٥)</sup>.

[٤٦٩٩] قوله: يكره للمشهور<sup>(٦)</sup>:

أقول: وأولى منه بالكره الضعيف السريع التخلُّق بأخلاق الجليس. ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في الجزية، ٧٦٣/١٢، تحت قول "الدرّ": فالظاهر أنّه أورد فيه... إلخ، (دار الثقافة).

(٢) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٣٧/٩، تحت قول "الدرّ": وجاز دخول الذمي مسجداً.

(٣) المرجع السابق، ٦٣٧-٦٣٨، تحت قول "الدرّ": وجاز دخول الذمي مسجداً.

(٤) ما بين القوسين معرباً من الأردية.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب السير، ٥٢٢/١٤.

(٦) في "ردّ المحتار": ذكر صاحب "الملتقط": يكره للمشهور المقتدى به الاختلاط

برجل من أهل الباطل والشرّ إلا بقدر الضرورة؛ لأنّه يعظم أمره بين الناس، ولو

كان رجل لا يعرف يداريه ليدفع الظلم عن نفسه من غير إثم فلا بأس به اهـ.

(٧) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٣٩/٩، تحت قول "الدرّ": وجاز عيادة فاسق.

[٤٧٠٠] قوله: <sup>(١)</sup> والصواب ما هنا <sup>(٢)</sup>: قلت: ولكن عند ابن عساكر\* .  
 [٤٧٠١] قوله: <sup>(٣)</sup> وبالعكس <sup>(٤)</sup>: أي: الحامل حية وأكبر رأيهم أن الولد مات.  
 [٤٧٠٢] قوله: وبالعكس <sup>(٥)</sup>: ويجب أن يجعل ألفاً امرأة\*؛ لأنّ مسّ  
 الجنس من الجنس ثمّ مسّ لأمنه للإخراج، أمّا النظر فإنّ أمكن القاطعة أن  
 تدخل يدها من تحت ثوب وتولج في الفرج آلة تقطع بها الولد من دون نظر  
 إلى الفرج وجب عليها ذلك؛ لأنّ المسّ حرام والنظر حرام آخر وما أبيع

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وجاز خصاء البهائم) عبر في "الهداية" بالإخصاء،  
 والصواب ما هنا كما في "النهاية" وهو نزع الخصية، ويقال: خصي ومخصي.  
 (٢) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٤٠/٩، تحت قول "الدرّ": وجاز خصاء البهائم.  
 ♣ لعلّه يؤيد لفظ "الهداية" تعريضاً على تصويب المحشي ولذا قال: "ولكن عند ابن  
 عساكر" لأنّه ذكر حديثاً يؤيد لفظ "الهداية"، ولفظ ابن عساكر: أن النبي ﷺ قال:  
 ((سيكون قوم ينالهم الإخصاء فاستوصوا بهم خيراً)).

[تأريخ مدينة دمشق، ميسون بنت بحدل... إلخ، ١٣١/٧٠].  
 (٣) في "ردّ المحتار": لا بأس بكّي البهائم للعلامة وثقب أذن الطفل من البنات؛ لأنّهم  
 كانوا يفعلونه في زمن رسول الله ﷺ من غير إنكار، ولا بأس بكّي الصبيان لداء،  
 "إتقاني". والهرة المؤذية لا تضرب ولا تعرك أذنها بل تذبح بسكين حاد، ولو  
 ماتت حامل وأكبر رأيهم إن الولد حي شقّ بطنها من الجانب الأيسر، وبالعكس  
 قطع الولد إرباً إرباً، "تاترخانية".

(٤) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٤٠/٩، تحت قول "الدرّ": وقيدوه.

(٥) المرجع السابق.

♣ هكذا في مخطوطتنا "الجد": لعلّ العبارة: (ويجب أن يجعل القاطع امرأة).

للضرورة تقدّر بقدرها ثم هذا الذي قلنا إنّما هو إذا لم يحسن الزوج القطع،  
أما إذا أحسن وكان حاضراً أو غائباً ولا حرج في انتظاره حرم ذلك كله،  
ومن أعجب العجائب ما وقع في هذا الزمان الفاسد في بعض جهلة المحبّين  
للنصارى أن امرأة فيهم مات الولد في بطنها وبلغ ذلك منها كلّ مبلغ حتى  
انقطع الرجاء من حياتها فدعا زوجها بعض المتطبّبة من النصارى ومعه أعوانه  
فقال له في ذلك فقال النصراني: إنّها لا تعيش ولو أخرجنا الولد فقال قليل  
الحياء: افعل ما أمرك فأراحوها رائحة غشي بها على المرأة واجتلوها بمنظر  
من هؤلاء الحضار جميعاً وأمسك منهم رجلان رجلي المرأة جاذبيها إلى  
جانبيهما لتفريج الفرج وجعل النصراني يدخل يده في الفرج ويقطع الولد  
عضواً عضواً حتى ماتت فإلى الله المشتكى من فساد الزمان، ونعوذ بالله من  
قلّة الحياء والإيمان. ١٢

[٤٧٠٣] قوله: <sup>(١)</sup> على الخلاف، "قهستاني" <sup>(٢)</sup>:

قلت: وهكذا في بيوع "الهندية" <sup>(٣)</sup> عن "الخلاصة". ١٢

(١) في المتن والشرح: (و) جاز (بيع عصير) عنب (ممن) يعلم أنّه يتخذه خمرًا).  
وفي "ردّ المحتار": (قوله: وجاز) أي: عنده لا عندهما بيع عصير عنب، أي: معصوره  
المستخرج منه فلا يكره بيع العنب والكرم منه بلا خلاف، كما في "المحيط"،  
لكن في بيع "الخزانة": أنّ بيع العنب على الخلاف، "قهستاني".  
(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٤٤/٩، تحت قول  
"الدرّ": وجاز.

(٣) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب العشرون، ٢١٠/٣.

[٤٧٠٤] قوله: <sup>(١)</sup> وقولهما استحسان <sup>(٢)</sup>: لورود الحديث <sup>(٣)</sup> في العصر ولا يلزم أن يكون قولهما استحساناً مطلقاً. ١٢

[٤٧٠٥] قال: أي: "الدر": جاز (إجارة بيت بسواد الكوفة) أي: قراها (لا غيرها) <sup>(٤)</sup>: أي: لا يحلّ وإن صحّت والأجر يطيب كما حقّقناه من الإجارة ص ٤٢ <sup>(٥)</sup>. ١٢

(١) في المتن والشرح: (و) جاز تعمير كنيسة و (حمل خمر ذمي) بنفسه أو دابته (بأجر).

في "ردّ المحتار": (قوله: وحمل خمر ذمي) قال الزيلعي: وهذا عنده، وقالوا: هو مكروه؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة، وعدّها منها حاملها، وله أنّ الإجارة على الحمل وهو ليس بمعصية ولا سبب لها، وإتّما تحصر المعصية بفعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل؛ لأنّ حملها قد يكون للإرابة أو للتخليل، فصار كما إذا استأجره لعصر العنب أو قطعه، والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية اه. زاد في "النهاية": وهذا قياس وقولهما استحسان.

(٢) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٤٦/٩، تحت قول "الدر": وحمل خمر ذمي.  
(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣٣٨٠)، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، ٦٤/٤: عن ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: ((لعنت الخمر بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها والمحمولة إليه، وأكل ثمنها، وشاربها، وساقها)).

(٤) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٤٦/٩-٦٤٧.

(٥) انظر المقولة [٤٢٣٢] قوله: ما أخذته... إلخ.

[٤٧٠٦] قوله: <sup>(١)</sup> بفعل الشاري <sup>(٢)</sup>: وهو مختار فينقطع النسبة. ١٢

[٤٧٠٧] قوله: فليتأمل في وجه الفرق... إلخ <sup>(٣)</sup>:

يقول العبد الضعيف غفر الله تعالى له مستمداً بعون الله تعالى: الذي يظهر لي: أن الشيء إذا صلح في حد ذاته لأن يستعمل في معصية وفي غيرها ولم يتعين للمعصية فلم يكن بيعه إعانة عليها؛ لاحتمال أن يستعمل في غير المعصية،

(١) في "رد المحتار": (قوله: وجاز إجارة بيت... إلخ) هذا عنده أيضاً؛ لأن الإجارة على منفعة البيت، ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم، ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فينقطع نسبه عنه، فصار كبيع الجارية ممن لا يستبرئها أو يأتيها من دبر وبيع الغلام من لوطي، والدليل عليه أنه لو آجره للسكنى جاز وهو لا بد له من عبادته فيه اهـ "زيلي" و"عيني" ومثله في "النهاية" و"الكفاية"، قال في "المنح": وهو صريح في جواز بيع الغلام من اللوطي، والمنقول في كثير من الفتاوى أنه يكره، وهو الذي عولنا عليه في "المختصر" اهـ. أقول: هو صريح أيضاً في أنه ليس مما تقوم المعصية بعينه، ولذا كان ما في الفتاوى مشكلاً كما مر عن "النهر" إذ لا فرق بين الغلام وبين البيت والعصير، فكان ينبغي للمصنف التعويل على ما ذكره الشراح فإنه مقدم على ما في الفتاوى، نعم على هذا التعليل الذي ذكره الزيلي يشكل الفرق بين ما تقوم المعصية بعينه وبين ما لا تقوم بعينه، فإن المعصية في السلاح والمكعب المفضض ونحوه إنما هي بفعل الشاري، فليتأمل في وجه الفرق فإنه لم يظهر لي ولم أر من نبه عليه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٤٧/٩، تحت قول "الدر": وجاز إجارة بيت... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

وإنما يتعيّن ذلك بقصد القاصدين والشكّ لا يؤثّر، وغلبة الظنّ في أمثال المقام ملتحق باليقين، والتغيير لكونه فعل فاعل مختار يقطع النسبة إذا تمهّد هذا، فاعلم أنّ معنى ما تقوم المعصية بعينه أن يكون في أصل وضعه موضوعاً للمعصية أو تكون هي المقصودة العظمى منه، فإنّه إذا كان كك يغلب على الظنّ أنّ المشتري إنّما يشتريه لإتيان المعصية؛ لأنّ الأشياء إنّما تقصد للاستمتاع بها، فما كان مقصوده الأعظم تحصيل معصية - معاذ الله تعالى - كان شراؤه دليلاً واضحاً على ذلك القصد فيكون بيعه إعانة على المعصية لما علمت من التعيّن بقصد القاصد وكذلك ما لم يكن موضوعاً لذلك بعينه ولا ما هو المقصود الأعظم منه لكن قامت قرينة ناصة على أنّ مقصود هذا المشتري إنّما يستعمله معصيةً..... أنّه يتخذه حمراً؛ لأنّه ليس موضوعاً للمعصية وقصد المشتري كان معيناً للعصيان، لكنّ الاحتياج إلى التغيير..... وكذا بيع الجارية المغنية، فإنّ الجارية للاستخدام والافتراش والغناء فلم تكن المعصية هي المقصودة، وكذا الكبش يكون للنسل وللأكل، وكذا الحمامة للاستئناس والأكل وكذا الخشب للإيقاد واصطناع السرير والمعازف بخلاف بيع المكعب المفضّض فإنّ..... وضعه إنّما هو للبس لا غير وهو المقصود الأعظم منه وفيه المعصية فيكره بيعه..... وبخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة - يعني: في أيام الفتنة كما قيّد به في "الهداية"<sup>(١)</sup> - فإنّه وإن لم يكن موضوعاً للمعصية لكنّ المشتري من أهل الفتنة دليل واضح على أنّه إنّما يشتري ليقاتل بها أهل العدل

(١) "الهداية"، كتاب الكراهية، فصل في البيع، ٣٧٨/٢.

مع عدم الحاجة في إتيان المعصية أي: تغيير يقطع النسبة فيكره بيعه أيضاً، بقي النظر في بيع الأمد ممّن يلوط به ومثله بيع الجارية ممّن يأتيها دبرها فمن أدّى نظره إلى أنّ اعتياد المشتري باللواط والإتيان في الأدبار قرينة واضحة على قصد المعصية حتى يغلب على الظنّ أنّه لا يشتري إلاّ لذلك، حُكِمَ بالكراهية قياساً على مسألة السلاح وهم أكثر أصحاب من الفتاوى أدّى نظره إلى.....\* إن شاء، ك: السلاح في تهيئة للمعصية من دون حاجة إلى التغيّر وفي كون المشتري ممّن يقصدون المعاصي ويأتون تلك الأبواب؛ لأنّه فارق الأسلحة بقيام قرينة أخرى تَمَرُّ وجبت باجتماعها مع ما مرّ<sup>(١)</sup> غلبة الظنّ بقصد العصيان أعني: كون الأيام أيام الطغيان وليس هاهنا ما يقوم مقامه فلا تحصل غلبة الظنّ، ألا ترى! أنّه لو باع السلاح من أهل الفتنة في غير أيامها أو في أيامها من غير أهلها جاز فكذا هذا، والله تعالى أعلم، وعليك بالتدبّر. ١٢

[٤٧٠٨] قوله: فإنّه لم يظهر لي<sup>(٢)</sup>: ولم أر من نبّه. ١٢ \*

[٤٧٠٩] قوله: فكان<sup>(٣)</sup>.....

♣ في هذه العبارة بياض في مخطوطتنا، ولذا قرناه ب: (.....).

(١) انظر هذه المقولة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٤٧/٩، تحت قول "الدرّ":

وجاز إجارة بيت... إلخ.

♣ هكذا يبدو لنا.

(٣) في "ردّ المحتار": قال في "الشرنبلالية": وجعل المسألة في "التجنيس والمزيد"

على ثلاثة أوجه: إمّا أن يشترط عليه في القرض أن يأخذها تبرعاً أو شراءً، أو



ينبغي<sup>(١)</sup>: انظر ما مر<sup>(٢)</sup> في بيع الاستجرار أوائل البيوع. ١٢  
**مسألة:** وإذا علمت ما أصلنا من الضابطة علمت أن بيع الأفيون والبنج  
وأمثالهما أيضاً مكروه إلا فمن علم أنه لا يشتريها للمعصية؛ وذلك لأنها وإن  
لم تتعین للمعصية في أصل خلقها لجواز استعمالها في غير الأكل والشرب  
وفيهما أيضاً في بعض الصور إلا أن نوع الاعتياد بقصد المعصية بها حتى إن  
غالب من يشتريها لا يشتريها إلا بقصد المعصية كان قرينة تعطى الظن بذلك  
فأورثت الكراهة بخلاف الأورد والحارية؛ إذ لم تفش العادة باللواط والإتيان  
في الأدبار ومن يشتريهما للاستخدام أكثر ممن يشتريهما للآثام بأضعاف  
كثيرة فلا يكره بيعهما، والله تعالى أعلم.

[٤٧١٠] قوله: <sup>(١)</sup> وإن سمع بغتة<sup>(٢)</sup>: أي: بلا قصد. ١٢

لم يشترط ولكن يعلم أنه يدفع لهذا وقال قبل ذلك، ففي الوجه الأول والثاني:  
لا يجوز؛ لأنه قرض جرّ منفعة، وفي الوجه الثالث: جاز؛ لأنه ليس بشرط  
المنفعة، فإذا أخذ يقول في كل وقت يأخذ هو على ما قاطعتك عليه اه. أقول:  
الوجه الثالث يلزم منه الثاني، فكان ينبغي أن يكره أيضاً إلا أن يحمل الثالث على  
ما إذا عرضا وقت القرض عن الشرط المذكور بينهما قبله.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٥٠/٩، تحت قول  
"الدر": ولو لم يشترط حالة العقد... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٥٦/١٤-٥٧، تحت قول "الدر": ما يستجره  
الإنسان.

[٤٧١١] قوله: (٣) تأمل (٤):

يشير إلى الجواب عما قال العلامة الطحطاوي (٥): (إن صوابه: لو زاد) اهـ. بأن كليهما سائغان فلا تخطئة بشيء منهما فمعنى "نقص" أي: نقص المبيع عما قدر، ومعنى "زاد" أي: زاد الثمن.

[٤٧١٢] قال: (٦) أي: "الدر": لا يحل للمشتري (٧):

أقول: ينبغي تقييده بما إذا كان مسوغاً. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أي: إذا باع للخوف كما عبّر القهستاني فسقط نظر الشامي (٨).

(١) في "رد المحتار": استماع ضرب الدفّ والمزمار وغير ذلك حرام، وإن سمع بغتة يكون معذوراً ويجب أن يجتهد أن لا يسمع.

(٢) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٥١/٩، تحت قول "الدر": وكره كل لهو.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: لو نقص) أي: لو نقص الوزن عما سعره الإمام بأن سعر الرطل بدرهم مثلاً فجاء المشتري وأعطاه درهماً وقال: بعني به، تأمل.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٥٩/٩، تحت قول "الدر": لو نقص.

(٥) "ط"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٢٠١/٤.

(٦) في الشرح عن "الاختيار": ثم إذا سعر وخاف البائع ضرب الإمام لو نقص لا يحل للمشتري.

(٧) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٥٩/٩.

(٨) "الفتاوى الرضوية"، كتاب القضاء والدعاوي، ٥٣٩/١٨.

[٤٧١٣] قوله: <sup>(١)</sup> أن لا يبيع أصلاً <sup>(٢)</sup>:

أقول: الظلمة ربّما يطلبون الأشياء لعسكرهم ويسعون فلا يقدر المالك أن لا يبيع ولا أن يخالف التسعير لتحقيق الإكراه. ١٢

[٤٧١٤] قوله: <sup>(٣)</sup> لا مانع من طرح سيئات غير الكفر على ظالمه فيعذب بها بدله ذكره بعضهم <sup>(٤)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

فكذا لا مانع من أن يقال له: إن عفوتَ من المسلم طرحنا منك كذا وكذا من سيئاتك فيعفو <sup>(٥)</sup>.

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: لا يحلّ للمشتري) أي: لا يحلّ له الشراء بما سعره الإمام، لأنّ البائع في معنى المكره كما ذكره الزيلعي. أقول: وفيه تأمل؛ لأنّه مثل ما قالوا فيمن صادره السلطان بمال، ولم يعين بيع ماله فصار يبيع أملاكه بنفسه ينفذ بيعه؛ لأنّه غير مكره على البيع، وهنا كذلك؛ لأنّ له أن لا يبيع أصلاً، ولذا قال في "الهداية": ومن باع منهم بما قدره الإمام صحّ، لأنّه غير مكره على البيع اه. لأنّ الإمام لم يأمره بالبيع، وإتّما أمره أن لا يزيد الثمن على كذا وفرق ما بينهما، فليتأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٦٠/٩، تحت قول "الدرّ": لا يحلّ للمشتري.

(٣) في "الدرّ": ظلم الذمي أشدّ من المسلم.

في "ردّ المحتار": (قوله: أشدّ من المسلم) لأنّه يشدّد الطلب على ظالمه ليكون معه في عذابه، ولا مانع من طرح سيئات غير الكفر على ظالمه فيعذب بها بدله ذكره بعضهم "ط".

(٤) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٦٣/٩، تحت قول "الدرّ": أشدّ من المسلم.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب المدائيات، ٦٦/٢٥.

[٤٧١٥] قوله: <sup>(١)</sup> وقد يقال <sup>(٢)</sup>: ردّاً على ما استفاده الشارح <sup>(٣)</sup>. ١٢

[٤٧١٦] قوله: معنى قوله <sup>(٤)</sup>: أي: "البرازي" <sup>(٥)</sup>. ١٢

[٤٧١٧] قوله: لعدم إمكانه <sup>(٦)</sup>: فلا يدلّ على لزومه بالعقد. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والإبل و) على (الأقدام) لأنّه من أسباب الجهاد فكان مندوباً، وعند الثلاثة لا يجوز في الأقدام: أي: بالجعل، أمّا بدونه فيباح في كلّ الملاعب كما يأتي (حل الجعل) وطاب لا أنّه يصير مستحقاً. ذكره البرجندي وغيره، وعلله البرازي بأنّه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض اه. ومفاده لزومه بالعقد كما يقول الشافعية، فتبصّر. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: ومفاده لزومه بالعقد) انظر ما صورته. وقد يقال: معنى قوله: "العدم العقد"، أي: لعدم إمكانه على أنّ جواز الجعل فما ذكر استحسان. قال الزيلعي: والقياس أن لا يجوز لما فيه من تعليق التمليك على الخطر، ولهذا لا يجوز فيما عدا الأربعة كالبعغل وإن كان الجعل مشروطاً من أحد الجانبين اه، فتأمل. وبالجملة فيحتاج في المسألة إلى نقل صريح؛ لأنّ ما ذكره محتمل، ورأيت في "المحتبى" ما نصّه: وفي بعض النسخ: فإن سبقه حلّ المال، وإن أبي يجبر عليه اه. أقول: لكن هذا مخالف لما في المشاهير كـ"الزيلعي" و"الذخيرة" و"الخلاصة" و"التاترخانية" وغيرها من أنّه لا يصير مستحقاً كما مرّ، فتدبّر.

(٢) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٦٤/٩، تحت قول "الدرّ": ومفاده لزومه بالعقد.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٦٤/٩.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٦٤/٩، تحت قول

"الدرّ": ومفاده لزومه بالعقد.

(٥) "البرازية"، كتاب الكراهية، الفصل التاسع، ٣٧١/٦، (هامش "الهندية").

(٦) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٦٤/٩، تحت قول "الدرّ": ومفاده لزومه بالعقد.

[٤٧١٨] قوله: لا يجوز فيما<sup>(١)</sup>:

أقول: سيأتي متناً<sup>(٢)</sup> عن "الدرر" و"المجتبى": إلحاق المتفقهة، وحاشية<sup>(٣)</sup>: إلحاق المصارعة، وقد حكى في المتفقهة مسألتان عن الإمام الأجل أبي بكر محمد بن الفضل ونصّ قياسهما على السباق على الأفراس، وبه أخذ الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني كما في "الهندية"<sup>(٤)</sup> عن "المحيط"، وسيأتي حاشية<sup>(٥)</sup> عن "فصول العلامي" ضابطة جواز ذلك: (أنّ ما يرجع إلى الجهاد والعلم يجوز وإلا لا). وكك نصّ على مسألة الفقهاء في "التبيين"<sup>(٦)</sup> نفسه قائلاً: (إنّه يرجع إلى تقوية الدين وإعلاء كلمة الله تعالى)، كما يأتي النقل عنه ص ٧٣٦<sup>(٧)</sup>، فإذن المعول هي الضابطة المفادة في "الفصول"، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٦٤/٩، تحت قول "الدرر": ومفاده لزومه بالعقد.

(٢) انظر "التنوير" و"الدرر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٦٥-٦٦٦/٩.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٦٥/٩، تحت قول "الدرر": وكذا الحكم في المتفقهة.

(٤) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب السادس في المسابقة، ٣٢٤/٥.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٦٦/٩، تحت قول "الدرر": وكذا الحكم في المتفقهة.

(٦) "التبيين"، كتاب الخنثى، مسائل شتى، ٤٦٧/٧.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الخنثى، ٥١٨/١٠، تحت قول "الدرر": وتماه في "الزيلي".

[٤٧١٩] قوله: في المسألة<sup>(١)</sup>: أي: اللزوم بالعقد. ١٢

[٤٧٢٠] قوله: لأنّ ما ذكره<sup>(٢)</sup>: من الاستنباط عن كلام البزّازي. ١٢

[٤٧٢١] قوله: أوجه ثلاثة<sup>(٣)</sup>: أوجه ثلاثة<sup>(٤)</sup>.

أقول: بل يمكن تصويره في مسألة لا تعدّد للوجوه فيها كما إذا نقل عن الأئمة في مسألة حكم يخفى على النظر وجهه فتفكّر فيه: ثلاثة رجال وكان الشرط أنّه إن ظهر الوجه لك فلك كذا، أو لنا فلا شيء لنا عليك، وإن ظهر لأحدٍ منهما فلكلّ على صاحبه كذا، فافهم. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٦٤/٩، تحت قول "الدرّ": ومفاده لزومه بالعقد.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في المتن والشرح: (و) كذا الحكم (في المتفقهة) فإذا شرط لمن معه الصواب صحّ، وإن شرطاه لكلّ على صاحبه لا.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: فإذا شرط لمن معه الصواب) أي: لو احد معين معه الصواب لا ما يفيد عموم من وإلاّ كان عين ما بعده اه، "ح"، أي: بأن يقول: إن ظهر الصواب معك فلك كذا، أو ظهر معي فلا شيء لي أو بالعكس. أمّا لو قال: من ظهر معه الصواب ممّا فله على صاحبه كذا فلا يصحّ، لأنّه شرط من الجانبين وهو قمار، إلاّ إذا أدخل محلاًّ بينهما كما يفهم من كلامهم، وصوّره "ط" بأن تكون المسألة ذات أوجه ثلاثة، وجعلا للثالث جعلا إن ظهر معه الصواب، وإن كان مع أحدهما فلا شيء عليه اه، تأمل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٦٦/٩، تحت قول "الدرّ": فإذا شرط لمن معه الصواب.

[٤٧٢٢] قوله: (١) أي: ممّا يعلم الفروسية<sup>(٢)</sup>:

أقول: هذا يرفع الفرق بين الفصلين؛ فإنّ التحقيق - كما قدّمناه<sup>(٣)</sup> - جواز المسابقة بجعل في كلّ ما يرجع إلى الجهاد والعلم، فإن كان جوازها بلا جعل أيضاً مختصاً بذلك لم يبق الفرق بل المعنى عندي: أنّ المسابقة فيما يرجع إلى تقوية الدين يحلّ بجعل إذا قصد به ذلك، لا فيما هو معصية بنفسه أو بقصدهم التلاهي أو التفاخر. ١٢

[٤٧٢٣] قوله: (٤) فيكون.....

- (١) في الشرح: وأما السباق بلا جعل فيجوز في كلّ شيء كما يأتي.
- في "ردّ المحتار": (قوله: فيجوز في كلّ شيء) أي: ممّا يعلم الفروسية ويعين على الجهاد بلا قصد التلهي كما يظهر من كلام فقهاءنا مستدلين بقوله عليه السلام: ((لا تحضر الملائكة شيئاً من الملاهي سوى النضال)) أي: الرمي والمسابقة، والظاهر: أنّ تسميته لهواً للمشابهة الصورية، تأمل.
- (٢) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٦٦/٩، تحت قول "الدرّ": فيجوز في كلّ شيء.
- (٣) انظر المقولة [٤٧١٨] قوله: لا يجوز فيما.
- (٤) في المتن والشرح: (و) يستحبّ (حلق عاتته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كلّ أسبوع مرة) والأفضل يوم الجمعة، وجاز في كلّ خمسة عشر، وكره تركه وراء الأربعين. وفي "ردّ المحتار": (قوله: وكره تركه) أي: تحريماً لقول "المجتبى": ولا عذر فيما وراء الأربعين ويستحقّ الوعيد اهـ، وفي "أبي السعود" عن "شرح المشارق" لابن ملك، روى مسلم عن أنس بن مالك: ((وقّت لنا في تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة)) وهو من المقدرات التي ليس للرأي فيها مدخل فيكون كالمرفوع اهـ.

كالمرفوع اه<sup>(١)</sup>: بل هو عنه عند أحمد<sup>(٢)</sup> وأبي داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup>: ((وَقَدْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)). ١٢ [٤٧٢٤] قوله: <sup>(٦)</sup> قال وبه نأخذ<sup>(٧)</sup>:

لفظ محمد<sup>(٨)</sup>: (أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: ((أَنَّه كَانَ يَقْبِضُ عَلَى لِحِيتهِ ثُمَّ يَقْصُ مَا تَحْتَ الْقَبْضَةِ)) قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى) اه، فافهم. ١٢ [٤٧٢٥] قوله: اه "ط"<sup>(٩)</sup>: وهو في "الهندية"<sup>(١٠)</sup>. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٧١/٩، تحت قول "الدرّ": وكرد تركه.  
 (٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٣١٠٩)، مسند أنس بن مالك بن نصر، ٤/٤٠٥.  
 (٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٢٠٠)، كتاب الترجل، ٤/١١٤-١١٥.  
 (٤) أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٧٦٨)، كتاب الأدب، ٤/٣٤٨.  
 (٥) أخرجه النسائي في "سننه" (١٣)، كتاب الطهارة، ص ١١.  
 (٦) في الشرح: ولا بأس بتنف الشيب وأخذ أطراف اللحية، والسنة فيها القبضة.  
 في "ردّ المحتار": (قوله: والسنة فيها القبضة) وهو أن يقبض الرجل لحيته، فما زاد منها على قبضة قطعه، كذا ذكر محمد في "كتاب الآثار" عن الإمام، قال: وبه نأخذ، "محيط" اه، "ط".

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٧١/٩، تحت قول "الدرّ": والسنة فيها القبضة.  
 (٨) أخرجه محمد في "كتاب الآثار" (٩٠٠)، باب حفّ الشعر من الوجه، ص ٢٠٣.  
 (٩) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٧١/٩، تحت قول "الدرّ": والسنة فيها القبضة.  
 (١٠) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب التاسع عشر، ٥/٣٥٨.



[٤٧٢٦] قوله: <sup>(١)</sup> يترك سباليه <sup>(٢)</sup>:

ونقل <sup>(٣)</sup> عن أمير المؤمنين الفاروق الأعظم رضي الله تعالى عنه. ١٢

[٤٧٢٧] قوله: <sup>(٤)</sup> والثاني: ظاهر <sup>(٥)</sup>:

أقول: بل الظاهر الأول، فإن الله تعالى حرّم الجمع بين ذاتي رحم محرمتين نفيّاً للقطعية ولم يحرمه بين كلّ قريبتين وربما يشعر بترجيحه تقديمه في عبارة "التبيين" <sup>(٦)</sup> وتصحيح الإمام النووي الشافعي لا يلزمنا. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": قال "ط": ويكره القزح وهو أن يحلق البعض ويترك البعض قطعاً مقدار ثلاثة أصابع، كذا في "الغرائب"، وفيها: كان بعض السلف يترك سباليه وهما أطراف الشوارب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٧٢/٩، تحت قول "الدرّ": وأما حلق رأسه... إلخ.

(٣) انظر "إحياء علوم الدين"، كتاب أسرار الطهارة، ١/١٩٢.

(٤) في "ردّ المحتار" عن "تبيين المحارم": واختلفوا في الرحم التي يجب صلتها، قال قوم: هي قرابة كلّ ذي رحم محرم، وقال آخرون: كلّ قريب محرماً كان أو غيره اه، والثاني: ظاهر إطلاق المتن قال النووي في "شرح مسلم": وهو الصواب واستدلّ عليه بالأحاديث. نعم تتفاوت درجاتها ففي الوالدين أشدّ من المحارم، وفيهم أشدّ من بقية الأرحام وفي الأحاديث إشارة إلى ذلك كما بيّنه في "تبيين المحارم".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٧٨/٩، تحت قول "الدرّ": وصلة الرحم واجبة.

(٦) أي: "تبيين المحارم": لسان الدين يوسف الأماسي الرومي الحنفي، (ت في حدود سنة ١٠٠٠هـ). ("كشف الظنون"، ١/٣٤٢، "معجم المؤلفين"، ٤/١٦٨).

[٤٧٢٨] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": وإلاّ كره<sup>(٢)</sup>: تحريماً؛ لورود النهي في الحديث الصحيح<sup>(٣)</sup> وبدليل أنّ المحشّي<sup>(٤)</sup> جعل مقابله القول: (ب لا بأس).  
[٤٧٢٩] قوله: <sup>(٥)</sup> رواه البخاري<sup>(٦)</sup>: عزاه في "الجامع الصغير"<sup>(٧)</sup>

(١) في المتن والشرح: (ويسلم) المسلم (على أهل الذمة) لو له حاجة إليه وإلاّ كره هو الصحيح، كما كره للمسلم مصافحة الذمي، كذا في نسخ الشارح، وأكثر المتون بلفظ: ويسلم، فأولتها هكذا، ولكن بعض نسخ المتن: ولا يسلم وهو الأحسن الأسلم، فافهم.

(٢) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٠/٩.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٥٢٠٥)، كتاب الأدب، ٤/٤٥١.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٧٩/٩، تحت قول "الدر": هو الصحيح.

(٥) في "الشرح: فلا يسلم ابتداء على كافر لحديث: ((لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه)) رواه البخاري، وكذا يخص منه الفاسق بدليل آخر، وأما من شك فيه فالأصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص.

في "ردّ المحتار": (قوله: لحديث: لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام) يوجد في كثير من النسخ زيادة: ((فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه)) رواه البخاري.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٠/٩، تحت قول "الدر": لحديث: ((لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام)).

(٧) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (٩٧٢٦)، حرف: لا، ص ٥٧٧.

لأحمد<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> وأبي داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup>، فليراجع "الجامع الصحيح".

[٤٧٣٠] قوله: <sup>(٥)</sup> بل يظنّ بالمسلمين<sup>(٦)</sup>:

أقول: قوله<sup>(٧)</sup>: (فالأصل فيه البقاء على العموم) يؤدّي مؤدّى هذا أي: يظنّه فيمن يصلح لا ابتداء السلام عليه تحسیناً للظنّ به فالكلام فيمن علم أنّه مسلم وشكّ في صلاحه، أمّا إذا لم يعلم إسلامه فكيف يحكم بالسلام عليه مع أنّ السلام على المسلم ليس إلّا سنّة وعلى الكافر حرام والأمر إذا تردّد بين السنّة والحرام وجب تركه، فليحرّر. ١٢

[٤٧٣١] قوله: <sup>(٨)</sup> ينبغي أن يردّ عليهم<sup>(٩)</sup>:

- (١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٧٦٢١)، مسند أبي هريرة، ٩٠/٣.
- (٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢١٦٧)، كتاب السلام، ص ١١٩٤.
- (٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٥٢٠٥)، كتاب الأدب، ٤٥١/٤.
- (٤) أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٧٠٩)، كتاب الاستئذان والآداب، ٣٢١/٤.
- (٥) في "ردّ المحتار": (قوله: وأمّا من شكّ فيه) أي: هل هو مسلم أو غيره؟ وأمّا الشكّ بين كونه فاسقاً أو صالحاً فلا اعتبار له بل يظنّ بالمسلمين خيراً، "ط".
- (٦) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٨٠/٩، تحت قول "الدرّ": وأمّا من شكّ فيه.
- (٧) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨١/٩.
- (٨) في المتن والشرح: ولو سلم يهودي أو نصراني أو مجوسي على مسلم فلا بأس بالردّ (و) لكن (لا يزيد على قوله: وعليك).
- في "ردّ المحتار": (قوله: فلا بأس بالردّ) المتبادر منه أنّ الأولى عدمه، "ط"، لكن في "التاترخانية": وإذا سلم أهل الذمة ينبغي أن يردّ عليهم الجواب وبه نأخذ.
- (٩) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٨١/٩، تحت قول "الدرّ": فلا بأس بالردّ.

أقول: لأن في تركه إيذائه وقد نُهينا عنه. ١٢

[٤٧٣٢] قوله: <sup>(١)</sup> فرض على الكفاية <sup>(٢)</sup>: الظاهر أن المراد بالفرض

الواجب؛ لثبوته بالأخبار الآحاد <sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٧٣٣] قوله: عند الأكثرين <sup>(٤)</sup>: قال في "أشعة اللمعات" <sup>(٥)</sup>: (هو

الصحيح من مذهب الحنفية يعني: وجوب الكفاية). ١٢

[٤٧٣٤] قوله: في "الظهيرية": ولفظ السلام في المواضع كلها: السلام

عليكم أو سلام عليكم بالتونين، وبدون هذين كما يقول الجهال لا يكون سلاماً <sup>(٦)</sup>:

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وردّ السلام وتشميت العاطس على الفور) ظاهره: أنه إذا أخره لغير عذر كره تحريماً، ولا يرتفع الإثم بالرد بل بالتوبة "ط". وفي "تبيين المحارم": تشميت العاطس فرض على الكفاية عند الأكثرين، وعند الشافعي سنة، وعند بعض الظاهرية فرض عين.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٣/٩، تحت قول "الدر": وردّ السلام وتشميت العاطس على الفور.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٢٢٣)، كتاب الأدب، ١٦٢/٤.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٣/٩، تحت قول "الدر": وردّ السلام وتشميت العاطس على الفور.

(٥) "أشعة اللمعات"، كتاب الآداب، باب العطاس، الفصل الأول، ٤/٤١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٦/٩، تحت قول "الدر": بعزم الميم.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":  
 أقول: فلا يكون جواباً؛ لأنّ جواب السلام ليس إلّا بالسلام، أمّا وحده  
 أو بزيادة الرحمة والبركات لقوله تعالى: ﴿إِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا  
 أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. ومعلوم أنّ ما اخترعوا من الألفاظ أو الإجزاء  
 بالإيماء إمّا أن يكون تحية أو لا، على الثاني عدم براءة الذمة ظاهر؛ لأنّ  
 المأمور به التحية، وعلى الأوّل ليس عين السلام وهو ظاهر ولا أحسن منه؛  
 فإنّ المخترع لا يمكن أن يكون أحسن من الوارد فخرج عن كلا الوجهين  
 وبقي الواجب الكفائي على كلّ عين.  
 [في "المرقاة"<sup>(١)</sup>]: قد صحّ بالأحاديث المتواترة معنى أنّ السلام باللفظ  
 سنة وجوابه واجب كذلك.

[عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ((ليس منّا من تشبّه  
 بغيرنا لا تشبّهوا باليهود ولا بالنصارى فإنّ تسليم اليهود الإشارة بالأصابع  
 وتسليم النصارى الإشارة بالكف))، رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن عمرو  
 رضي الله تعالى عنهما وقال: إسناده ضعيف، قال العلامة القاري<sup>(٣)</sup>: (لعلّ  
 وجهه أنّه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وقد تقدّم الخلاف فيه وأنّ

(١) "المرقاة"، كتاب الآداب، الفصل الثاني، تحت الحديث: ٤٦٤٩، ٤٣١/٨.

(٢) أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٧٠٤)، كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في  
 كراهية إشارة اليد بالسلام، ٣١٩/٤.

(٣) "المرقاة"، كتاب الآداب، الفصل الثاني، تحت الحديث: ٤٦٤٩، ٤٣١/٨.

المعتمد أنَّ سنده حسن لا سيِّما وقد أسنده السيوطي في "الجامع الصغير" إلى ابن عمرو فارتفع النزاع وزال الإشكال)، اه.

**أقول:** رحم الله مولانا القاري إنّما حاله الإمام السيوطي على ت [يعنى الترمذي] فقيم يرتفع النزاع ويزول الإشكال! ثمّ ليس تضعيف الترمذي لما ظنَّ فإنَّ الجمهور ومنهم الترمذي على الاحتجاج بعمر بن شعيب وبروايته عن أبيه عن جده بل الوجه أنّه من رواية ابن لهيعة؛ إذ يقول الترمذي<sup>(١)</sup>: (حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال [فذكره قال الترمذي]: هذا حديث إسناده ضعيف وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه) اه. وقد قال<sup>(٢)</sup> في كتاب النكاح باب ما جاء في من يتزوج المرأة ثمّ يطلقها قبل أن يدخل بها: [الحديث رواه بعين السند ثمّ قال]: (هذا حديث لا يصحّ ابن لهيعة يضعف في الحديث) اه مختصراً، وكذا ضعّفه في غير هذا المحلّ فأليه يشير هنا، نعم الأظهر عندي أنّ حديث ابن لهيعة لا ينزل عن الحسن وقد صرّح المناوي في "التيسير"<sup>(٣)</sup>: (أنّ حديثه حسن).

[نعم إن أشار بيده مع السلام فلا بأس به]<sup>(٤)</sup>.

أخرج الترمذي قال<sup>(٥)</sup>: (حدثنا سُويد نا عبد الله بن المبارك نا عبد

(١) "سنن الترمذي" كتاب الاستئذان والآداب، ٣١٩/٤.

(٢) "سنن الترمذي"، كتاب النكاح، ٣٦٣/٢.

(٣) "التيسير"، حرف الميم، ٤١٩/٢.

(٤) تعريب من الأردوية.

(٥) أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٧٠٦)، كتاب الاستئذان والآداب، ٣٢٠/٤.

الحميد بن بهرام أنه سمع شهر بن حوشب يقول: سمعت أسماء بنت يزيد تحدث: ((أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرّ في المسجد يوماً وعُصبة من النساء قعود فألوى بيده)) هذا حديث حسن... إلخ). قال الإمام النووي<sup>(١)</sup>: (وهو محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين اللفظ والإشارة ويدلّ على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث وقال في روايته: "فسلم علينا" اه، قال العلامة القاري<sup>(٢)</sup> بعد نقله: (قلت: على تقدير عدم تلفظه عليه الصلاة والسلام بالسلام لا محذور فيه؛ لأنه ما شرع السلام على من مرّ على جماعة من النسوان، وأن ما مرّ عنه عليه الصلاة والسلام ممّا تقدّم من السلام المصرّح فهو من خصوصياته عليه الصلاة والسلام فله أن يسلم ولا يسلم، وأن يشير ولا يشير على أنه قد يراد بالإشارة مجرد التواضع من غير قصد السلام... إلخ).

**أقول:** مبنى كَلِّه على أنه لم يرد السلام، ولا يظهر فرق بين ما ذكر أولاً وما زاد في العلاوة سوى أنه ذكر فيها للإشارة محملاً وهو التواضع، وهذه شاهدة الواقعة سيدتنا أسماء رضي الله تعالى عنها شاهدة بأنّه صلى الله تعالى عليه وسلم سلّم، فإن لم يحمل على التلفّظ لزم أن تكون نفس الإشارة تسليماً وهو معلوم الانتفاء من الشرع فوجب الحمل على الجمع، تأمل لعلّ لكلامه محملاً لست أحصله، والله سبحانه وتعالى أعلم.<sup>(٣)</sup>

(١) "المرقاة"، كتاب الآداب، الفصل الثاني، ٤٣١/٨، (عن النووي).

(٢) "المرقاة"، كتاب الآداب، الفصل الثاني، تحت الحديث: ٤٦٤٩، ٤٣١/٨.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، ٣٣٢/٢٢-٣٣٧.

[٤٧٣٥] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": في المختار <sup>(٢)</sup>:  
واختار في "الغنية" <sup>(٣)</sup> إطلاق الكراهة قائلاً: (أنه أحوط). ١٢ ومرّ  
للشارح في الصلاة اعتماده وحكاية هذا القيل، ص ٦٩٠ <sup>(٤)</sup>. ١٢  
[٤٧٣٦] قوله: <sup>(٥)</sup> جائزة... إلخ <sup>(٦)</sup>: تمامه <sup>(٧)</sup>: (لأنه من الأسماء المشتركة  
ويراد في حقّ العباد غير ما يراد في حقّ الله تعالى) اه. ١٢  
[٤٧٣٧] قوله: وظاهره الجواز <sup>(٨)</sup>: قاله جواباً لسؤال "ط" <sup>(٩)</sup> حيث قال:  
(وجاز التسمية بعليّ ورشيد، انظر ما لو عرفاً بـ"أل") اه. ١٢

- (١) في الشرح: يكره إعطاء سائل المسجد إلا إذا لم يتخط رقاب الناس في المختار  
كما في "الاختيار" و"متن مواهب الرحمن"، لأنّ علياً تصدق بخاتمه في الصلاة  
فمدحه الله بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزُّكُوتَ وَهُمْ رُكْعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].  
(٢) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٨/٩.  
(٣) "غنية المتملي"، فصل في أحكام المسجد، ص ٦١٢.  
(٤) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة... إلخ، ٢٠٩/٤، (دار الثقافة).  
(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: وجاز التسمية بعلي... إلخ) الذي في "التاترخانية" عن  
"السراجية": التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي والكبير والرشيد  
والبديع جائزة... إلخ، ومثله في "المنح" عنها وظاهره الجواز ولو معرفاً بـ"أل".  
(٦) "ردّ المحتار"، ٦٨٨/٩، تحت قول "الدر": وجاز التسمية بعلي... إلخ.  
(٧) "السراجية"، كتاب الكراهية، باب التسمية، ص ٧٢.  
(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٨/٩، تحت قول  
"الدر": وجاز التسمية بعلي... إلخ.  
(٩) "ط"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٢٠٨/٤.



[٤٧٣٨] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": (بأن يكنى أبا القاسم) <sup>(٢)</sup>: للقارئ في "المرقاة" <sup>(٣)</sup> كلام كثير في هذه المسألة وصوب الشيخ في "اللمعات" <sup>(٤)</sup> عدم جواز التكني بكنيته صلى الله تعالى عليه وسلم مطلقاً في زمنه وبعده مع اسمه وبدونه فالجمع أولى بالمنع، هذا حاصل ما أفاده، والله تعالى أعلم. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

قال شيخ المحقق شيخ عبد الحق محدث دهلوي عليه الرحمة في "أشعة اللمعات" <sup>(٥)</sup>: علماء مرا درین مسئله اقوال ست و قول صواب ازین مقالات آنست که تسمیه بنام شریف و صلى الله تعالى عليه وسلم جائز بلکه مستحب ست و تکنی بکنیت و اگر چه بعد از زمان قوی تر و سخت تر بود و همچنین جمع کردن میان نام و کنیت آنحضرت صلى الله تعالى عليه وسلم ممنوع بطریق اولی و آنکه علی مرتضیٰ کرد مخصوص بود بوی رضی الله تعالى عنه و غیر او مراجأثر نبود <sup>(٦)</sup> اه.

(١) في المتن والشرح: (ومن كان اسمه محمداً لا بأس بأن يكنى أبا القاسم)؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام: ((سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)) قد نسخ؛ لأن علياً رضي الله عنه كنى ابنه محمداً بن الحنفية أبا القاسم.

(٢) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٩/٩.

(٣) "المرقاة"، كتاب الآداب، باب الأسماء، الفصل الأول، ٥١١/٨ - ٥١٢.

(٤) "أشعة اللمعات"، كتاب الآداب، باب الأسماء، الفصل الأول، ٤٨/٤.

(٥) "أشعة اللمعات"، كتاب الآداب، باب الأسماء، ٤٨/٤، ملقطاً.

(٦) أقوال العلماء رحمهم الله في هذه المسألة مختلفة، والصواب فيها: أن يجوز التسمية باسم النبي الشريف ﷺ بل يستحب، ولكن التكني بكنيته ﷺ ممنوع شديداً أشد المنع وإن كان بعد وصاله ﷺ، وكذا الجمع بينها وبين اسمه ممنوع بالأولى، وما فعل علي كرم الله وجهه الكريم فهو مختص به لا يحل لغيره. معرباً.

لكن في "التنوير"<sup>(١)</sup>: (من كان اسمه محمداً لا بأس بأن يكنى أبا القاسم) اهـ،  
وعلله في "الدر"<sup>(٢)</sup>: بنسخ النهي محتجاً بفعل علي رضي الله تعالى عنه.  
أقول: وكيف يفيد النسخ مع نصّ الحديث نفسه أن ذلك كان  
رخصة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي كرم الله تعالى وجهه كما  
سيأتي<sup>(٣)</sup>، والمرام يحتاج إلى زيادة تحرير لا يرخص فيه غرابة المقام والله  
تعالى أعلم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر "التنوير"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٩/٩.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٩/٩.

(٣) حدثنا الربيع بن المنذر الثوري عن أبيه قال: وقع بين علي وطلحة كلام، فقال له  
طلحة: لا كجراتك على رسول الله سميت باسمه وكنيت بكنيته وقد نهى رسول  
الله أن يجمعهما أحد من أمته بعده. فقال علي: إن الجريء من اجترأ على الله  
وعلى رسوله، اذهب يا فلان فادع فلاناً وفلاناً لنفر من قريش قال: فجاؤوا فقال:  
بم تشهدون؟ قالوا: نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنه سيولد  
لك بعدي غلام فقد نحلته اسمي وكنيتي ولا تحل لأحد من أمتي بعده)).

[الطبقات الكبرى] لابن سعد، الطبقة الأولى من أهل المدينة من التابعين، ٦٧/٥-٦٨

وعن المنذر عن ابن الحنيفة قال: قال علي رضي الله عنه: يا رسول الله أرأيت إن ولد لي  
بعذك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك، قال: ((نعم))، فكانت رخصة من رسول  
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي. [أخرجه أحمد في "مسنده" (٧٣٠)، ٢٠٤/١، والترمذي في  
"سننه" (٢٨٥٢)، كتاب الأدب، ٣٨٤/٤، والحاكم في "المستدرک" (٧٨٠٨)، ٣٩٥/٥]

(المأخوذ من "الفتاوى الرضوية"، ٥٣٨/٣٠-٥٤٠).

(٤) "الفتاوى الرضوية"، ٥٣٨/٣٠-٥٣٩.

[٤٧٣٩] قوله: <sup>(١)</sup> ولا يسمّيه بما فيه تزكية نحو الرشيد <sup>(٢)</sup>:

تقدّم <sup>(٣)</sup> آنفاً عن "التاتارخانية" عن "السراجية" جواز الرشيد. ١٢

[٤٧٤٠] قوله: ولا عبد فلان منع التسمية <sup>(٤)</sup>: قال الخفاجي في "النسيم"

تحت قول المصنّف: (حدثنا أبو الحسين سراج ابن عبد الملك)، ج ٢،

ص ٣٠٧ <sup>(٥)</sup>: (المراد بالملك الله في الأعلام لكرهية التسمية بعبد فلان حتى

بعبد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اه. وفي "شرح الشفا" للقارئ ج ٢،

ص ٢٨١ <sup>(٦)</sup>: ﴿جَعَلَا﴾ أي: آدم وحواء ﴿لَهُ﴾ سبحانه وتعالى ﴿شُرَكَاء﴾

(١) في "رد المحتار": لا يسمّيه حكيماً ولا أبا الحكم ولا أبا عيسى ولا عبد فلان،

ولا يسمّيه بما فيه تزكية نحو الرشيد والأمين. "فصول العلامي". أي: لأنّ الحكم

من أسمائه تعالى فلا يليق إضافة الأب إليه أو إلى عيسى. أقول: ويؤخذ من قوله:

ولا عبد فلان منع التسمية بعبد النبي، ونقل المناوي عن الدميري أنّه قيل بالجواز

بقصد التشريف بالنسبة، والأكثر على المنع خشية اعتقاد حقيقة العبودية كما لا

يجوز عبد الدار، اه.

(٢) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٨٩/٩، تحت قول "الدرّ": قد نسخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٨٨/٩، تحت قول "الدرّ": وجاز التسمية بعلي.

(٤) المرجع السابق، ٦٨٩/٩، تحت قول "الدرّ": قد نسخ.

(٥) "نسيم الرياض"، القسم الأوّل في تعظيم العلي الأعلى لقدر النبي ﷺ، فصل وأما

رؤيته ﷺ لرّبه عزّ وجلّ، ١٢٢/٣: للشيخ أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين

الخفاجي، المصري، (ت ١٠٦٩هـ). ("إيضاح المكنون"، ٦٤٦/٢، "الأعلام"، ٢٣٨/١).

(٦) "شرح الشفا"، فصل في الردّ على من أجاز عليهم الصغائر... إلخ، ٢٨٠/٢-٢٨١.

[الأعراف: ١٩٠] حيث سَمِّيَاه عبد الحارث ولم يدريا ما الحارث وهو اسم للشيطان وهذا ليس بشرك حقيقي؛ لأنَّهما ما اعتقدا أنَّ الحارث ربُّه بل قصداً أنَّه سبب صلاحه فسمَّاه الله تعالى شركاً للتغليظ، فإنَّ الذنب من العارفين المقربين أشدَّ وأعظم، ويكون لفظ شركاء من إطلاق الجمع على الواحد ويقال: إنَّهما لَمَّا فعلا ذلك اقتدى بهما بعض الناس فيما هنالك فسمَّوا أولادهم عبد شمس ونحوه كما في الجاهلية وكعبد النبي في الإسلامية) اه ملخصاً. وفي "فتح العزيز"، ص ١٢٤ تحت قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢] (أمَّا همسر کنندگان در غیر عبادت بس بسیار ندادان جمله اند که سانی که در نام نهادن خود را بنده فلان و عبد فلان میگویند و این شرک در تسمیه است<sup>(١)</sup>) اه مختصراً. في "المرقاة"، ج ٤، ص ٥٩٩<sup>(٢)</sup>: (لا يجوز نحو عبد الحارث ولا عبد النبي ولا عبرة بما شاع فيما بين الناس). ١٢ \*

[٤٧٤١] قوله: ونقل المناوي<sup>(٣)</sup>: الشافعي. ١٢

[٤٧٤٢] قوله: عن الدميري<sup>(٤)</sup>: الشافعي. ١٢

(١) وأمَّا كثير من الناس يشركون بالله سبحانه في غير العبادة وإنَّ منهم من يشرك في التسمية كما يقال: بنده فلان وعبد فلان فهذا هو الشرك في التسمية.

(٢) "المرقاة"، كتاب الآداب، باب الأسامي، الفصل الأوّل، ٥١٣/٨.

♣ يمكن أن تكون العبارة ساقطة من هنا، انظر للتفصيل "الفتاوى الرضوية"، ٢٤/٢٦٦-٢٦٩، ٢٧٢ و ٧٠٠.

(٣) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٨٩/٩، تحت قول "الدر": قد نسخ.

(٤) المرجع السابق.

[٤٧٤٣] قال: أي: "الدرر": محمد بن الحنفية<sup>(١)</sup>:

كيف يتأتى دعوى الشيخ بهذا مع أنّ في الحديث نفسه التصريح: بأنّ ذلك كان رخصة من النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلِّي كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، رواه أحمد<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> - وصحّحه - وآخرون<sup>(٤)</sup>. ١٢

[٤٧٤٤] قوله: <sup>(٥)</sup> وقد نصّ الشافعية على جوازها، مدني<sup>(٦)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ولا شكّ أنّ ثقب الأذن كان شائعاً في زمن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد اطلع صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم ينكره ثمّ لم يكن إلّا

(١) "الدرر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٩/٩.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده"، (٧٣٠)، مسند علي بن أبي طالب، ٢٠٤/١.

(٣) أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٨٥٢)، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، ٣٨٤/٤: عن علي بن أبي طالب أنّه قال: ((يا رسول الله أرأيتَ إن ولد لي بعدك أسميه محمداً وأكّنيه بكنيتك، قال: نعم، قال: فكانت رخصة لي)). هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٧٨٠٨)، كتاب الأدب، ٣٩٥/٥.

(٥) في الشرح: ولا بأس بثقب أذن البنت والطفل استحساناً "ملتقط". قلت: وهل يجوز الخزام في الأنف؟ لم أره.

في "ردّ المحتار": (قوله: لم أره) قلت: إن كان ممّا يتزين النساء به كما هو في بعض البلاد فهو فيها كتقب القرط اه، "ط" وقد نصّ الشافعية على جوازها، مدني.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٩٣/٩، تحت قول "الدرر": لم أره.

إيلاًماً للزينة فكذا هذا بحكم المساواة فثبت جوازه بدلالة النصّ المشترك في العلم بها المجتهدون وغيرهم كما تقرّر في مقرّه<sup>(١)</sup>.

[٤٧٤٥] قوله: <sup>(٢)</sup> كذلك في "المنح"<sup>(٣)</sup>:

وفي عبارة الشرح<sup>(٤)</sup> يكون من عطف الخاص على العام أي: وهو لا ينبغي ب: أو. ١٢

[٤٧٤٦] قوله: <sup>(٥)</sup> ونقل في "الهندية"<sup>(٦)</sup>:

وكان السلف يكرهون أن يقع الرجل على عرسه وفي البيت عينان تنظران، وهذا من الأدب. ١٢.

(١) "الفتاوى الرضوية"، ٤٨٢/٢٣.

(٢) في الشرح: المناظرة في العلم لنصرة الحقّ عبادة ولأحد ثلاثة حرام لفهر مسلم وإظهار علم ونيل دنيا أو مال أو قبول.

في "ردّ المحتار": (قوله: ونيل دنيا أو مال أو قبول) عبارة "الحاوي القدسي": نحو المال أو القبول، وهي كذلك في "المنح".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٩٥/٩، تحت قول "الدرّ": ونيل دنيا أو مال أو قبول.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٩٥/٩.

(٥) في الشرح: لا بأس بوطء المنكوحة بمعانينة الأمة دون عكسه.

في "ردّ المحتار": (قوله: لا بأس بوطء المنكوحة... إلخ) نقله في "المجتبى" عن بعض المشايخ، ونقل في "الهندية" أنّه يكره عند محمد.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٩٧/٩، تحت قول "الدرّ": لا بأس بوطء المنكوحة... إلخ.

[٤٧٤٧] قال: أي: "الدر": الكذب مباح لإحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه<sup>(١)</sup>: وصرح الشيخ المحقق في "شرح المشكاة"<sup>(٢)</sup> من باب حفظ اللسان جواز الكذب لدفع الظلم عن مسلم، وفي كلامه أيضاً ما يدل أن المراد الصريح دون التعريض، فليراجعه.

قلت: وقد أخرج الروياني<sup>(٣)</sup> في "مسنده"<sup>(٤)</sup> الذي فيه -أنه ليس بدون السنن في المرتبة-: عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بإسناد حسن قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((الكذب كَلَّهْ إثم إلا ما نفع به مسلم، أو دفع به عن دين)) اهـ. ١٢

هذا صريح كلام حجة الإسلام<sup>(٥)</sup> في "الإحياء"<sup>(٦)</sup> وعبد في من ذب من المجتمع\* عما مشى عليه الشارح. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٧٠٤/٩.

(٢) "أشعة اللمعات"، كتاب الآداب، باب حفظ اللسان من الغيبة والشتيم، الفصل الثاني، ٧٧/٤.

(٣) هو أبو بكر محمد بن هارون الروياني، المحدث، الفقيه، (ت ٣٠٧هـ)، من تصانيفه: "مسند الروياني"، وتصانيف في الفقه.

(٤) "الأعلام"، ١٢٨/٧، "إيضاح المكنون"، ٤٨٢/٢، "معجم المؤلفين"، ٧٥٥/٣.

(٥) ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (٨٢٥٣)، كتاب الأخلاق، قسم الأقوال، ٢٥٢/٣، (نقلاً عن الروياني).

(٦) قد مرت ترجمته ١٩٣/٣.

(٦) "إحياء علوم الدين"، كتاب آفات اللسان، ١٧١/٣.

♣ هكذا يبدو لنا من المخطوطة التي بين أيدينا.

[٤٧٤٨] قوله: <sup>(١)</sup> ولم يتعين <sup>(٢)</sup>:

أقول: رأيت حيث تعين كما إذا لم يرض الظالم إلا بالتصريح والنصّ الصريح فإذا لا محيد عمّا حقق الإمام حجّة الإسلام من الضابطة المارة <sup>(٣)</sup> عن "تبيين المحارم". ١٢

[٤٧٤٩] قوله: <sup>(٤)</sup> لا بأس به <sup>(٥)</sup>: قال <sup>(٦)</sup>: (وقد ذكرنا تمامه في كتاب

(١) في "ردّ المحتار": قال عليه الصلاة والسلام: ((كلّ كذب مكتوب لا محالة إلا ثلاثة: الرجل مع امرأته أو ولده، والرجل يصلح بين اثنين، والحرب فإنّ الحرب خدعة))، قال الطحاوي وغيره: هو محمول على المعارض، لأنّ عين الكذب حرام. قلت: وهو الحق قال تعالى: ﴿قُتِلَ الْخَرِصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠] وقال عليه الصلاة والسلام: ((الكذب مع الفجور وهما في النار)) ولم يتعين عين الكذب للنجاة وتحصيل المرام اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٧٠٦/٩، تحت قول "الدر": قال.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٧٠٥/٩، تحت قول "الدر": الكذب مباح لإحياء حقّه.

(٤) في "ردّ المحتار": في "التاترخانية" عن "العيون": جلس معلم أو وراق في المسجد، فإن كان يعلم أو يكتب بأجر يكرهه إلا لضرورة. وفي "الخلاصة": تعليم الصبيان في المسجد لا بأس به اهـ. لكن استدللّ في "القنية" بقوله عليه السلام: ((جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم)).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٧٠٧/٩، تحت قول "الدر": ومن علم الأطفال... إلخ.

(٦) "الخلاصة"، كتاب الكراهية، الفصل الثاني، ٣٤٢/٤.



الصلاة) اه. ولفظه<sup>(١)</sup> في آخر الصلاة: (المعلم الذي يعلم الصبيان بأجر إن جلس في المسجد يعلم الصبيان للضرورة لا يكره). ١٢  
[٤٧٥٠] قوله: لكن استدل<sup>(٢)</sup>:

ورجح<sup>(٣)</sup> الإمام ابن الهمام الكراهية مطلقاً، واختاره المحقق إبراهيم الحلبي في "شرح المنية"<sup>(٤)</sup> وهو الوجه للحديث<sup>(٥)</sup>. ١٢  
[٤٧٥١] قوله: أن تكون موزورة اه<sup>(٦)</sup>:

- (١) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل السادس والعشرون، ٢٢٩/١، ملخصاً.  
(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٧٠٧/٩، تحت قول "الدر": ومن علم الأطفال... إلخ.  
(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، فصل ويكره استقبال القبلة... إلخ. ٣٦٩/١.  
(٤) "الغنية"، فصل في أحكام المسجد، ص ٦١١-٦١٢.  
(٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٧٥٠)، كتاب المساجد والجماعات، ٤١٥/١.  
(٦) في "ردّ المحتار": قال في "الخانية": امرأة تأكل الفتيت وأشباه ذلك لأجل التسمين، قال أبو مطيع: لا بأس به إذا لم تأكل فوق شعبها، قال الطرسوسي في الزوجة: ينبغي أن يندب لها ذلك، وتكون مأجورة. قال الشارح: ولا يعجبني إطلاق إباحته ذلك فضلاً عن ندبه، ولعل ذلك محمول على ما إذا كان الزوج يحبّ السمن، وإلا ينبغي أن تكون موزورة اه.  
(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٧٠٨/٩، تحت قول "الدر": وللزوجة التسمين.

**أقول:** في الوزر كلام، فإن الأكل إلى الشيع حلال بنصهم، ونية السمن غايتها كراهة التنزيه، نعم عدم الأجر ظاهر، اللهم إلا أن يكون الزوج يكره السمن فأرادته لينفر عنها ولم يكن في ذلك مصلحة شرعية فهذا وزر، ثم هذا كله في التسمين، أما لو ظنت أن التقليل يورث فيها هزلاً، وفي لونها وحسنها خلاً فشبعت بنية حفظ الحسن للزوج فلا شك أنها مأجورة. ١٢

[٤٧٥٢] قوله: <sup>(١)</sup> قيل: إنه لا يكره \* <sup>(٢)</sup>: صوابه: (يكره) بدليل الدليل.

[٤٧٥٣] قوله: <sup>(٣)</sup> الغير المشروعة <sup>(٤)</sup>: أي: غير المأمور بها من جهة

الشرع في تلك المواسم وإن كانت مباحة. ١٢

(١) في "رد المحتار": أن الكحل مطلقاً سنة سيد المرسلين ﷺ، وأما كونه سنة في يوم عاشوراء، فقد قيل به، إلا أنه لما صار علامة للشيعه وجب تركه، وقيل: إنه يكره؛ لأن يزيد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين رضي الله عنه، وقيل بالإثم لتقر عينهما بقتله. ❀ في نسخة دار المعرفة، بيروت: (قيل: إنه يكره).

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٧٠٩/٩، تحت قول "الدر": وفي يوم عاشوراء... إلخ.

(٣) في "رد المحتار": قال الشارح: والذي في حفطي أنه يثاب بالتوسعة على عياله المندوب إليها في الحديث بقوله: ((من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته)) فأخذ الناس منه أن وسعوا باستعمال أنواع من الحبوب، وهو مما يصدق عليه التوسعة. وقد رأيت لبعض العلماء كلاماً حسناً محصله: أنه لا يقتصر فيه على التوسعة بنوع واحد بل يعمها في المأكول والملابس وغير ذلك، وأنه أحق من سائر المواسم بما يعمل فيها من التوسعات الغير المشروعة فيها كالأعياد ونحوها.

(٤) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٧٠٩/٩، تحت قول "الدر": ولا بأس... إلخ.

## كتاب إحياء الموات

[٤٧٥٤] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": عند أبي يوسف <sup>(٢)</sup>:

الأحسن تقدّم هذا الشرح إلى قوله <sup>(٣)</sup>: (فليحفظ)، على قول المتن: (ملكها) كيلا يتوهّم أنّ قوله: (وهو المختار)، راجع إلى قوله: (ملكها). ١٢ [٤٧٥٥] قوله: <sup>(٤)</sup> لم أره <sup>(٥)</sup>:

(١) في المتن والشرح: (إذا أحيى مسلم أو ذمي أرضاً غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا ذمي وهي بعيدة من القرية إذا صاح من بأقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها) عند أبي يوسف وهو المختار كما في "المختار" وغيره، واعتبر محمّد عدم ارتفاع أهل القرية به، وبه قالت الثلاثة. قلت: وهذا ظاهر الرواية، وبه يفتى كما في زكاة "الكبرى"، ذكره القهستاني، وكذا في "البرجندي" عن "المنصورية" عن "قاضيخان": أنّ الفتوى على قول محمّد، فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك، فليحفظ. ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب إحياء الموات، ٦/١٠.

(٣) انظر "التنوير" و"الدر"، كتاب إحياء الموات، ٦/١٠-٧.

(٤) في "ردّ المختار": (قوله: وقالوا: يملكها بلا إذنه) ممّا يتفرّع على الخلاف ما لو أمر الإمام رجلاً أن يعمر أرضاً ميتةً على أن ينتفع بها ولا يكون له الملك، فأحيها لم يملكها عنده؛ لأنّ هذا شرط صحيح عند الإمام، وعندهما: يملكها ولا اعتبار لهذا الشرط اهـ. ومحلّ الخلاف: إذا ترك الاستئذان جهلاً، أمّا إذا تركه تهاوناً بالإمام كان له أن يستردها زجراً. أفاده المكي أي: اتفاقاً "ط". وقول الإمام هو المختار، ولذا قدّمه في "الخانية" و"الملتقى" كعادتهما، وبه أخذ الطحاوي وعليه المتون. بقي هل يكفي الإذن اللاحق؟ لم أره.

(٥) "ردّ المختار"، كتاب إحياء الموات، ٧/١٠، تحت قول "الدر": وقالوا: يملكها بلا إذنه.

أقول: ينبغي أن يكون من الإقطاع. ١٢

[٤٧٥٦] قوله: <sup>(١)</sup> فهو مخالف <sup>(٢)</sup>:

مرّ في البيع الفاسد، ص ١٧٠ <sup>(٣)</sup> مسألة بيع المرعى أنّ المحقق على

الإطلاق بحث كون الماء في البئر مملوكاً بناء على قول في الكلا. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": وقوله: فملك للمحرز والمستنبط إن أراد أنّ الماء المحرز في ظرف ملك للمحرز وذات البئر ملك للمستنبط فظاهر، وإن أراد أنّ ماء البئر قبل إحرازه في ظرف ملك له فهو مخالف للمنقول، وإن وافق ما بحثه صاحب "البحر" في باب البيع الفاسد، ففي "الولوالجية": ولو نزع ماء بئر رجل بغير إذنه حتى ييسر لا شيء عليه؛ لأنّ صاحب البئر غير مالك للماء، ولو صبّ ماء رجل كان في الحبّ يقال له: املاً الماء، لأنّ صاحب الحبّ مالك للماء وهو من ذوات الأمثال فيضمن مثله.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، ٩/١٠، تحت قول "الدرّ": والآبار.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٥٩٧/١٤، تحت قول

"الدرّ": وقيل: لا. (دار الثقافة).

## فصل الشرب

[٤٧٥٧] قوله: <sup>(١)</sup> لو أحرزه في جرّة [إلى] موضع حصين <sup>(٢)</sup>:

أقول: فإذا لم يملكه كان باقياً على إباحته فالذي نحاه هو الذي أحرز

المباح فيملكه. ١٢ "فتاوى"، ج ١، ص ٤٣٤ <sup>(٣)</sup>. ١٢

[٤٧٥٨] قوله: <sup>(٤)</sup> وقدّمناه <sup>(٥)</sup>: عن "الولوالجية" <sup>(٦)</sup>. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": فلو أحرزه في جرّة أو حب أو حوض مسجد من نحاس أو صفر أو حصّ وانقطع جريان الماء فإنّه يملكه، وإنّما عبّر بالإحراز أي: لا الأخذ إشارة إلى أنّه لو ملأ الدلو من البئر ولم يعبده من رأسها لم يملكه عند الشيخين؛ إذ الإحراز جعل الشيء في موضع حصين.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٠/١٥-١٦، تحت قول "الدرّ": لم يحرز بإناء.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة الضمنية: عطاء النبي لإفاضة أحكام ماء الصبي، ٢/٥٢٨.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: أو حب) بالحاء المهملة هو الخايبة كما يأتي قال ط: ولا حاجة إليه، فإنّ الإناء يعمّه على ما يلزم عليه من عطف الخاص على العام بـ"أو" اه. وفي نسخة بالجيم، وهو تحريف، لأنّ الحبّ: البئر كما في "القاموس"، والماء في البئر غير مملوك كما في "الهداية" وقدّمناه ويأتي، لكن فسّره بعضهم بالصهرج، فيصحّ أيضاً كما يأتي بيانه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٠/١٦، تحت قول "الدرّ": أو حب.

(٦) انظر المرجع السابق، ص ٩، تحت قول "الدرّ": والآبار.

[٤٧٥٩] قوله: وقدّمناه، ويأتي، لكن<sup>(١)</sup>: عن "الذخيرة"<sup>(٢)</sup> ١٢.

[٤٧٦٠] قوله: <sup>(٣)</sup> الخاص<sup>(٤)</sup>: "هنديّة"<sup>(٥)</sup> عن "الحانية" ١٢.

[٤٧٦١] قوله: <sup>(٦)</sup> و"الهنديّة"<sup>(٧)</sup>: الذي في المنقول عنه أعني: "ط"<sup>(٨)</sup>:

(و"المنية")، وهو الصواب فإنّه نقله عن الحموي عن "الدراية" ١٢.

(١) ردّ المحتار، فصل الشرب، ١٠/١٦، تحت قول "الدر": أو حب.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٠/١٧-١٨، تحت قول "الدر": لملكه بإحرازه.

(٣) في "ردّ المحتار": العين أو الحوض الذي دخل فيه الماء بغير إحراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٠/١٧، تحت قول "الدر": وقيل: لا إلاّ بإذنه.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الشرب، الباب الأوّل، ٥/٣٩١.

(٦) في "ردّ المحتار": في "الذخيرة" و"الهنديّة": عبد أو صبي أو أمة ملأ الكوز من الحوض وأراق بعضه فيه، لا يحلّ لأحد أن يشرب من ذلك الحوض؛ لأنّ الماء الذي في الكوز يصير ملكاً للآخذ، فإذا اختلط بالماء المباح ولا يمكن التمييز لا يحلّ شربه، لو أمر صبياً أبوه أو أمّه بإتيان الماء من الوادي أو الحوض في كوز، فجاء به لا يحلّ لأبويه أن يشربا من ذلك الماء إذا لم يكونا فقيرين؛ لأنّ الماء صار ملكه، ولا يحلّ لهما الأكل من ماله بغير حاجة، وعن محمد: يحلّ لهما ولو غنيين للعرف والعادة، "حموي" عن "الدراية"، وفي هذين الفرعين حرج عظيم "ط".

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٠/١٧، تحت قول "الدر": لملكه بإحرازه.

(٨) "ط"، كتاب إحياء الموات، فصل في الشرب، ٤/٢١٨.

[٤٧٦٢] قوله: <sup>(١)</sup> أمّا الأوّل فلأنّ العبد لا يملك، وإن ملك فيكون لمالكة؛ لأنّه مالك أكسابه <sup>(٢)</sup>:

أقول: ما كانوا ليذهلوا عن مثل هذا، وإنّما القصد إبانة الفرق بين الحرّ العاقل البالغ وبين الصبي والمعتوه والرقيق؛ فإنّ الأوّل إذا ملأ ملك فإذا صبّ أباح، وهؤلاء لا يملكون الإباحة فلا يحلّ بصّبهم، وليس المراد تأييد التحريم بل إلى أن تلحق الإجازة ممّن هي له، ففي الصبي أو المعتوه حتى يبلغ أو يعقل فيحيز، وفي الرقيق حتى يحيز المالك المكلف الحاضر حالاً أو مآلاً، أو يبلغ الغائب أو يبلغ الصبي أو يفيق المعتوه فيحيزوا. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": وفي هذين الفرعين حرج عظيم "ط". أقول: وفي كلّ منهما إشكال أيضاً، أمّا الأول: فلأنّ العبد لا يملك، وإن ملك فيكون لمالكة؛ لأنّه مالك أكسابه ولأنّه لم يبين متى يحلّ الشرب منه، وهل ثمّ فرق بين الحوض الجاري أو ما في حكمه وبين غيره؟ وينبغي أن يعتبر غلبة الظنّ بأنّه لم يبق ممّا أريق فيه شيء منه بسبب الجريان أو النزح، وإلاّ يلزم هجر الحوض، وعدم الانتفاع به أصلاً، ويمكن أن يعتبر بالنجاسة فيحلّ الشرب من نحو البئر بالنزح ومن غيرها بالجريان بحيث لو كان نجاسة لحكم بطهارتها، فليتأمل. وأمّا الثاني: فلأنّ للأب أن يستخدم ولده، قال في "جامع الفصولين": وللأب أن يعير ولده الصغير ليخدم أستاذه لتعليم الحرفة، وللأب أو الجدّ أو الوصي استعماله بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة اه، إلاّ أن يقال: لا يلزم من ذلك عدم ملكه لذلك الماء المباح وإن أمره به أبوه، والله تعالى أعلم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدرّ": لمالكة بإحرازه.

[٤٧٦٣] قوله: لم يبين متى يحلّ الشرب منه<sup>(١)</sup>: أشرت<sup>(٢)</sup> إلى جوابه ما

بقي فيه ذلك الماء؛ لأنّ المنع لأجله فإذا ذهب ذهب. ١٢

[٤٧٦٤] قوله: وهل ثمّ فرق بين الحوض الجاري أو ما في حكمه

وبين غيره؟<sup>(٣)</sup>:

أقول: تعيبرهم بالحوض ظاهر في ركوده، فإنّ الجاري يسمّى نهراً

لا حوضاً، والإطلاق يشمل الصغير والكبير وهو الوجه، فإنّ الماء الجاري

يذهب ذلك الماء يقيناً فيزول السبب ولا كذلك الراكد. ١٢

[٤٧٦٥] قوله: لم يبق ممّا أريق<sup>(٤)</sup>:

وانظر ما كتبنا<sup>(٥)</sup> على "الحديقة الندية"،.....

(١) "ردّ المحتار"، فصل الشرب، ١٠/١٨، تحت قول "الدرّ": لملكه بإحرازه.

(٢) انظر المقولة السابقة.

(٣) "ردّ المحتار"، فصل الشرب، ١٠/١٨، تحت قول "الدرّ": لملكه بإحرازه.

(٤) المرجع السابق.

(٥) قال العارف بالله سيّدي عبد الغني النابلسي قدّس سرّه في "الحديقة الندية": (إلا أن

يأذن الولي ونظيره عدم حلّ الشرب من كيزان الصبيان إلاّ بإذن الولي وكذلك في

أكل ما معهم إذا أعطوه لأحد) اهـ. ["الحديقة"، القسم الثاني، المبحث الأوّل، ٢/٢٦٩].

أقول: رحم الله سيّدي ورحمنا به إنّما الولاية<sup>(١)</sup> نظرية وليس للولي إتلاف ماله ولا أن

يأذن به غيره، كيف وقد تقرّر أنّ التصرفات ثلاثة: نفع محض كقبول هبة فيستبد

به الصبي العاقل، ودائر بين النفع والضرر كالبيع والشراء فيحتاج إلى إذن الولي،

(١) ف: تطفّل على سيّدي النابلسي.



وضرر محض كالطلاق والعتاق والهبة فلا وجه لصحته ولا بإذن الولي وهذا من الثالث، ووجه هذا السهو منه رحمه الله تعالى قول الماتن في "الطريقة المحمدية" حيث ذكر السؤال المنهي عنه ثم قال: (حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعمّ الاستخدام خصوصاً إذا كان صبياً أو مملوكاً للغير، أمّا صبي نفسه فيجوز للأب والأمّ والجدة والجدة (استخدامه إن كان) المستخدم (فقيراً) لا قدرة له على شراء خادم أو استجاره (أو أراد تهذيبه وتأديبه بخلاف<sup>(٢)</sup>) استخدام مملوكه وأجيره وزوجته في مصالح البيت وتلميذه) في تعليم قرآن أو علم أو صنعة (بإذنه) يعني: برضاه (إن كان بالغاً أو بإذن وليه إن كان صبياً) فإنّ الصبي محجور عليه من التصرف في ماله حتى في منافع نفسه إلاّ بإذن الولي) اهـ، ملتقطاً مزيداً من "شرحه" رحمه الله تعالى. [الحديقة الندية"، القسم الثاني، ٢/٢٦٧-٢٦٩].

فالإذن الذي ذكره الماتن في استخدامه عداه إلى ماله وشتان ما هما، فإنّ في الأول نفعه من تأديبه وتهذيبه مع ضرر استعماله فكان من القسم الثاني فجاز بإذن الولي بخلاف الثالث والذي أفاد من حلّ الشرب من كوز الصبي وأكل ما معه بإذن الولي.

**فأقول:** محلّه إذا كان الماء والطعام للولي أعطاهما الصغير على وجه الإباحة دون الهبة فحينئذ يكون للولي أن يأذن لمن شاء لبقائهما على ملكه بخلاف ما إذا كان الشيء مملوكاً للصغير فلا معنى إذاً لإذن الولي باستهلاكه من دون عوض، وقد تقدّمت مسألة "الذخيرة" و"المنية" و"معراج الدراية" في ماء جاء به الصبي من الوادي لا يجوز لأبويه الشرب منه إلاّ فقيرين. **تمّت الحاشية.**

(الفتاوى الرضوية"، الرسالة: النور والنورق لأسفار الماء المطلق، ٢/٥٣٥-٥٣٧).

(٢) ناظراً إلى قوله: (إذا كان صبياً أو مملوكاً للغير). ١٢ منه غفر له

ج ٢، ص ١٧٨<sup>(١)</sup> . ١٢

[٤٧٦٦] قوله: بسبب الجريان<sup>(٢)</sup>:

(١) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "الحديقة" على قوله: (ونظيره عدم حلّ الشرب من كيزان الصبيان): ["الحديقة"، ٢/٢٦٩].

أقول: لعلّ محلّ النظر حيث كان الماء والطعام مثلاً للولي وقد أعطاهما الصغير على وجه الإباحة ألبتة، فح يكون للولي أن يأذن لمن شاء بالأكل والشرب منه بخلاف ما إذا كان الشيء مملوكاً للصغير فإنّه لا معنى ح لإذن الولي باستهلاكه من دون عوض، وقد قال في آخر أحكام الصبيان من "غمز العيون" عن "شرح المجموع" لابن ملك فصل الشرب عن "الدخيرة": (إذا جاء صبي بالكوز من ماء مباح لا يحلّ لأبويه أن يشربا منه إذا كانا غنّيين؛ لأنّ الماء صار مملوكاً له ولا يحلّ لهما الأكل من ماله بغير حاجة) اهـ. ["غمز عيون البصائر"، الفن الثالث، ٣/٣٦].

وهذا نصّ فيما فهمته والله الحمد، ومن ذلك مسألة صبّ الصبي في الحوض أو البئر وهي من المسائل الصواب التي قلّت الحيلة فيها، ولها بحث في "ردّ المحتار"، ج ٥، ص ٤٣٢، فراجع. [انظر "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٠/١٨، تحت قول "الدر": لملكه بإحرازه].

ويظهر لي: أنّ الصبي إذا ملأ منه كوزاً بعد ذلك أو ملأ غيره وأعطاه بل ولو غيره لنفسه يحلّ الشرب منه بعده؛ لوقوع الشكّ في بقاء الصبي في الحوض ونظيره مسألة حنطة بالت عليها الحمر في الدوس ثمّ أخرج بعضها بهبة أو بيع أو تقسيم وإنّما المصير إلى هذا للتيسير وإلاّ لزم تعطيل الحياض والآبار، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله، فليتملّ وليحرر. ١٢ (هامش "الحديقة الندية"، ص ١٠-١١).

(٢) "ردّ المحتار"، فصل الشرب، ١٠/١٨، تحت قول "الدر": لملكه بإحرازه.

أقول: أمّا الجريان فلا شكّ في الجواز به في الأعلى والأسفل ومن كلّ محلّ؛ لأنّه قد انتقل ولا تبين المحلّ، وأمّا النرح فلا يحلّ؛ لأنّه فيه إضاعة ملك الصبي إن صبّ في الأرض أو الانتفاع به إن سقى به نحو زرع أو بستان، نعم بعد النرح لا شكّ في جواز الانتفاع بالماء الجديد. ١٢

(في الرسالة: "النور والنورق" هكذا:)

أقول: لا ينبغي الشكّ في الجواز بعد النرح لما سيأتي<sup>(١)</sup>، إنّما الشكّ في جواز النرح وكيف يحلّ مع أنّ فيه إضاعة ملك الصبي إن صبّ في الأرض أو الانتفاع به إن سقى به نحو: زرع أو بستان وكذلك الإجراء وإن أبيع ذلك الآن فلم لا يباح الشرب والاستعمال من رأس؛ إذ ليس فيه فوق هذا بأس، نعم إن جرى بمطر أو سيل فذلك حلّ من دون إثم<sup>(٢)</sup>. ١٢

[٤٧٦٧] قوله: وإلا يلزم<sup>(٣)</sup>:

فإنّه لا يمكن إباحة مال الصبي ولا هبته مطلقاً، ولا أن يبيعه إليه ولو بأضعاف قيمته؛ لأنّه غير مقدور التسليم إلاّ أن يكون الماء مملوكاً فيبيعه

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدرّ": لملكه بإحرازه.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: النور والنورق لأسفار الماء المطلق، ٥٣٤/٢.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدرّ": لملكه بإحرازه.

المالك من الصبي بشيء يسير ثم يبيعه وليه من البائع بما فيه نفع للصبي، ولا ينبغي أن يهبه المالك من الصبي ثم يشتريه؛ لأنّ الصحيح عدم جواز هبة المشاع ولو من شريكه وهذا لا يتأتى في البئر؛ لأنّ ماءها غير مملوك لمالكها، بل في حوض مملوك سبّل المالك ماءها لا على وجه الإباحة المحضة بل قال: من أخذ شيئاً منه فهو له فيملك الصبي ما أخذ ويبقى الباقي على ملك المالك. ١٢

[٤٧٦٨] قوله: ويمكن أن يعتبر بالنجاسة [إلى] فليتأمل<sup>(١)</sup>:

أقول: عرفت ما فيه والنزح في النجاسة معدول به عن سنن القياس فكيف يعتبر به؟ وكأنه رحمه الله تعالى إلى هذه الأبحاث أشار بقوله<sup>(٢)</sup>:

(فليتأمل). ١٢.

[٤٧٦٩] قوله: إلا أن يقال: لا يلزم من ذلك عدم ملكه... إلخ<sup>(٣)</sup>:

أقول: الجواب صحيح نظيف ما كان يستأهل التزييف بل كان واضحاً من قبل فلم يكن للسؤال محلّ بل السؤال ساقط من رأسه، فهم لا ينكرون جواز الاستخدام للأب لكن ذلك حيث يصحّ ويتحقّق فإنّ الشيء إنّما يجوز بعدما يصحّ، والباطل لا وجود له وقد علمت أنّه في الأعيان المباحة باطل

(١) "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدرّ":  
لملكه بإحرازه.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدرّ":  
لملكه بإحرازه.

وبہ انکشف إيهامان وقعا في كلامه في كتاب الشركة<sup>(١)</sup> ص ٤٢٨ سے  
 ص ٤٢٩ کے لفظ: أجر المثل<sup>(٢)</sup>، تک "فتاویٰ" ج ١٢ . ١٢  
 [٤٧٧٠] قوله: المباح وإن أمره<sup>(٣)</sup>:

في "الهندية" عن "القنية"، ج ٤، ص ١٦٠<sup>(٤)</sup>: (قال نصير - أي: للإمام  
 أبي سليمان الجوزجاني رحمهما الله تعالى-: قلت: فإن استعان بإنسان (أي:  
 بدون استئجار) يحتطب له ويصطاد، قال: الحطب والصيد للعامل وكذا  
 ضربة القانص... إلخ).

فإن قلت: قد قدّم المحشي ج ٣، ص ٥٢٢<sup>(٥)</sup>، و ص ٥٤<sup>(٦)</sup>: (أنّ هذه  
 [أي: ما حصله أحدهما فله وما حصله معاً فلهما] في غير الابن مع أبيه لما

(١) حيث كان في "التنوير" و"الدر": (لا تصحّ شركة في احتطاب واحتشاش  
 واصطياد واستقاء وسائر مباحات) لتضمّنها الوكالة والتوكيل في أخذ المباح لا  
 يصحّ (وما حصله أحدهما فله وما حصله معاً فلهما) نصفين إن لم يعلم ما لكلّ  
 (وما حصله أحدهما بإعانة صاحبه فله ولصاحبه أجر مثله) اهـ.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥١١/٢ - ٥١٤.

(٣) "ردّ المحتار"، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدر": لملكه بإحرازه.

(٤) "الهندية"، كتاب الإجارة، الباب السادس عشر، ٤٥١/٤.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٢٨٣/١٣ - ٢٨٤، تحت قول "الدر": أو بيان  
 جميع مقتضياتها. (دار الثقافة).

(٦) انظر "ردّ المحتار"، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٣٧/١٣، تحت قول "الدر": وما  
 حصله معاً... إلخ. (دار الثقافة).

في "القنية": الأب والابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للأب إن كان الابن في عياله؛ لكونه معيناً له... إلخ).

**أقول:** هذا في غير أخذ المباحات كالحطب والحشيش والماء والصيد؛ لأن غاية كونه معيناً أن يكون وكياً عنه فتنقل فعله إليه فما حصله فكأثماً حصله أبوه بنفسه فيكون له لا للابن، فإثماً يتم فيما يجوز فيه التوكيل، وقد نصّ في "الدرّ المختار"، ج ٣، ص ٥٤٠<sup>(١)</sup>: (أنّ التوكيل في أخذ المباح لا يصحّ) اه. وعليه فرع قوله: (ما حصله أحدهما فله) وعليه مشى المحشّي<sup>(٢)</sup> هاهنا حيث جعل الماء للابن وإن أمره أبوه، فذكره مسألة كون الابن معيناً ثمّه - حيث الشارح في ذكر أخذ المباحات - وقع موهماً، فليتنبّه. ١٢

[٤٧٧١] قوله: <sup>(٣)</sup> كما في التيمّم<sup>(٤)</sup>:

**أقول:** فيه تأمل، فإنّ العطشان ربّما يتضرّر بذهابه ميلاً في طلب الماء ولا كذلك المحدث فينبغي إحالة الأمر على حالته ولعلّه لذا أرسلوه ولم يقدروه. ١٢

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٣٥/١٣.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدرّ": لملكه بإحرازه.

(٣) في المتن: ولو كانت البئر أو الحوض أو النهر في ملك رجل فله أن يمنع مرید الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماء بقره.

في "ردّ المحتار": (قوله: إذا كان يجد ماء بقره) زاد في "الهداية": في غير ملك أحد، قال العلامة المقدسي: ولم أر تقدير القرب، ونبغي تقديره بالميل كما في التيمّم.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدرّ": إذا كان يجد ماء بقره.

[٤٧٧٢] قال: (١) أي: "الدر": (ودابته العطش) (٢): الواو بمعنى: "أو" وإلا لم يحتج إلى ذكر "الدابة" بعد "النفس" كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] فالجزء مترتب على أحد الأمرين أيهما كان. ١٢  
[٤٧٧٣] قوله: (٣) فلكلّ أحد أخذه (٤):

أقول: يظهر لي أنّ إلقاءه من دون إحرازه بإباحة كمن أكل التمر وألقى

النواة. ١٢

(١) في المتن: ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له أن يقاتله بالسلاح.

(٢) "الدر"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ٢٠/١٠.

(٣) في "ردّ المحتار": وقيل: يباح لكلّ من أخذه إن لم يضر؛ لأنّ الحافر لم يقصد تملكه فهو كمن احتش حشيش النهر ليجري الماء فلكلّ أحد أخذه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ٣٠/١٠، تحت قول "الدر": وما جوّزوا... إلخ.

## كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

[٤٧٧٤] قوله: <sup>(١)</sup> كذا قيده في "المعراج" <sup>(٢)</sup>:

وهو واضح جليّ فإنّ النهي المشتدّ من كلّ واحد منهما لما حرم

بإجماع الصحابة فكذا من خليطهما. ١٢

[٤٧٧٥] قوله: من عبارة "الملتقى" <sup>(٣)</sup>: وكذا المصنّف <sup>(٤)</sup>. ١٢

[٤٧٧٦] قوله: <sup>(٥)</sup> وإلا فلا <sup>(٦)</sup>: أي: إن لم تغل ولم تشتدّ. ١٢

[٤٧٧٧] قوله: ولا يلزم من وجوب الحدّ بما يقع به السكر أن يحرم

القليل والكثير كما لا يخفى <sup>(٧)</sup>:

(١) في المتن والشرح: (الخليطان) من الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخة، وإن اشتدّ يحلّ

بلا لهو. وفي "ردّ المحتار": (قوله: إذا طبخ أدنى طبخة) كذا قيده في "المعراج"

"والعناية" وغيرهما والمفهوم من عبارة "الملتقى" عدم اشتراط الطبخ فيه، فليتأمل.

ثمّ هذا إذا لم يكن مع أحد المذكورات ماء العنب، وإلا فلا بدّ من ذهاب الثلثين.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأشربة، ٤٠/١٠، تحت قول "الدرّ": إذا طبخ أدنى طبخة.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "التنوير"، كتاب الأشربة، ٤٠/١٠.

(٥) في المتن والشرح: (حرّمها محمّد) أي: الأشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما.

في "ردّ المحتار": (قوله: ونحوهما) كالتمر والزبيب والعنب، فالمراد الأشربة الأربعة

التي هي حلال عند الشيخين إذا غلت واشتدّت، وإلا فلا تحرم كغيرها اتفاقاً.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الأشربة، ٤٢/١٠، تحت قول "الدرّ": ونحوهما.

(٧) المرجع السابق، ص ٤٣، تحت قول "الدرّ": إنّه مروى.



أقول: لقائل أن يقول: لو أبيع القليل لم يحدّ في الكثير؛ لحصول السكر ح بتعاطي مباح كما قالوا في الألبان. ١٢

[٤٧٧٨] قوله: <sup>(١)</sup> ما ظهر لفهمي <sup>(٢)</sup>: وهو الحقّ الناصع الظاهر. ١٢

[٤٧٧٩] قوله: <sup>(٣)</sup> وصحّحه في "الخاننية" <sup>(٤)</sup>:

وأنت تعلم وقدّمه المحشي <sup>(٥)</sup> أيضاً: أنّ تصحيح ما بيتنى على رواية تصحيح لها فكان هذا تصحيحاً من قاضي خان <sup>(٦)</sup>؛ لطهارة سائر الأشربة كما هو قول الشيخين فعليه فليعوّل في مسألة الصبغ الفرنجي الذي ابتلى به عامة المسلمين في الديار الهندية قاطبة. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": أمّا الجامدات فلا يحرم منها إلّا الكثير المسكر، ولا يلزم من حرمة نجاسته كالسّم القاتل فإنّه حرام مع أنّه طاهر، هذا ما ظهر لفهمي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأشربة، ٤٤/١٠، تحت قول "الدرّ": وقال محمّد... إلخ.

(٣) في الشرح: زاد في "الملتقى": ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة، والكلّ حرام عند محمّد وبه يفتى، والخلاف إنّما هو عند قصد التقويّ، أمّا عند قصد التلهي فحرام إجماعاً اهـ. وتمامه فيما علقتّه عليه.

في "ردّ المحتار": (قوله: وبه يفتى) أي: بتحريم كلّ الأشربة، وكذا بوقوع الطلاق. قال في "النهر": وفي "الفتح": وبه يفتى؛ لأنّ السكر من كلّ شراب حرام، وعندهما لا يقع بناء على أنّها حلال، وصحّحه في "الخاننية".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الأشربة، ٤٤/١٠، تحت قول "الدرّ": وبه يفتى.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٢٨/٩، تحت قول "الدرّ": ولو ببنيذ، (دار الثقافة).

(٦) "الخاننية"، كتاب الطلاق، فصل في طلاق من لا يعقل، ٢١٩/١.

[٤٧٨٠] قوله: <sup>(١)</sup> قال: وصحح غير واحد قولهما <sup>(٢)</sup>:

أقول فيه: فليعمل في مسألة الصبغ. ١٢

ف: العصير إذا شُمس حتى ذهب ثلثاه يحلّ شربه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو الصحيح، هكذا في "الفتاوى الكبرى" اهـ، "هندية" <sup>(٣)</sup>. ١٢

[٤٧٨١] قوله: <sup>(٤)</sup> تقييده بغير الخمر <sup>(٥)</sup>:

أقول: ينبغي هاهنا للوجوب وقد كان ظهر هذا التقييد للعبد الضعيف حين رؤيتي ما مر <sup>(٦)</sup> في الحظر قبل اطلاعي على هذا المقام، ووجهه ظاهر، فإنّ المقصود ستر العقل وهو يحصل بغير الخمر فلا يصار إلى الأخبث الأقدر من دون ضرورة. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وتاممه... إلخ) حيث قال: وصحح غير واحد قولهما، وعلّله في "المضمرات": بأنّ الخمر موعودة في العقبي فينبغي أن يحلّ من جنسها في الدنيا أنموذج ترغيباً اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأشربة، ٤٤/١٠، تحت قول "الدرّ": وتاممه... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب الأشربة، الباب الأوّل، ٤١٢/٥.

(٤) في "ردّ المحتار": قدّمنا في الحظر والإباحة عن "التاترخانية": أنّه لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع نحو أكله. أقول: ينبغي تقييده بغير الخمر، وظاهره: أنّه لا يتقيّد بنحو بنج من غير المائع، وقيد به الشافعية، والله تعالى أعلم.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الأشربة، ٥٢/١٠، تحت قول "الدرّ": وممنّ حزم... إلخ.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٤١/٩، تحت قول "الدرّ": وقد قدّمناه.

[٤٧٨٢] قوله: وظاهره<sup>(١)</sup>:

أقول: بل كأنه يكاد أن يكون كالنصّ فيه؛ لقوله<sup>(٢)</sup>: (شرب). ١٢.

[٤٧٨٣] قوله: أنّه لا يتقيّد<sup>(٣)</sup>:

أقول: لكن التعليل الذي قدّمنا<sup>(٤)</sup> يفيد التقييد بغير مائع، فإنّ المسكر منه حرام فقط ومن المائع حرام نجس فلا حاجة إلى اختياره مع حصول المقصود بظاهر وهذا ظاهر، والله تعالى أعلم. ١٢.

فيراد بالشرب شرب نحو البنج والأفيون دون الأشربة المائعة. ١٢.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأشربة، ٥٢/١٠، تحت قول "الدرّ": وممنّ حزم... إلخ.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الأشربة، ٥٢/١٠، تحت قول "الدرّ": وممنّ حزم... إلخ.

(٤) انظر المقولة [٤٧٨١] قوله: تقييده بغير الخمر.

## كتاب الصيد

[٤٧٨٤] قال: أي: "الدر": (وهو مباح) بخمسة عشر<sup>(١)</sup>:

أقول: كلام المصنّف في نفس الاصطياد بدليل الاستثناء دون أكل ما صيد، والشروط الخمسة عشر إنّما هي لإباحة الأكل لا نفس الاصطياد كما لا يخفى. ١٢

[٤٧٨٥] قوله: (٢) وأن يموت<sup>(٣)</sup>: أي: حقيقة أو حكماً بأن لا يبقى فيه فوق حياة المذبوح كما سيأتي<sup>(٤)</sup>. ١٢

[٤٧٨٦] قال: (٥) أي: "الدر": إباحة<sup>(٦)</sup>: نقل المولى خير الدين كلامه هذا في "الخيرية"<sup>(٧)</sup> قال: (و كلامه صحيح) ثم أيده. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الصيد، ١٠/٥٣.

(٢) في "ردّ المحتار": وخمسة في الصيد: أن لا يكون من الحشرات، وأن لا يكون من نبات الماء إلاّ السمك، وأن يمنع نفسه بجناحيه أو قوائمه، وأن لا يكون متقوياً بنابه أو بمخلبه، وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ذبحه اه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٥٤، تحت قول "الدر": بخمسة عشر شرطاً.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٦٦، تحت قول "الدر": فوق ذكاة المذبوح.

(٥) في الشرح: قال المصنّف: وإنّما زده تبعاً له، وإلاّ فالتحقيق عندي إباحة اتّخاذه حرفة؛ لأنّه نوع من الاكتساب، وكلّ أنواع الكسب في الإباحة سواء على المذهب الصحيح كما في "البرزازية" وغيرها.

(٦) "الدر"، كتاب الصيد، ١٠/٥٤.

(٧) "الخيرية"، كتاب الصيد، ٢/١٨٨.

[٤٧٨٧] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": (نصب شبكة للصيد)<sup>(٢)</sup>:

يأتي <sup>(٣)</sup> كلام عليه في الصفحة القابلة. ١٢

[٤٧٨٨] قوله: <sup>(٤)</sup> حباله<sup>(٥)</sup>: يهزأ. ١٢

[٤٧٨٩] قوله: <sup>(٦)</sup> فاته الجواب<sup>(٧)</sup>:

أقول: لا يقال لترك ظاهر<sup>(٨)</sup> مثله من مدقق، مثله "الفوات" بل يقال:

- (١) في المتن: نصب شبكة للصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما إذا نصبها للحفاف.
- (٢) "الدر"، كتاب الصيد، ٥٥/١٠.
- (٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٥٥/١٠، تحت قول "الدر": كنصب شبكة... إلخ.
- (٤) في "رد المحتار": ولو نصب حباله فوق فيها صيد فقطعها وانفلت فأخذه آخر ملكه، ولو جاء صاحب الحباله ليأخذه ودنا منه بحيث يقدر على أخذه فانفلت لا يملكه الآخذ.
- (٥) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٥٥/١٠، تحت قول "الدر": وتمام التفريع.
- (٦) في "رد المحتار": التخزير وإن دخل ظاهراً في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤] لکنه مستثنى لحرمة الانتفاع بنحس العين، وما ورد به نصّ بخصوصه حتى يتبع بل أمرنا باجتنابه، فلا يصحّ قياسه على الكلب المنصوص عليه، ولذا جزم باستثنائه المصنّف كـ"الهداية" و"التبيين" و"البدائع" و"الاختيار"، هذا تقرير كلام الشارح الفاضل وقد خفي على غير واحد ونسبه بعضهم للغفلة وهو بريء عنها والله تعالى درّه. نعم فاته الجواب عن قول القهستاني: والتخزير ليس بنحس العين، لكن تركه لظهور أنّ المذهب خلافه، والتعليل بنحاسة عينه مبني على ما هو المذهب، تأمل.
- (٧) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٥٧/١٠، تحت قول "الدر": وبه يندفع قول القهستاني.
- (٨) لعله: (ترك لظاهر).

"ولم يلتفت إليه؛ لأنه لا قيام له على سياق. ١٢  
 [٤٧٩٠] قوله: <sup>(١)</sup> ولم يجرحه <sup>(٢)</sup>: أي: جرحاً ظاهراً وإلا فالكسر أيضاً  
 -لما يأتي في ص ٤٦٧<sup>(٣)</sup> عن "الخانية" - من قوله: (أما الجرح الذي يدق  
 في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يحل). ١٢  
 ومن هذا الباب ما في جنايات "الدرر" ص ٩٣<sup>(٤)</sup> من قوله: (إن وجوب  
 القصاص يختص بالعمد المحض، وإذا بأن يباشر القتل بآلته وهي الآلة  
 الجارحة؛ لأن الجرح يعمل في نقض البنية ظاهراً وباطناً وغيره ينقضها باطناً  
 لا ظاهراً وقوامها بالظاهر والباطن) اهـ. ١٢  
 [٤٧٩١] قوله: <sup>(٥)</sup> كما قيل: السعيد <sup>(٦)</sup>:  
 وهو حديث <sup>(٧)</sup> فلا ينبغي تعبيره بـ: (قيل)، والعدر أنه رحمه الله تعالى لم  
 يحفظه؛ إذ ذاك حديثاً. ١٢

- (١) في "رد المحتار": وما في "الخانية" من قوله: ولو أرسل الكلب فأصاب الصيد  
 وكسر عنقه ولم يجرحه أو جثم عليه أي: جلس على صدره وخنقه لا يؤكل. وعن  
 أبي يوسف: لا يشترط الجرح، والبازي إذا قتل الصيد حل وإن لم يجرح اهـ.  
 (٢) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٥٩/١٠، تحت قول "الدرر": على الظاهر.  
 (٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٦٩/١٠، تحت قول "الدرر": ولو كانت خفيفة.  
 (٤) "الدرر"، كتاب الجنايات، باب ما يوجب القود وما لا يوجبه، ٩٣/٢.  
 (٥) في "رد المحتار": وهكذا ينبغي للعاقل أن يتعظ بغيره كما قيل: السعيد من وعظ بغيره.  
 (٦) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٦٢/١٠، تحت قول "الدرر": كما بسطه المصنف.  
 (٧) أخرجه ابن ماجه في "سننه"، (٤٦)، كتاب السنة، ٣٥/١، وعبد الرزاق في  
 "مصنّفه"، (٢٠٢٤٥)، كتاب الجامع، باب القدر، ١٤٩/١٠.

[٤٧٩٢] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": المرسل أو الرامي <sup>(٢)</sup>:  
 لفظة (الرامي) ليحقّ الرمي كيلا يتكرّر مع ما يأتي <sup>(٣)</sup> بل لو ترك المسألة  
 هاهنا رأساً كان أولى لإغناء ما يأتي عنه. ١٢

[٤٧٩٣] قال: <sup>(٤)</sup> أي: "الدر": (أو المرسل) <sup>(٥)</sup>:  
 لفظة (المرسل) ليستأهل الإرسال كيلا يتكرّر ما مضى، نعم لو حذف  
 المرسل <sup>(٦)</sup> ومن ثمّه كان لا بدّ منها وكان أحسن. ١٢  
 [٤٧٩٤] قال: <sup>(٧)</sup> أي: "الدر": (المعتبرة هنا ما) <sup>(٨)</sup>:

لايجاب الذكاة والتحريم بتركها. ١٢  
 [٤٧٩٥] قوله: <sup>(٩)</sup> كما عبّر في "الملتقى" <sup>(١٠)</sup>: لا حاجة إلى الاستناد

(١) في المتن والشرح: (وإذا أدرك) المرسل أو الرامي (الصيد حيّاً) بحياة فوق ما في  
 المذبوح (ذكاه) وجوباً (وشرط لحله بالرمي التسمية) ولو حكماً.

(٢) "الدر"، كتاب الصيد، ٦٤/١٠.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الصيد، ٦٥/١٠.

(٤) في المتن والشرح: (فإن أدركه الرامي أو المرسل حيّاً ذكاه) وجوباً فلو تركها حرم.

(٥) "الدر"، كتاب الصيد، ٦٥/١٠.

(٦) في مخطوطتنا "الجد" هكذا: (لو حذف المسلم).

(٧) في المتن والشرح: (والحياة المعتبرة هنا ما) يكون (فوق ذكاة المذبوح) بأن

يعيش يوماً، وروى أكثره، "مجمع".

(٨) "الدر"، كتاب الصيد، ٦٥-٦٦/١٠.

(٩) في "الرد": (قوله: فوق ذكاة المذبوح) صوابه: حياة المذبوح، كما عبّر في "الملتقى".

(١٠) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٦/١٠، تحت قول "الدر": فوق ذكاة المذبوح.

بكتاب فإنه أمر واضح ولفظ "الذكاة" سبق قلم. ١٢

[٤٧٩٦] قوله: (١) حلّ؛ لأنّ ما بقي (٢):

أي: إذا لم يتمكن من ذبحه كما هو قضية عبارة "الهداية" (٣). ١٢

[٤٧٩٧] قوله: (٤) فتحلّ بالذكاة (٥): وتحرم بتركها. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": قال في "الهداية": "أمّا إذا شقّ الكلب بطنه وأخرج ما فيه ثمّ وقع في يد صاحبه حلّ؛ لأنّ ما بقي اضطراب المذبوح فلا يعتبر، كما إذا وقعت شاة في الماء بعد ما ذبحت اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٦٦، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

(٣) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٢/٤٠٤.

(٤) في "ردّ المحتار": وفي "الخانية": أرسل كلبه المعلم على صيد فجرحه وبقي فيه من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فأخذه المالك ولم يذكه حلّ أكله اهـ. زاد في "الظهيرية": يحلّ بالاتفاق؛ لأنّ الأوّل وقع ذكاة فيستغني عن ذكاة أخرى اهـ. وحاصله: أنّ ما فيه حياة المذبوح لم يبق قابلاً للذكاة استغناء بالذكاة الاضطرارية حتى لو وقع في الماء فمات لم يحرم؛ لأنّ موته لم يضيف إلى وقوعه؛ لأنّه في حكم الميت قبله فلم تعتبر هذه الحياة بخلاف المتردية ونحوها فإنّها تعتبر فيها الحياة وإن قلّت فتحلّ بالذكاة. فظهر أنّ بين الصيد وغيره فرقاً وظاهره: أنّه لا فرق بين أن يكون متمكناً من ذكاة الصيد في هذه الصورة أو لا. ويخالفه ما في "العناية": من أنّه إن تمكّن من ذبحه فلم يذبحه حتى مات لم يؤكل سواء كانت الحياة فيه بينة أو خفية، وإن لم يتمكن فإن كانت فوق حياة المذبوح فكذلك في ظاهر الرواية، وإن مقدارها أكل اهـ، ملخصاً، ومقتضاه أن يحمل ما قدّمنا عن "الخانية" على ما إذا لم يتمكن.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٦٦، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.



[٤٧٩٨] قوله: ويخالفه ما في "العناية"<sup>(١)</sup>:

أقول: ما في "العناية"<sup>(٢)</sup> عين ما في "الهداية"، فإنه قال في المتن<sup>(٣)</sup>: (إن أدرك الصيد حيًّا وجب عليه أن يذكيه وإن ترك تذكيته لم يؤكل) اهـ. وكان ظاهراً منه أن الكلام في التمكن؛ إذ لا يوصف بالإيجاب عليه إلاّ به، فافتضح به [ما] في الشرح<sup>(٤)</sup> فقال: (هذا إذا تمكّن من ذبحه)، وأنت ترى أن الكلام إلى هنا مطلق من دون تقييد بقدرها من الحياة، فقد تّمتّ مسألة التمكن على إرسالها، ثمّ أفاض في بيان ما إذا لم يتمكّن وفصل فيه بين حياة وحية فقال: (أمّا إذا وقع في يده ولم يتمكّن من ذبحه وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية) اهـ. ثمّ ذكر رواية النوادر وشرع في الاستدلال لها والجواب عنها ثمّ ذكر فيه تفصيلاً آخر للإمام الشافعي ثمّ قال: (هذا) أي: كلّ ما ذكرنا من الاختلافات في الظاهر والناذر وبيننا وبين الشافعي في صورة عدم التمكن من الذبح إنّما مجموعها، (إذا كان يتوهم بقاؤه) أي: كان فيه حياة فوق حياة المذبوح، ثمّ أخذ يبيّن مقابله أعني: ما إذا لم يكن فيه حياة فوق الذبيح فقال: (أمّا إذا شقّ بطنه وأخرج ما فيه) إلى آخر ما نقل المحشّي في صدر القولة فلا يرتاب الناظر فيه أنّ هذا مقابل لقوله: (وفيه من الحياة فوق ما في المذبوح) وداخل تحت قوله: (إذا وقع

(١) ردّ المحتار، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدر": فلا يعتبر هاهنا.

(٢) "العناية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٥٢/٩، (هامش "الفتح").

(٣) "بداية المبتدي"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٤٠٣/٢، ملتقطاً.

(٤) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٤٠٤/٢.

في يده ولم يتمكن من ذبحه)، وهذا بعينه ما قرّر في "العناية".  
 أقول: وحاصل ما أفاده: أنّ الحياة حياتان: حقيقة أي: صورة ومعنى وهي الحياة فوق حياة المذبوح، وحكمية أي: صورة فقط لا معنى وهي حياة المذبوح، وكذلك التمكن على الوجهين: حقيقي: [وهو] أن يقدر على ذبحه لاّتساع الوقت ووجود الدلالة، وحكمي: وهو حصول يده على الحيوان فإذا كانا حقيقيين وجب الذكاة بإجماع أصحابنا، وإذا كانت حقيقيةً والتمكن حكماً وجب في ظاهر الرواية نظراً إلى التمكن الحكمي فلا يحلّ، ولم يجب في النادرة نظراً إلى عدم التمكن الحقيقي فيحلّ، وإذا كانت الحياة حكميةً والتمكن حقيقياً وجب كما في "الهداية"<sup>(١)</sup> والتمتون خلافاً لما هو ظاهر "الظهيرية" وهو قضية مذهب الإمام قطعاً من اعتبار الحياة الحكمية حياة في حقّ الذكاة، وإذا كانا حكميين لم يجب على ما في "الهداية" و"العناية"<sup>(٢)</sup>، وحكى الصدر الشهيد عليه الإجماع، ووجب على قول الإمام عند أبي بكر الرازي وحكاه في "الهداية"<sup>(٣)</sup> - (قيل)، ورجّحه الزيلعي<sup>(٤)</sup> وحده على خلاف عامة المشايخ، فلا يرد أنّ الدليل الذي ذكر في "الهداية": (من أنّ ما بقي اضطراب المذبوح فلا يعتبر... إلخ) جارٍ أيضاً فيما إذا كانت الحياة حكميةً والتمكن حقيقياً؛ وذلك لأنّ عند عدم التمكن

(١) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٤٠٣/٢ - ٤٠٤.

(٢) "العناية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٥٢/٩، (هامش "الفتح").

(٣) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٤٠٤/٢.

(٤) "التبيين"، كتاب الصيد، ١١٨/٧.

الحقيقي لو لم تعتبر الحياة الحكيمة لا يلزم منه أن لا تعتبر أيضاً عند التمكّن الحقيقي، والله تعالى أعلم.

[٤٧٩٩] قوله: ومقتضاه: أن يحمل ما قدّمنا عن "الخانية"<sup>(١)</sup>:

أي: و"الظهيرية"<sup>(٢)</sup>، وهو الذي مشى عليه المتن والشرح<sup>(٣)</sup>. ١٢

[٤٨٠٠] قوله: ويخالف جميع<sup>(٤)</sup>:

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٦/١٠، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

(٣) انظر "التنوير" و"الدرّ"، كتاب الصيد، ٦٣/١٠-٦٤.

(٤) في "ردّ المحتار": ويخالف جميع ذلك ما في "الزيلي" حيث قال ما حاصله: إذا

أدركه حيّاً ولم يذكه حرم إن تمكّن من ذبحه، وإلا فلو فيه من الحياة قدر ما في

المذبوح بأن بقر أي: الكلب بطنه ونحو ذلك ولم يبق إلا مضطرباً اضطراب

المذبوح فحلال. قال الصدر الشهيد: بالإجماع، وقيل: هذا قولهما، وعنده لا يحلّ

إلا إذا ذكاه؛ لأنّ الحياة الخفية معتبرة عنده لا عندهما كما في المتردية ونحوها،

وإن كان فيه من الحياة فوق ما في المذبوح لا يؤكل في ظاهر الرواية اهـ. ثمّ قال:

فلا يحلّ إلا بالذكاة سواء كانت خفية أو بينة بجرح المعلم أو غيره من السباع وعليه

الفتوى لقوله تعالى: ﴿أَلَا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فيتناول كلّ حيّ مطلقاً، وكذا قوله

عليه الصلاة والسلام: ((فإن أدركته حيّاً فاذبحه)) مطلق، والحديث صحيح رواه

البخاري ومسلم وأحمد اهـ. وهو ترجيح لمقابل قول الصدر الشهيد، وهو قول الإمام

الرازي كما في "غاية البيان" ولم أر من رجّحه غيره، وهو مخالف لظاهر "الهداية"

وغيرها، وعليه فلا فرق بين الحياة المعتبرة في الصيد وغيره.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

ستعلم بحمد الله تعالى أنه أيضاً لا يخالف ما في "الهداية"<sup>(١)</sup>. ١٢

[٤٨٠١] قوله: وقيل: هذا<sup>(٢)</sup>: قائله الإمام أبو بكر الرازي. ١٢

[٤٨٠٢] قوله: وعنده: لا يحل<sup>(٣)</sup>:

أقول: لفظ الإمام الرازي على ما نقل في "غاية البيان"<sup>(٤)</sup> عن "شرح مختصر الإمام الكرخي" للإمام القدوري: (يجب أن يكون قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه بخلاف ذلك ويجب عليه الذبح عنده من جميع الأحوال بناء على مسألة المتردية) اهـ. وهذا..... أنه لم يجده منقولاً عن الإمام..... من قوله رضي الله تعالى عنه في المتردية، وسنفيدك<sup>(٥)</sup> أنه قياس مع الفارق.....\* ومر<sup>(٦)</sup> الإجماع الذي نقل الصدر الشهيد. ١٢

[٤٨٠٣] قوله: ثم قال: فلا يحلّ إلا بالذكاة<sup>(٧)</sup>:

أقول: لا وجه لقطع الكلام على ما مر<sup>(٨)</sup> والابتداء من هاهنا بـ (ثم) بل

(١) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٤٠٤/٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "غاية البيان".

(٥) انظر المقولة الآتية.

♣ في مخطوطتنا "الجدّ" بياض، ولذا أوضحناه بـ: (.....).

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

(٨) انظر المرجع السابق.

هو في "الزيلي" كلام متسق متصل داخل تحت الشق الأخير أي: إذا لم يتمكن وفيه من الحياة فوق المذبوح؛ لأنه قال<sup>(١)</sup>: (وإن كان فيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح فكذلك) أي: لا يحلّ بدون الذبح إذا لم يتمكن (في رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يؤكل في ظاهر الرواية؛ لأنه قادر حكماً لثبوت يده وهو قائم مقام التمكّن من الذبح فلا يحلّ أكله إلاّ بالذكاة سواء كانت حياته خفية أو بينة بجرح المعلّم أو غيره من السباع وعليه الفتوى) واستدلّ بالآية والحديث المذكورين، ثم قال: (وفصل الشافعي تفصيلاً آخر فقال: إن لم يتمكن من الذبح لفقد الآلة لم يؤكل، وإن كان لضيق الوقت أكل والحجّة عليه ما تلونا وروينا) اهـ. وتفصيل [الإمام] الشافعي هذا أيضاً في تلك الصورة أعني: الحياة فوق المذبوح مع عدم التمكّن كما يدلّ عليه نسق "الهداية" ونصّ عليه في "العناية"<sup>(٢)</sup> فالكلام من قوله: (وإن كان فيه من الحياة فوق) إلى آخره كلّ مسوق في هذه الصورة خاصة فيكون حاصله الإفتاء بظاهر الرواية لا على قول الرازي لكن أوهم هذا المعنى بزيادة قوله: (سواء كانت حياته خفية أو بينة) فإني لم أعقل حياة خفية تكون فوق حياة المذبوح مع أنّ حياة أكثر الذبائح بينة جليّة كلّ الجلاء؛ لدرور الدم وشدّة الاضطراب فكيف بفوقها حياة خفية؟! لكن قال العلامة سعدي في حواشي "العناية"<sup>(٣)</sup> ما نصّه: (أقول: المراد بالحياة الخفية

(١) "التبيين"، كتاب الصيد، ١١٨/٧.

(٢) "العناية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٥٢/٩، (هامش "الفتح").

(٣) "حاشية سعدي"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٥٢/٩، (هامش "الفتح").

هاهنا ما هو فوق حياة المذبوح لا ما هو مثلها أو دونها) اهـ، "عناية".  
 هذا وإن لم يكن صواباً في عبارة "العناية" كما بينت على "هامشه"<sup>(١)</sup>  
 لكنّه أفاد تصوّر حياة خفية تكون فوق حياة المذبوح، فإن صحّ ذلك انجلى  
 الحال وارتفع المقال، والله تعالى أعلم بحقيقة كلّ حال.  
 ثمّ إنّ العلامة الشهاب الشلبي في "حواشيه" على "الزيلعي" أرجع  
 الضمير في قوله: (وعليه الفتوى) إلى حصول الحلّ بالذكاة في كلّ حياة  
 حيث قال<sup>(٢)</sup>: (قوله: وعليه الفتوى أي: على حلّ الأكل إذا ذكّي الصيد وفيه  
 حياة في جميع [الأحوال] وهو قول أبي حنيفة اهـ. "غاية") اهـ. وأراد  
 بـ"الغاية" "غاية البيان".

ومعلوم أنّ كلام الزيلعي هذا من أوّل القولة إلى آخرها بل أكثر مباحث  
 كتابه ملخّص من "الهداية"، وعبارة "الهداية"<sup>(٣)</sup> بعد نقل المحشي هكذا:  
 (وقيل: هذا قولهما، أمّا عند أبي حنيفة فلا يؤكل أيضاً رداً إلى المتردّية)، ثمّ  
 قال: (هذا الذي ذكرناه إذا ترك التذكية فلو أنّه ذكاه حلّ أكله عند أبي

(١) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "العناية" على قول سعدي  
 چلبي: (ما هو فوق حياة المذبوح): ["حاشية سعدي"، ٥٢/٩، هامش "الفتح"].  
 وقوله: "حياة المذبوح" تكون غالباً بيّنة واضحة لدرور الدم وشدة الاضطراب فكيف  
 يفوقها حياة خفية! والذي يجيء فيما إذا لم يتمكن عن الذبح وكلام المحشي  
 منها في التمكن.

(٢) "حاشية الشلبي"، كتاب الصيد، ١١٨/٧، (هامش "التبيين").

(٣) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٤٠٤/٢.

حنيفة وكذا المتردية والنطيحة والموقودة والذي بقر الذئب بطنه وفيه حياة خفية أو بيّنة وعليه الفتوى لقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] استثناءً مطلقاً من غير فصل) اهـ.

فهذا الكلام هو الذي أخذ منه الزيلعي<sup>(١)</sup> وزاد الاستدلال بالحديث ولا شك أنّ الضمير في قوله: (وعليه الفتوى) إلى حلّ ما ذكّي وإن كانت فيه حياة خفية فلذا حمل العلامة الشلبي كلامه عليه ويكون الحاصل: أنّ قول الزيلعي رحمه الله تعالى: (سواء كانت خفية أو بيّنة) ناظرٌ إلى الذكاة مطلقةً سواء كانت فيه حياة خفية أو بيّنة وعليه الفتوى لا إلى قوله: (لا يحلّ) حتى يكون المعنى: لا يحلّ ما فيه حياة فوق المذبوح بل بالذكاة سواء كانت فيه حياة خفية أو بيّنة، ويرد عليه أنّ الحياة فوق حياة المذبوح أو مثله كما فهم الفاضل المحشّي وجعله متفرداً بترجيح ما لم يسبق إلى ترجيحه أحد فبهذا تنجلي كلّ شبهة ولله الحمد، نعم ما زاد من الاستدلال بالحديث يلمح إلى ما فهم المحشّي.

أقول: ويرد عليه أنّ الحديث فيما يدرك حيّاً أطلق الحياة فينصرف إلى الحياة صورةً ومعنىً لا الحياة الصورية فقط، ألا ترى أنّ من أدرك زيداً مذبوحاً مضطرباً فيه رمق لا يقول قط: إني أدركته حيّاً، وإن قال لا يذهب الذهن أصلاً إليه، فلا يتناول الحديث إلّا ما فيه حياة فوق المذبوح يتوهم بقاؤه، وانظر كلام الزيلعي نفسه في مسألة العضو المبان تبعاً لـ "الهداية"

(١) "التبيين"، كتاب الصيد، ١١٨/٧.

تنكشف عنك كلّ عماية حيث يقول<sup>(١)</sup>: (لنا قوله<sup>(٢)</sup>) صلى الله تعالى عليه وسلم: ((ما قطع منها فهو ميتة)) ذكر الحيّ مطلقاً فينصرف إلى الحيّ حقيقةً وحكماً، والمبان منه حيّ حقيقةً لقيام الحياة فيه، وكذا حكماً؛ لأنه يتوهم سلامته بعد هذه الجراحة، ولهذا اعتبر هذا القدر من الحياة حتّى لو وقع في الماء وفيه قدر هذا من الحياة يحرم [إلى أن قال:] فصار الأصل فيه أن المبان من الحيّ حقيقةً وحكماً لا يحلّ، والمبان من الحيّ صورةً لا حكماً يحلّ بأن يبقى في المبان منه حياة بقدر ما يكون في المذبوح، فإنّه حيّ صورةً لا حكماً بدليل ما ذكرنا من الأحكام من أنّه لا يؤثّر فيه وقوعه في البئر في هذه الحالة وكذا يحلّ أكله في هذه الحالة وإن كان يكره لما فيه من زيادة الإيلام لقطع لحمه) اهـ. فانظر هل ترى للاستدلال من باقية بخلاف الكريمة فليس فيه ذكر الحيّ، فثبت - والله الحمد - أن حمل كلام الزيلعي على ترجيح قول الرازي إفساد له من كلّ وجه بل قد ظهر ذلك من تقريرنا هذا حلّ ما فيه الحياة قدر المذبوح بدون ذكاة اختيارية وإن تمكّن كما عليه عامة المشايخ فتشكّر، والله الحمد. ١٢ [٤٨٠٤] قوله: وهو ترجيح لمقابل قول الصدر الشهيد<sup>(٣)</sup>:

بل لمقابل ما حكى هو عليه الإجماع. ١٢

(١) "التبيين"، كتاب الصيد، ١٣٠/٧-١٣١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣٢١٦)، كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حيّة، ٥٧٥/٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.



- [٤٨٠٥] قوله: وهو<sup>(١)</sup>: أي: ما رجّحه من التعميم المطلق. ١٢
- [٤٨٠٦] قوله: وهو قول الإمام<sup>(٢)</sup>: أي: بكر. ١٢
- [٤٨٠٧] قوله: ولم أر من رجّحه غيره<sup>(٣)</sup>: أي: الزيلعي<sup>(٤)</sup>. ١٢
- [٤٨٠٨] قوله: لظاهر "الهداية"<sup>(٥)</sup>:
- بل لنصبها<sup>(٦)</sup>، وقد عبّر<sup>(٧)</sup> عن هذا بـ: (قيل). ١٢
- [٤٨٠٩] قوله: <sup>(٨)</sup> والحاصل: أنّه لو أخذ الصيد<sup>(٩)</sup>: وفيه من الحياة فوق ما

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "التبيين"، كتاب الصيد، ١١٨/٧.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

(٦) هكذا في مخطوطتنا "الجد" لعلّه: (لنصبها).

(٧) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٤٠٤/٢.

(٨) في "ردّ المحتار": والحاصل: أنّه لو أخذ الصيد وفيه من الحياة كما في المذبوح ولم يذكه فعلى ما في "الخانية" و"الظهيرية": يحلّ وعلى ما في "العناية": يحلّ إن لم يتمكن من ذبحه، وعلى ما في "الزيلعي": لا يحلّ أصلاً إلاّ بالذكاة كما إذا لم يتمكن أو كان فيه من الحياة فوق ما في المذبوح أخذاً من إطلاق الأدلة. وحكى في "البدائع" الأوّل عن عامة المشايخ، والثالث عن الجصاص، وظاهر كلامه ترجيح الأوّل، وهو ظاهر ما في "الهداية"، فتأمل. ثمّ اعلم أنّ هذا كلّه فيما إذا أدركه وأخذه. فلو أدركه ولم يأخذه فإن كان وقت لو أخذه أمكنه ذبحه لم يؤكل، وإن كان لا يمكنه أكل كذا في "الهداية".

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

في المذبوح فإن تمكّن من ذبحه ولم يذكّه حرم إجماعاً، وإن لم يتمكّن حرم في ظاهر الرواية، وإن لم تكن فيه الحياة إلا (كما في المذبوح ولم يذكّه، فعلى ما في "الحانية"<sup>(١)</sup> و"الظهيرية") و"التنوير" و"الدر"<sup>(٢)</sup>: (يحلّ مطلقاً وإن تمكّن من ذبحه وعليه عامة المشايخ، "بدائع"<sup>(٣)</sup>، (وعلى ما في) "الهداية"<sup>(٤)</sup> و"العناية"<sup>(٥)</sup>: (يحلّ إن لم يتمكّن من ذبحه) وهو الذي حكى عليه الصدر الشهيد الإجماع ويحرم إن تمكّن، (وعلى ما في "الزيلي": لا يحلّ أصلاً) تمكّن أو لا؛ إذ لا حلّ (إلاّ بالذكاة كما إذا لم) يذكّه وهو (يتمكّن) وإثماً غيرنا إلى هذا كما لا يخفى على المتأمل (أو كان فيه... إلخ)، هذا تقرير كلامه على حسب مراده، وقد علمت بحمد الله تعالى أنّ "الهداية" و"العناية" و"الزيلي" لا تخالف بينهما أصلاً وأنّ الزيلي لم يرجح القول الثالث وأنّ الأرجح هو القول الأوّل. ١٢

[٤٨١٠] قوله: (يحلّ)<sup>(٦)</sup>: مطلقاً وإن تمكّن من ذبحه. ١٢

[٤٨١١] قوله: وهو ظاهر<sup>(٧)</sup>: ليس ظاهرها بل مفادها هو القول الثاني

كما علمت. ١٢

(١) "الحانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٣٤١/٢.

(٢) انظر "التنوير" و"الدر"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٦٣/١٠-٦٤.

(٣) "البدائع"، كتاب الذبائح والصيد، ١٧٤/٤.

(٤) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٤٠٤/٢.

(٥) "العناية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٥٢/٩، (هامش "الفتح").

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدر": فلا يعتبر هاهنا.

(٧) المرجع السابق.

[٤٨١٢] قال: (١) أي: "الدر": هاهنا، حتى لو وقع في ماء<sup>(٢)</sup>:

فلا يجب ذكاته إذا كانت حياته بهذا المقدار بخلاف المتردية وأحواتها حيث تحرم إن لم تذكّ وتحلّ إذا ذكيت وفيها شيء من الحياة أقلّ ما يكون.

[٤٨١٣] قال: أي: "الدر": المعبر (في المتردية)<sup>(٣)</sup>:

لصحة الذكاة وإيراث الحلّ. ١٢

[٤٨١٤] قوله: (٤) المقتولة ضرباً<sup>(٥)</sup>: هي المقتولة بالخشب، قال قتادة:

كانوا يضربونها بالعصا فإذا ماتت أكلوها اه، "معالم"<sup>(٦)</sup>. الموقوذة التي أثنوها ضرباً بعصا أو حجر حتى ماتت اه، "مدارك"<sup>(٧)</sup>. ١٢

(١) في المتن والشرح: أمّا مقدارها وهو ما لا يتوهّم بقاؤه كما في "الملقى" فلا يعتبر هاهنا، حتى لو وقع في ماء لم يحرم (و) المعبر (في المتردية وأحواتها) كنطيحة وموقوذة وما أكل السبع (والمريضة) مطلق (الحياة وإن قلت) كما أشرنا إليه (وعليه الفتوى) وتقدّم في الذبائح.

(٢) "الدر"، كتاب الصيد، ٦٦/١٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٧.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: في المتردية) أي: الواقعة في بئر أو من جبل. والنطيحة: المقتولة بنطح أخرى، والموقوذة: المقتولة ضرباً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدر": في المتردية.

(٦) "تفسير البغوي" المسمّى "معالم التنزيل"، المائدة: ٣، ٦/٢: للإمام محيي السنة أبي محمد حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي. ("كشف الظنون"، ١٧٢٦/٢).

(٧) "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" = "تفسير النسفي"، الجزء السادس، المائدة: ٣،

ص ٢٧١: للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي. ("كشف الظنون"، ١٦٤٠/٢).

[٤٨١٥] قال: أي: "الدر": (وأحواتها)<sup>(١)</sup>:

فالمحرّر المنقّح ممّا قرّرنا<sup>(٢)</sup> أنّه أدرك الصيد وفيه حياة فوق المذبوح ولم يذكّ عمداً أو لعدم التمكن لفقد آلة أو ضيق وقت كيفما كان حرم، وإن لم تكن فيه حياة إلاّ قدر المذبوح يحلّ ولم يذكّ عمداً، لكن التذكية أولى إن تمكّن خروجاً عن الخلاف. ١٢

[٤٨١٦] قوله: <sup>(٣)</sup> عن الزيلعي<sup>(٤)</sup>: وحده مخالفاً للعامة على ما فهم

المحشّي، والصواب خلافه كما علمت. ١٢

[٤٨١٧] قوله: عن الزيلعي<sup>(٥)</sup>: فعنده لا يحلّ مطلقاً إلاّ بالذكاة. ١٢

[٤٨١٨] قال: <sup>(٦)</sup> أي: "الدر": لو عجز<sup>(٧)</sup>: في هذه الصورة أي: الحياة

فوق المذبوح. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠.

(٢) انظر المقولة [٤٨٠٩] قوله: والحاصل: أنّه لو أخذ الصيد.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: لو عجز عن التذكية) بأن لم يجد آلة أصلاً أو يجد لكن

لا يبقى من الوقت ما يمكن تحصيل الآلة والاستعداد للذبح وهذا إذا كان فيه من

الحياة أكثر ممّا في المذبوح بعد الذبح، وأمّا إذا كان مثله فهو ميت حكماً فيحلّ

إجماعاً كما في "الهداية" وغيرها، "قهستاني"، والتفصيل مخالف لما قدّمناه عن "الزيلعي".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٨/١٠، تحت قول "الدر": لو عجز عن التذكية.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في المتن والشرح: (فإن تركها) أي: الذكاة (عمداً) مع القدرة عليها (فمات)

حرم، وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية.

(٧) "الدر"، كتاب الصيد، ٦٨/١٠.

[٤٨١٩] قوله: ولا يخفى أنّ الجرح بالرصاص إنّما هو بالإحراق والثقل بواسطة اندفاعه العنيف إذ ليس له حدّ فلا يحلّ، وبه أفتى ابن نجيم<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

في "الفتاوى الخانية"<sup>(٢)</sup>: (لا يحلّ صيد البندق وما أشبه ذلك وإن حرق<sup>(٣)</sup>)؛ لأنّه لا يحرق إلّا أن يكون شيء من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وأمكن أن يرمى به، فإن كان كذلك وخرقه بحدده حلّ أكله، انتهى. وبه اندفع ما ظنّ بعض أجلة علماء "كانفور"<sup>(٤)</sup> من الحرمة بالرصاص الكبير لثقله دون الحبات لخفتها، وذلك لأنّ مناط الحلّ ليس هي الخفة بل الحدّ والخرق، وبديهي أن لا شيء من ذلك في الحبات ألا ترى إلى ما قال في "الدرّ المختار"<sup>(٥)</sup>: (لو كانت يعني: البندق خفيفة بها حدة حلّ). حيث لم يقتصر على الخفة حتى زاد بها حدة، ولا بدّ من قيد آخر تركه لوضوحه به وهو أن تصيبه بحددها كما مرّ<sup>(٦)</sup> عن الإمام فقيه النفس، وهي مسألة المعراض الشهيرة في الكتب، فالصواب إطلاق المنع، والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه جلّ مجده أتمّ وأحكم<sup>(٧)</sup>.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٧٠/١٠-٦٩، تحت قول "الدرّ": ولو كانت خفيفة.

(٢) "الخانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٣٣٨/٢.

(٣) في "الخانية": (وإن جرح).

(٤) كانفور = كانپور: مدينة هندية على الغانج في أوتر پرادش، ٦٨٨، ٠٠٠، ١٠. مركز صناعي.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الصيد، ٦٩/١٠.

(٦) انظر هذه المقولة.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصيد، ٣٤٧/٢٠-٣٤٨.

[٤٨٢٠] قوله: <sup>(١)</sup> لأنه وجد قطع <sup>(٢)</sup>:

أقول: هذا التعليل يفيد الحلّ بمثل هذا في الذكاة الاختيارية أيضاً،  
فليحرّر ما معنى هذا. ١٢

الحمد لله قد تحرّر المسألة أنّ ما أبين قبل الذكاة حرم وما أبين بعدها  
حلّ وكذا ما أبين بفعل الذكاة يحلّ كما إذا ذبح شاة فأبان رأسها، فإذا  
رمى صيداً بسيف مثلاً فقطعه نصفين أو أثلاثاً وما يلي الرأس أقلّ يحلّ  
القطعتان؛ لأنّ هذه الإبانة بنفس فعل الذكاة، فإنّه لا يتوهم حياته بعد هذا؛  
لأنّ من العنق إلى النصف مكان الأوداج ولا حياة بعد قطعها فكان نفس  
الفعل ذكاة ولو ضرورية، أمّا إذا كان ما يلي العجز أقلّ فيحلّ الصيد أعني:  
القطعة الكبرى إذا مات به قبل أن يقدر عليه أو ذكى ذكاة اختيارية بعد  
القدرة، ولا تحلّ القطعة المبانة أصلاً؛ لأنّ الفعل لم يكن ذكاة عند وقوعه  
لاحتمال حياته وبقائه بعده لعدم فري الأوداج، وإنّما يتأتّى الحلّ عند موته

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: أو قده نصفين) القد: القطع المستأصل أو المستطيل،  
"قاموس" والضمير للصيد كما في "البدائع"، وذكر في "الشرنبلالية": أنه لم يبين  
كيفية القد في كثير من الكتب، ثمّ نقل عن "الخانية" و"المبسوط": إن قطع  
نصفين طولاً أكل. أقول: الظاهر أنّ الطول غير قيد هنا، يدلّ عليه تعليل  
"البدائع" بقوله: يؤكل؛ لأنه وجد قطع الأوداج لكونها متصلة من القلب بالدماغ  
فأشبه الذبح، وكذا لو قطع أقلّ من النصف ممّا يلي الرأس اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٧٢/١٠، تحت قول "الدر": أو قده نصفين.

أو ذبحه والمبانة قد أُبينت قبله فلم تحلّ، راجع "الهداية"<sup>(١)</sup> وما على هامشها<sup>(٢)</sup> عن "العناية" و"الخانية"، ص ٤٠٩.

وبالحملة الأصل أن القطع الذي لا يتوهم الحياة بعده ولا يبقى فوق ما للمذبوح ذكاة بنفسه فإن أبان به شيء حلّ المبان أيضاً؛ لبينونته بالذكاة، وأما إذا كان يرجى الحياة بعده فالفعل لا يكون ذكاة عند حصوله وإن انقلب ذكاة إذا اتصل الموت به فيكون المبان مباناً من الحيّ فيحرم، وينظر المبان منه إن مات قبل القدرة على الذكاة الاختيارية أو ذكّي حلّ وإلا لا يحلّ المبان<sup>(٣)</sup>؛ لأنّ الحرام لا يعود حلالاً، فهذا هو الأصل كما أفاده في "الهداية"<sup>(٤)</sup> وعبر عنها في "البدائع"<sup>(٥)</sup> و"الخانية"<sup>(٦)</sup>: بأنّه فرى الأوداج في الأوّل فكان ذكاة لا في الثاني فلم يكن، فيتوهم منه أن المشروط في الذكاة الاضطرارية أيضاً فرى الأوداج وليس كذلك بل إن أصاب الظلف أو القرن وبلغ اللحم وأدمى ومات منه حلّ كما في "الخانية"<sup>(٧)</sup> أيضاً، وأتّه إذا كان

(١) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الرمي، ٤٠٩/٢.

(٢) لم نطلع على هذا التحريح.

(٣) هكذا يبدو لنا لكن في مخطوطتنا "الجد": (وإلا لا ويحتله لا يحلّ المبان).

(٤) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الرمي، ٤٠٩/٢.

(٥) "البدائع"، كتاب الذبائح والصيد، ١٦٣/٤-١٦٤.

(٦) "الخانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٣٣٩/٢.

(٧) "الخانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٣٣٩/٢.

هذا فرى الأوداج وهو المطلوب في الزكاة الاختيارية كما في الحديث<sup>(١)</sup> مع أنّها ليست إلّا بين اللبّة واللحين وليس كذلك وإنّما الأمر إنّ الزكاة الاختيارية بالفري بين اللبّة واللحين للحديث، والاضطرارية بكلّ إدماء يعقبه الموت لكن نفس الفعل لا يقع زكاة ما لم يكن قاطعاً للحياة يقيناً عادياً وذلك بفري الأوداج أينما وقع، وهُنَّ من الدماغ إلى القلب، فهذا إيضاح هذا المقام، والله الحمد. ١٢

[٤٨٢١] قوله: الأوداج<sup>(٢)</sup>:

أطلق الجمع وأراد التثنية فإنّ الممتدّ من الدماغ إلى القلب هما لا الحلقوم والمريء. ١٢

[٤٨٢٢] قوله: <sup>(٣)</sup> لا يؤكل<sup>(٤)</sup>: ويؤكل المبان منه إن مات به قبل

القدرة وإلّا فبعد الذبح لبقاء فوق المذبوح والقدرة على الزكاة الاختيارية. ١٢

[٤٨٢٣] قوله: يؤكلان<sup>(٥)</sup>: لتحقّق الزكاة الضرورية. ١٢

(١) أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" (١٠٨٥)، كتاب الذبائح، ٤٦/٢: عن عبد الله

بن عباس كان يقول: ((ما فرى الأوداج فكلوه))، والبخاري في "صحيحه"،

كتاب الذبائح والصيد... إلخ، ٥٦٢/٣: عن عطاء: الذبح قطع الأوداج.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٧٢/١٠، تحت قول "الدرّ": أو قده نصفين.

(٣) في "ردّ المحتار": إن كان الصيد يعيش بدون المبان فالمبان لا يؤكل، وإن كان

لا يعيش بدون كالأرأس يؤكلان.

(٤) "ردّ المحتار"، ٧٢/١٠، تحت قول "الدرّ": فلم يتناول الحديث المذكور.

(٥) المرجع السابق.



[٤٨٢٤] قوله: <sup>(١)</sup> من حال البازي <sup>(٢)</sup>:

أقول: الكلام في ما ظهر كونه معلماً فإذن لا يكون إلا مملوكاً، والظاهر كونه مرسلأً، نعم الشك في أن المرسل مسلم أو مجوسي مثلاً. ١٢ [٤٨٢٥] قوله: <sup>(٣)</sup> وقع في الماء <sup>(٤)</sup>:

أقول: ما أبعد من احتمال ولو اعتبر أمثاله لضاق المجال، ثم وجدانه مذبحاً يعلم ما إذا وجد في مذبحه دمًا مسفوحاً بل هو الغالب في وجدان الذبائح، فكيف يتأتى الاحتمال المذكور؟. ١٢ ويظهر لي -والله تعالى أعلم-: أن التقييد به خشية أن يكون ممّا تقرب به بعض الجهلة إلى الماء، تأمل وحرر. ١٢

(١) في الشرح: لو أن بازيأً معلماً أخذ صيداً فقتله ولا يدري أرسله إنسان أو لا، لا يؤكل؛ لوقوع الشك في الإرسال ولا إباحة بدونه. في "رد المحتار": (قوله: لوقوع الشك... إلخ) فيه أن الظاهر من حال البازي الذي طبعه الاصطیاد أنه غير مرسل وغير مملوك لأحد.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٧٦/١٠، تحت قول "الدر": لوقوع الشك... إلخ. (٣) في "رد المحتار": (قوله: إن لم يكن قريباً من الماء) قيد به؛ لأنه إذا كان كذلك احتل أنه وقع في الماء فأخرجه صاحبه فذبحه على ظن حياته فلم يتحرك ولم يخرج منه دم فتركه صاحبه لعلمه بموته بالماء فلا يتأتى احتمال أنه تركه إباحة للناس، هذا ما ظهر لي، تأمل.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٧٦/١٠، تحت قول "الدر": إن لم يكن قريباً من الماء.

[٤٨٢٦] قوله: <sup>(١)</sup> وفي الأضحية فلا يعول عليه <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ويؤيد حديث <sup>(٣)</sup>: شاة ذبحت بغير إذن مالكةا، وقدمت للنبي

(١) في الشرح: ورأيت بخط ثقة: سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل؟ الأصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا إذن شرعي، اهـ فليحرر.

في "رد المحتار": (قوله: ورأيت... إلخ) تأييد للتفرقة، وفيه نظر؛ لأن المعتمد خلافه؛ بدليل قولهم بصحة التضحية بشاة الغصب واختلافهم في صحتها بشاة الوديعه؛ ولهذا قال السائحاني. أقول: هذا ينافي ما تقدم في الغصب وفي الأضحية فلا يعول عليه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٧٧/١٠، تحت قول "الدر": ورأيت... إلخ.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٣٣٢)، كتاب البيوع، ٣٣١/٣: أخبرنا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر: ((أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه)) فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمه في فمه ثم قال: ((أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها)) فأرسلت المرأة [قالت]: يا رسول الله إني أرسلتُ إلى البقيع يشتري [لي] شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل بها إليّ بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أطعميه الأسارى)).

صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره بذلك لحمها، فلم يتناول منه وأمر بحمله إلى الأسارى، والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

[٤٧٨٤] قوله: (٢) اهـ "ش" (٣):

يريد الشرنبلالي، فإنه ذكره في "شرح الوهبانية"، ص ١١٥. ١٢

[٤٧٨٥] قوله: (٤) رجل دخل (٥):

صوابه: صيد أو نحوه ثم، ورأيت قدمها، ص ٤٥٨ (٦) بلفظ: (صيد). ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الذبائح، ٢٠/٢٩٣.

(٢) في الشرح:

وتملك عصفور لواجده أجز وإعتاقه بعض الأئمة ينكر

في "رد المحتار": (قوله: وإعتاقه) بالنصب مفعول ينكر، ومفهوم قوله: بعض الأئمة ينكر أنه يجوزهم ولم ينقل ذلك، بل الظاهر أن المذهب الحرمة اهـ "ش".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٧٨، تحت قول "الدر": وإعتاقه.

(٤) في "رد المحتار": رجل دخل دار رجل فلما رآه غلق باب به بحيث يقدر على أخذه من غير اصطيد ملكه حتى لو خرج لا يحل للرجل الحلال اصطيداه، أو المراد: لا يحل لصاحب الدار الحلال اصطيداه بألة جارحة لقدرته على الذكاة الاختيارية، والله تعالى أعلم.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٧٨، تحت قول "الدر": وأي حلال.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٥٥، تحت قول "الدر": وتام التفرغ.

## كتاب الرهن

[٤٨٢٩] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": شرط اللزوم <sup>(٢)</sup>:

إن ادعى المرتهن [الرهن] مع القبض يقبل برهانه عليهما وإن ادعى الرهن فقط لا يقبل؛ لأن مجرد العقد ليس بلازم، "بزازية" اهـ. "عقود" <sup>(٣)</sup>.

**أقول:** فقد أشار إلى المرتهن ليس له مطالبة الرهن قبل القبض؛ لأن للراهن الرجوع فيه قبله، قال في "الحامدية" <sup>(٤)</sup>: (الرهن إذا لم يكن فيه قبض أو تخلية يكون غير لازم وللراهن أن يرجع فيه قبل القبض كالهبة لعدم لزومه) اهـ.

**قلت:** فيستفاد منه أن الراهن إن مات قبل التسليم يبطل الرهن كالهبة ويكون المرتهن في المرهون أسوة للغرماء كيف! ولم يكن تعلق له حق به وإلا لكان له مطالبته فإذا لم يكن له الجبر في حياته علمنا عدم استحقاقه فوجب أن يكون أسوة لهم، تأمل؛ فإن الرهن لا يبطل بموت العاقدين بل

(١) في المتن والشرح: (وينعقد بإيجاب وقبول) حال كونه (غير لازم) وحينئذ فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة (فإذا سلمه وقبضه المرتهن) حال كونه (محوذاً) لا متفرقاً كثمر على شجر (مفرغاً) لا مشغولاً بحق الراهن كشجر بدون الثمر (مميزاً) لا مشاعاً ولو حكماً بأن اتصل المرهون بغير المرهون حلقة كالشجر وسيتضح (لزم) أفاد أن القبض شرط اللزوم كما في الهبة، وصحح في "المجتبى" أنه شرط الجواز.

(٢) "الدر"، كتاب الرهن، ٨٢/١٠.

(٣) "العقود الدرية"، كتاب الرهن، ٢٥٩/٢.

(٤) "العقود الدرية"، كتاب الرهن، ٢٥٩/٢، ملخصاً.

تقوم الورثة مقامهما فلعله يجوز ولا يتم بالإقباض من الورثة، فليحرر. ١٢

[٤٨٣٠] قوله: (شرط اللزوم) مشى عليه في "الهداية"<sup>(١)</sup>:

سيأتي أول الباب الآتي، ص ٤٨٥<sup>(٢)</sup> متناً: (أن رهن المشاع لا يصح)،  
وشرحاً<sup>(٣)</sup>: (أنه فاسد على الصحيح)، وحاشية<sup>(٤)</sup> عن "العناية" ما يفيد: أن  
معنى كون القبض شرط الجواز على قول من يقول به أن الرهن باطل أصلاً  
إن لم يقبض، فافهم.

وسيأتي<sup>(٥)</sup> ثم حاشية عن "العناية": (أن القول بطلان رهن المشاع ليس  
بصحيح بناءً على شرط اللزوم). ١٢

[٤٨٣١] قوله: قال محمد: لا يجوز الرهن إلا مقبوضاً، ومثله في  
"كافي الحاكم" و"مختصر الطحاوي والكرخي"<sup>(٦)</sup>: وقد قال الكرخي:

(إنه قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد والحسن بن زياد). ١٢

[٤٨٣٢] قوله: (وصحح في "المجتبى") وكذا في "القهستاني"<sup>(٧)</sup>:

- (١) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ٨٢/١٠، تحت قول "الدر": شرط اللزوم.
- (٢) انظر "التنوير"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتثانه وما لا يجوز، ٩٧/١٠.
- (٣) انظر "الدر"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتثانه وما لا يجوز، ٩٨/١٠.
- (٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتثانه وما لا يجوز، ٩٨/١٠،  
تحت قول "الدر": والصحيح أنه فاسد، ملخصاً.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ٨٢/١٠، تحت قول "الدر": شرط اللزوم.

(٧) المرجع السابق، تحت قول "الدر": وصحح في "المجتبى".

وكذا في "الهندية"<sup>(١)</sup> عن "المحيط": (أنه أصح)، وقال في "الخيرية"<sup>(٢)</sup>:  
 (هو الأصح)، وفي "العقود"<sup>(٣)</sup> آخر الرهن: (وعلى القول الثاني الصحيح  
 يكون رهنه عند بكر غير جائز من أصله ولا تسمع دعوى بكر لما في  
 "البرازية": إن ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه، وإن ادعى الرهن  
 فقط لا يقبل). ١٢.

في "الهداية"<sup>(٤)</sup> مشى على أنه شرط اللزوم ومع ذلك كلامه في الدلائل  
 في مسألة لا يجوز رهن المشاع وغيرها يدل على أنه شرط الانعقاد، فتدبر  
 وراجع "العناية"<sup>(٥)</sup> و"نتائج الأفكار"<sup>(٦)</sup>. ١٢.

[٤٨٣٣] قال: أي: "الدر": الجواز<sup>(٧)</sup>: وبه جزم في "البدائع"<sup>(٨)</sup>،  
 وسيأتي للشارح رحمه الله تعالى آخر هذا الكتاب، ص ٥٢٠<sup>(٩)</sup>: (أن عدم  
 الشيوع شرط الجواز وأن رهن المشاع فاسد لا باطل). ١٢.

(١) "الهندية"، كتاب الرهن، الباب الأوّل، الفصل الأوّل، ٤٣٣/٥.

(٢) "الخيرية"، كتاب الرهن، ١٩٣/٢.

(٣) "العقود الدرية"، كتاب الرهن، ٢٦٤/٢.

(٤) "الهداية"، كتاب الرهن، ٤١٢/٢.

(٥) "العناية"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ٨٢/٩-٨٣، (هامش "الفتح").

(٦) "نتائج الأفكار"، كتاب الرهن، ٨٢/٩-٨٣، (تكملة "الفتح").

(٧) "الدر"، كتاب الرهن، ٨٢/١٠.

(٨) "البدائع"، كتاب الرهن، ١٩٨/٥.

(٩) انظر "الدر"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٥٣/١٠، ملخصاً.

[٤٨٣٤] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدرّ": (فإن) هلك <sup>(٢)</sup>:

الرهن لا هذا المقبوض على سومه. ١٢

[٤٨٣٥] قال: <sup>(٣)</sup> أي: "الدرّ": لا يبطل بمجرد <sup>(٤)</sup>:

أقول: إلا إذا كان فاسداً لاحقاً بأن كان له دين غير مرهون به ثم بدا له فارتهن به رهناً فاسداً وسلّمه ثم بدا لهما فتناقض الرهن <sup>(٥)</sup>، فإنه يخرج من الرهن بمجرد الفسخ كما في "الهندية" <sup>(٦)</sup> و"العقود" <sup>(٧)</sup> وغيرهما. ١٢

[٤٨٣٦] قوله: <sup>(٨)</sup> وبعد قضاء الدين <sup>(٩)</sup>:

(١) في المتن والشرح: (المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار) أي: مقدار ما يريد أخذه من الدين (ليس بمضمون في الأصح) كذا في "القنية" و"الأشباه" (فإن) هلك و(ساوت قيمته الدين صار مستوفياً) دينه (حكماً، أو زادت كان الفضل أمانة) فيضمن بالتعدي.

(٢) "الدرّ"، كتاب الرهن، ٨٤/١٠.

(٣) في المتن والشرح: (وله حبس رهنه بعد الفسخ) للعقد (حتى يقبض دينه أو يبرئه) لأن الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهناً ما بقي القبض والدين معاً، فإذا فات أحدهما لم يبق رهناً.

(٤) "الدرّ"، كتاب الرهن، ٨٥/١٠.

(٥) في "الهندية": (فتناقض الرهن).

(٦) "الهندية"، كتاب الرهن، الباب الخامس، ٤٥٦/٥.

(٧) "العقود الدرية"، كتاب الرهن، ٢٦٠/٢.

(٨) في "ردّ المحتار": (قوله: فإذا فات أحدهما) بأن ردّ الرهن أو أبرأه من الدين لم يبق رهناً فيسقط الضمان؛ لأنّ العلة إذا كانت ذات وصفين يعدم الحكم بعدم أحدهما، ويرد عليه ما لو هلك قبل التسليم وبعد قضاء الدين ويضمن ويسترد الراهن ما قضاه.

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ٨٥/١٠، تحت قول "الدرّ": فإذا فات أحدهما.

أقول: الدين لا يزول بالقضاء بل بالإبراء كما بيّنه في "الأشباه"<sup>(١)</sup>، فسقط الإيراد رأساً. ١٢

[٤٨٣٧] قوله: <sup>(٢)</sup> في "الخيرية"<sup>(٣)</sup>: في "العقود الدرية"، ج ٢، ص ٢١٣<sup>(٤)</sup>.

[٤٨٣٨] قوله: <sup>(٥)</sup> لا يحلّ وطؤها<sup>(٦)</sup>:

أقول: الفروج لا يجري فيها البدل والإباحة خلافاً للرافضة. ١٢

[٤٨٣٩] قوله: <sup>(٧)</sup> ما في.....

(١) "الأشباه"، الفن الثالث، أحكام النقد، ص ٢٧٣.

(٢) في "ردّ المحتار": بقي لو سكن في دار الرهن هل تلزمه أجرة؟ أجاب في "الخيرية": أنه لا تلزمه مطلقاً أذن الراهن أو لا معدّة للاستغلال أو لا، ومثله في "البرازية"، وأجاب في "الخيرية" بذلك أيضاً لو كانت لتيتم.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ٨٦/١٠، تحت قول "الدرّ": من مرتهن أو راهن.

(٤) "العقود الدرية"، كتاب الرهن، ٢٥٦/٢.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: إلّا بإذن) فإذا انتفع المرتهن بإذن الراهن وهلك الرهن حالة استعماله يهلك أمانة بلا خلاف، أمّا قبل الاستعمال أو بعده يهلك بالدين، ولو كان أمة لا يحلّ وطؤها، لأنّ الفرج أشدّ حرمة، لكن لا يحد بل يجب العقر عندنا، "معراج".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ٨٦/١٠، تحت قول "الدرّ": إلّا بإذن.

(٧) في "ردّ المحتار": رأيت في "جواهر الفتاوى": إذا كان مشروطاً صار قرضاً فيه منفعة وهو رباً، وإلّا فلا بأس اهـ، ما في "المنح" ملخصاً. وأقرّه ابنه الشيخ صالح، وتعقبه الحموي بأنّ ما كان رباً لا يظهر فيه فرق بين الديانة والقضاء، على أنّه لا حاجة إلى التوفيق بعد أنّ الفتوى على ما تقدّم أي: من أنّه يباح. أقول: ما في "الجواهر": يصلح للتوفيق وهو وجيه، وذكروا نظيره فيما لو أهدى المستقرض



"الجواهر"<sup>(١)</sup>: وبه وفق "ط"<sup>(٢)</sup>. ١٢

[٤٨٤٠] قوله: وما نقله الشارح<sup>(٣)</sup>:

أقول: قد يشير إليه قوله<sup>(٤)</sup>: (أباح)، وقوله: (له منعه). ١٢

[٤٨٤١] قوله: وهو<sup>(٥)</sup>: وهو<sup>(٦)</sup>:

أقول: هذا من الحسن بمكان ولا يجوز العدول عنه. ١٢

[٤٨٤٢] قوله: ممّا يعين المنع<sup>(٧)</sup>:

قلت: ويؤيده ما هو آخر الحوالة في السفاتج، ج ٤، ص ٤٥٨<sup>(٨)</sup>،

فارجع. ١٢

للمقرض إن كانت بشرط كره، وإلا فلا، وما نقله الشارح عن "الجواهر" أيضاً من قوله: لا يضمن يفيد أنه ليس برياً؛ لأنّ الرّبا مضمون فيحمل على غير المشروط.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ٨٧/١٠، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا يحلّ للمرتهن.

(٢) "ط"، كتاب الرهن، ٢٣٦/٤.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ٨٧/١٠، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا يحلّ للمرتهن.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الرهن، ٨٧/١٠.

(٥) في "ردّ المحتار": قال ط: قلت: والغالب من أحوال الناس أنّهم إنّما يريدون عند الدفع الانتفاع، ولولاه لما أعطاه الدراهم، وهذا بمنزلة الشرط؛ لأنّ المعروف كالمشروط وهو ممّا يعين المنع.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ٨٧/١٠، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا يحلّ للمرتهن.

(٧) المرجع السابق.

(٨) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحوالة، ٢٤١/١٦-٢٤٣، تحت قول "الدرّ": وقالوا.

(دار الثقافة).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ولا شك أن هذا بعينه حال أهل الزمان يعرفه منهم كل من اختبر ومعلوم أن أحكام الفقه إنما تبنى على الكثير الشائع ولا تذكر حال شذت وندرته فيه الجواز كما نصّ عليه المحقق حيث أطلق في "فتح القدير"<sup>(١)</sup> وغيره من العلماء الكرام، فالحكم في زماننا هو إطلاق المنع لا يرتاب فيه من له إلمام بالعلم، والكلام هاهنا وإن كان طويلاً فجملة القول ما ذكرنا، والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup>.

[٤٨٤٣] قوله: <sup>(٣)</sup> إلى المقرض... إلخ<sup>(٤)</sup>: لانعدام التسمية. ١٢

[٤٨٤٤] قوله: ولا يكون رهناً<sup>(٥)</sup>: لأن الإجارة تنفي الرهن. ١٢

[٤٨٤٥] قوله: ولا يكون رهناً<sup>(٦)</sup>: ولو كان رهناً لم يكن لوجوب

الأجرة معني كما تقدّم<sup>(٧)</sup> آنفاً عن "الخيرية" آخر الصفحة المارة. ١٢

(١) "الفتح"، كتاب الحجر، باب الحجر بسبب الدين، ٢٠٤/٨.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الرهن، ٢١٨/٢٥.

(٣) في "ردّ المحتار": قال في "التاترخانية" ما نصّه: ولو استقرض دراهم وسلم حماره إلى المقرض ليستعمله إلى شهرين حتى يوفيه دينه أو داره ليسكنها فهو بمنزلة الإجارة الفاسدة، إن استعمله فعليه أجر مثله ولا يكون رهناً اه، وقدمناه في الإجازات، فتنبه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ٨٧/١٠، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا يحلّ للمرتهن.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ٨٦/١٠، تحت قول "الدرّ": من مرتهن أو راهن.

- [٤٨٤٦] قوله: وقدّمناه<sup>(١)</sup>: عن "الخانية"<sup>(٢)</sup> ١٢.
- [٤٨٤٧] قوله: <sup>(٣)</sup> أن الظاهر<sup>(٤)</sup>: وسيأتي<sup>(٥)</sup> ما فيه. ١٢
- [٤٨٤٨] قال: <sup>(٦)</sup> أي: "الدرّ": (الذي شربه)<sup>(٧)</sup>:
- أي: الراهن أو المرتهن بإذنه. ١٢
- [٤٨٤٩] قوله: <sup>(٨)</sup> أي: كالقراءة<sup>(٩)</sup>: المودع إذا قرأ من مصحف الوديعة

- (١) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ٨٧/١٠، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا يحلّ للمرتهن.
- (٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، ١٠٧/٩، تحت قول "الدرّ": مع الماء.
- (٣) في الشرح عن "الأشباه" و"الجواهر": أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار أو سكنى الدار أو لبن الشاة المرهونة فأكلها لم يضمن وله منعه. في "ردّ المحتار": (قوله: فأكلها) سيأتي آخر الرهن عن "فتاوى المصنّف": أن الظاهر أن الأكل يشمل أكل ثمنها.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ٨٧/١٠، تحت قول "الدرّ": فأكلها.
- (٥) انظر "الدرّ"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٠٤٦/١٠.
- (٦) في المتن والشرح: (ماتت الشاة في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي شربه، فحظّ الشاة يسقط وحظّ اللبن يأخذه المرتهن، فلو فعل) الانتفاع قبل إذنه (صار متعدياً ولم يطل) الرهن (به).
- (٧) "الدرّ"، كتاب الرهن، ٨٧/١٠.
- (٨) في المتن والشرح: (ويجب) على المرتهن (أن يحفظه بنفسه وعياله) كما في الوديعة، (وضمن إن حفظ بغيرهم) كما مرّ فيها (و) ضمن (بإيداعه) وإعارته وإجارته واستخدامه (وتعديه كلّ قيمته) فيسقط الدين بقدره. في "ردّ المحتار": (قوله: وتعديه) عطف عام على خاص أي: كالقراءة والبيع والليس والركوب والسكنى بلا إذن.
- (٩) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ٩١/١٠، تحت قول "الدرّ": وتعديه.

وهلك حال القراءة لا يضمن وكذلك الحكم في الرهن كذا في "جواهر الأخلاطي". ١٢ "هندية"، ج ٤، ص ١٢٠<sup>(١)</sup>.

[٤٨٥٠] قوله: <sup>(٢)</sup> على أحد من أئمتنا<sup>(٣)</sup>:

أقول: "محيط رضي الدين" مشهور. ١٢

(١) "الهندية"، كتاب الوديعه، الباب الرابع، ٣٤٧/٤.

(٢) في المتن والشرح: (وكذا) يضمن (كلّ قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره) سواء جعل فصّه لبطن كفه أو لا، وبه يفتى. "برجندي"، (اليسرى أو اليمنى) على ما اختاره الرضي.

في "ردّ المحتار": (قوله: على ما اختاره الرضي) أقول: الذي في "البزازية" وغيرها أنّه اختاره السرخسي، وكأنّ ما هنا من تحريف النساخ؛ إذ لم يشتهر هذا الاسم على أحد من أئمتنا فيما أعلم.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ٩٢/١٠، تحت قول "الدرّ": على ما اختاره الرضي.

## بابا يجوز ارتهانه والايحوز

[٤٨٥١] قال: أي: "الدرّ": وما لا يجوز<sup>(١)</sup>:

أي: ما يجوز الرهن به وما لا. ١٢

[٤٨٥٢] قوله: <sup>(٢)</sup> أي: أجرة القسام<sup>(٣)</sup>: إذ لا سبيل إلى إيجابها على

متطوِّع، أمّا هاهنا فالمنع لفوات الدوام وما يقسم وغيره سواء في ذلك. ١٢

[٤٨٥٣] قوله: <sup>(٤)</sup> والصحيح أنّه فاسد<sup>(٥)</sup>:

أي: إذا اتّصل القبض به، أمّا قبله فلم يتمّ العقد. ١٢

(١) "الدرّ"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٩٧/١٠.

(٢) في المتن والشرح: (لا يصحّ رهن مشاع مطلقاً) مقارنةً أو طارئاً من شريكه أو غيره يقسم أولاً، والصحيح أنّه فاسد يضمن بالقبض، وجوّزه الشافعي.

في "ردّ المحتار": (قوله: يقسم أولاً) بخلاف الهبة، لأنّ المانع فيها غرامة القسمة، أي: أجرة القسام وهي فيما يحتمل القسمة لا فيما لا يحتملها، "معراج".

(٣) "ردّ المحتار"، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٩٨/١٠، تحت قول "الدرّ": يقسم أولاً.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: والصحيح أنّه فاسد) وقيل: باطل لا يتعلّق به الضمان، وليس بصحيح؛ لأنّ الباطل منه ما لم يكن مالاً أو لم يكن المقابل به مضموناً، وما نحن فيه ليس كذلك بناءً على أنّ القبض شرط تمام العقد لا شرط جوازه اهـ، "عناية". وسيأتي آخر الرهن، وسيأتي أيضاً هناك أنّ كلّ حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد لكنّه مقيّد بما إذا كان الرهن سابقاً على الدين.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٩٨/١٠، تحت قول "الدرّ": والصحيح أنّه فاسد.

[٤٨٥٤] قوله: وليس بصحيح<sup>(١)</sup>: هذا كلام "العناية"<sup>(٢)</sup> وهو خلاف ما قدّم<sup>(٣)</sup> من ترجيح: (أن القبض شرط الجواز) ولذا قال سعدي الأفندي<sup>(٤)</sup>: (هو مخالف لما قدّمت يده). ١٢

[٤٨٥٥] قوله: لأنّ الباطل<sup>(٥)</sup>: شرحه سعدي<sup>(٦)</sup>: (بأنّ حصر الباطل فيهما مبني على القول بأنّ القبض شرط لزوم لا الجواز)، ورد كلام "العناية" في "النتائج"<sup>(٧)</sup>: (بأنّ الحصر مصرّح به في "النهاية" وغيرها عن "الذخيرة" و"المغني"). ١٢

[٤٨٥٦] قوله: جوازه اه<sup>(٨)</sup>:

- 
- (١) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ٩٨/١٠، تحت قول "الدرّ": والصحيح أنّه فاسد.
- (٢) "العناية"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ٨٢/٩، (هامش "الفتح").
- (٣) المرجع السابق، ص٦٧، (هامش "الفتح").
- وانظر "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ٨٢/١٠.
- (٤) "الحواشي السعدية"، كتاب الرهن، ٨٢/٩، (هامش "العناية").
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ٩٨/١٠، تحت قول "الدرّ": والصحيح أنّه فاسد.
- (٦) "الحواشي السعدية"، كتاب الرهن، ٨٢/٩، ملخصاً، (هامش "العناية").
- (٧) "نتائج الأفكار"، كتاب الرهن، ٨٣/٩، ملخصاً، (تكملة "الفتح").
- (٨) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ٩٨/١٠، تحت قول "الدرّ": والصحيح أنّه فاسد.

أقول: الشارح جعل عدم الشيوع شرط الجواز ورهن المشاع فاسداً لا باطلاً كما يأتي ص ٥٢٠<sup>(١)</sup>، إلا أن يقال: إنَّ الجواز في كلامه بمعنى الصحّة وفي كلام "العناية"<sup>(٢)</sup> بمعنى الانعقاد. ١٢

[٤٨٥٧] قوله: إذا كان الرهن<sup>(٣)</sup>: بخلاف ما إذا كان لزيد على عمرو

دين في سالف الزمان فرهن به فاسداً الآن. ١٢

[٤٨٥٨] قال: أي: "الدرّ": يضمن بالقبض<sup>(٤)</sup>:

حتّى إذا هلك في يد المرتهن هلك بالدين أو القيمة. ١٢

[٤٨٥٩] قال: أي: "الدرّ": قبل وجوده<sup>(٥)</sup>: أمّا بعده فلا يبيع أيضاً. ١٢

[٤٨٦٠] قوله: فيعتق<sup>(٧)</sup>: (٧)

- 
- (١) انظر "الدرّ"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٥٣/١٠.  
 (٢) "العناية"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ٨٢/٩، (هامش "الفتح").  
 (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ٩٨/١٠، تحت قول "الدرّ": والصحيح أنّه فاسد.  
 (٤) "الدرّ"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٩٨/١٠.  
 (٥) في الشرح عن "الأشباه": ما قبل البيع قبل الرهن إلّا في أربعة: المشاع والمشغول والمتّصل بغيره والمعلّق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها.  
 (٦) "الدرّ"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٩٩/١٠.  
 (٧) في "ردّ المحتار": (قوله: والمعلّق عتقه بشرط قبل وجوده) كما إذا قال لعبده: إن دخلت هذه الدار فأنت حرّ فإنّه يصحّ بيعه لا رهنه، ولعله لأنّ حكم الرهن الحبس الدائم إلى الاستيفاء، وحبس مثل هذا لا يدوم؛ لأنّه قد يدخل الدار فيعتق فلا يمكن منه الاستيفاء.

(٨) "ردّ المحتار"، ٩٩/١٠، تحت قول "الدرّ": والمعلّق عتقه بشرط قبل وجوده.

قلت: والفارق أنّه بالبيع يخرج عن ملكه فيلغو اليمين بخلاف الرهن. ١٢  
[٤٨٦١] قوله: <sup>(١)</sup> أي: فكلّ منهما<sup>(٢)</sup>:

أقول: عبارة "الأشباه"<sup>(٣)</sup> هكذا: (بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبّر جائز لا رهنه) اهـ. فقال<sup>(٤)</sup> عليه السيّد الحموي رحمه الله تعالى: (قوله: "في غير المدبّر جائز لا رهنه": أطلق المدبّر فشمّل المطلق والمقيّد) اهـ. فعلى تقدير تسليمه يكون معنى كلام "الأشباه": أنّ المدبّر مطلقاً لا يجوز بيعه، أمّا جواز رهنه أو عدم جوازه فلا ذكر له في عبارة "الأشباه"، فإنّ قوله: (في غير المدبّر) إنّما وقع متعلّقاً بقوله: (جائز) وهو خبر البيع لا سيّما وقد قدّمه على الخبر فكان مفصّلاً من قوله: (لا رهنه) ولا إشارة إليه أصلاً في كلام السيّد المحشّي<sup>(٥)</sup> رحمه الله تعالى تفسيراً لكلام الحموي: (أي: فكلّ منهما لا يجوز رهنه) اهـ. فيه نظر، وإنّما حقّه أن يقول: بيعه، نعم إن استفيد جواز رهن المدبّر، فإنّ قوله: (غير المدبّر) كاستثناء فيكون من الإثبات - أعني: جواز البيع - نفيّاً أي: لا يجوز بيع المدبّر، ومن النفي - أعني: (لا رهنه) - إثباتاً أي: يجوز رهنه على طريقة المفهوم، والحقّ أنّ هذا غير

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: غير المدبّر) شمل المطلق والمقيّد، "حموي" أي: فكلّ منهما لا يجوز رهنه.

(٢) "ردّ المحتار"، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ٩٩/١٠، تحت قول "الدرّ": غير المدبّر.

(٣) "الأشباه"، الفنّ الثاني، كتاب الرهن، ص ٢٤٨.

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثاني، كتاب الرهن، ٤٦٩/٢.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٩٩/١٠،

تحت قول "الدرّ": غير المدبّر.



مفاد من كلام الماتن والشارح، أمّا الشارح فظ<sup>(١)</sup>، وأمّا الماتن فلأنّ ضمير (لا رهنه) إنّما يرجع إلى المعلق عتقه بشرط ولا يجب أن يعاد الاستثناء هاهنا، نعم لَمَّا كان من المعلق عتقه من لا يجوز بيعه كالمدبر وأباد<sup>(٢)</sup> أن يحكم عليه بالجواز خصّه بغير المدبر، ثمّ هذا كلّه في عبارة "الأشباه"، أمّا عبارة "الدرّ المختار"<sup>(٣)</sup> فلا شكّ أنّ المراد المدبر بكلا صنفيه؛ لأنّه حكم بجواز البيع دون الرهن ومجموع الحكمين لا يثبت نصف من صنف المدبر فالمطلق لا يجوز بيعه ولا رهنه والمدبر يجوز فيه كلاهما، فتأمل وقد بقي حبايا. ١٢

[٤٨٦٢] قوله: <sup>(٤)</sup> غير المدبر<sup>(٥)</sup>:

حيث لا يجوز بيعه أيضاً وإن لم يوجد الشرط بعد. ١٢

[٤٨٦٣] قوله: <sup>(٦)</sup> الأصوب: وعارية<sup>(٧)</sup>:

- (١) أي: فظاهر.
- (٢) هكذا في مخطوطتنا "الجدّ لعلّه: (وأراد).
- (٣) انظر "الدرّ"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٩٩/١٠.
- (٤) في "ردّ المحتار": (قوله: فيجوز بيعها لا رهنها) أي: الأربعة المذكورة غير المدبر، فإنّ المطلق لا يجوز بيعه ولا رهنه، والمقيد يجوزان فيه.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٩٩/١٠، تحت قول "الدرّ": فيجوز بيعها لا رهنها.
- (٦) في المتن والشرح: لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال:
- (و) لا (بالأمانات) كوديعة وأمانة.
- في "ردّ المحتار": (قوله: كوديعة وأمانة) الأصوب: و"عارية".
- (٧) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠٢/١٠، تحت قول "الدرّ": كوديعة وأمانة.

لم يقل: "الصواب" لفارق العموم والخصوص. ١٢

[٤٨٦٤] قوله: <sup>(١)</sup> وذكر في "الأشباه" <sup>(٢)</sup>:

بعد نقل <sup>(٣)</sup> كلام السيوطي وهو حسن متعين مراجعته. ١٢

[٤٨٦٥] قوله: على المعنى اللغوي <sup>(٤)</sup>:

فيكون معنى قوله <sup>(٥)</sup>: (لا تخرج إلا برهن) أي: لا تخرج إلا بأن يضع

الآخذ في خزانة الوقف متاعاً ليذكر به هو إعادة الموقوف، ويتذكر الخازن

به مطالبته ولا يكون المتاع رهناً شرعياً ولا يثبت له أحكام الرهن، وتمامه

في "الأشباه" <sup>(٦)</sup> عن الإمام السيوطي. ١٢

[٤٨٦٦] قال: <sup>(٧)</sup> أي: "الدر": وابن كمال <sup>(٨)</sup>:

(١) في "ردّ المحتار": وذكر في "الأشباه" في بحث الدين أن وجوب اتباع شرطه

وحمل الرهن على المعنى اللغوي غير بعيد.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ١٠/١٠٢، تحت قول

"الدر": كوديعة وأمانة.

(٣) "الأشباه"، الفن الثالث، ص ٣٠٦.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/١٠٢، تحت قول "الدر": كوديعة وأمانة.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) "الأشباه"، الفن الثالث، ص ٣٠٦-٣٠٧.

(٧) في الشرح: فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجاناً؛ إذ لا حكم للباطل

فبقي القبض بإذن المالك، صدر الشريعة وابن كمال.

(٨) "الدر"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠/١٠٣.

وأصله لـ "الهداية" (١) ١٢ .

[٤٨٦٧] قال: (٢) أي: "الدر": في "البيزانية" وغيرها (٣):

المسألة في "الخانية"، ج ٤، ص ٤٤٦ (٤) أول الرهن. ١٢

[٤٨٦٨] قوله: (٥) كذا عبر في "المنح" (٦):

يعرض بالعلامة ط حيث قال (٧): (ليس لفظ: "قيل" في نقل المصنف).

قلت: وكان عليه أن يذكر ما هو في "المحتبى" (٨). ١٢

- (١) "الهداية"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به... إلخ، ٤٢٠/٢.
- (٢) في المتن والشرح: (إذا كان الدين مساوياً للقيمة أو أقل، أمّا إذا كان أكثر فهو مضمون بالقيمة) هذا إذا سمى قدر الدين، فإن لم يسمه بأنه رهنه على أن يعطيه شيئاً فهلك في يده هل يضمن؟ خلاف بين الإمامين المذكور في "البيزانية" وغيرها.
- (٣) "الدر"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠/١٠٥.
- (٤) "الخانية"، كتاب الرهن، ٤٨٠/٢.
- (٥) في الشرح: وفي "المحتبى": "لربّ المال مسك مال المديون رهناً بلا إذنه، وقيل: إذا أيسّ فله أخذه مكان حقه قضاء عن دينه وأقره المصنف.
- في "ردّ المحتار": (قوله: وقيل: إذا أيس... إلخ) كذا عبر في "المنح"، وظاهره: أنه من غير جنس حقه، وإلا فلو من جنسه فله أخذ قدر حقه منه بلا كلام ولا وجه لحكايته بـ "قيل" على أنّنا قدمنا في كتاب الحجر عن المقدسي عن بعضهم: أنّ الفتوى اليوم على جواز الأخذ مطلقاً.
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١١٥/١٠، تحت قول "الدر": وقيل: إذا أيس... إلخ.
- (٧) "ط"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٢٤٤/٤.
- (٨) "المحتبى".

[٤٨٦٩] قوله: كتاب الحجر<sup>(١)</sup>:

وَأْتَمَّ مِنْهُ فِي كِتَابِ السَّرْقَةِ، ج ٣، ص ٣٠٩<sup>(٢)</sup>، فَرَجَعَهُ. ١٢

[٤٨٧٠] قَالَ: أَي: "الدَّرَّ": فَهُ أَخَذَهُ مَكَانَ حَقِّهِ<sup>(٣)</sup>:

أَي: إِذَا كَانَ قَدْرُهُ. ١٢ "ط"<sup>(٤)</sup>.

[٤٨٧١] قَوْلُهُ: <sup>(٥)</sup> وَامْتَنَعَ<sup>(٦)</sup>:

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١١٥/١٠،

تحت قول "الدَّرَّ": وقيل: إذا أيس... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب السَّرْقَةِ، ٣٣٩/١٢، تحت قول "الدَّرَّ": وأطلق الشافعي

أخذ خلاف الجنس، (دار الثقافة).

(٣) "الدَّرَّ"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١١٥/١٠.

(٤) "ط"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٢٤٤/٤.

(٥) في الشرح: غاب الرهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن أمره للقاضي لبيعه بدينه ينبغي

أن يجوز.

في "ردّ المحتار": (قوله: ينبغي أن يجوز) كذا في "العمادية"، ثم قال: وهذه المسألة

كانت واقعة الفتوى اهـ. وجزم في "الأشباه" بعدم الجواز، واستدرك عليه البيري

بما في "البرزازية" عن "المنية": للمرتهن بيع الرهن بإجازة الحاكم وأخذ دينه إذا

كان الرهن غائباً لا يعرف موته ولا حياته اهـ. أقول: يمكن حمل ما في "الأشباه"

على ما إذا لم تكن الغيبة منقطعة وإن كان أطلق الغيبة، تأمل، بقي ما إذا كان

حاضراً وامتنع عن بيعه.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١١٦/١٠،

تحت قول "الدَّرَّ": ينبغي أن يجوز.

لم يذكر متى يكون هذا؟ ويظهر لي - والله تعالى أعلم - أن دين الرهن إن كان مؤجلاً - (إنه يصح تأجيله لا تأجيل الرهن كما مر<sup>(١)</sup>) آنفاً في هذه الصفحة) - فإذا انقضى الأجل لطالب بالدين فإنه لم يؤدّه لطالب بيع الرهن، فإن امتنع باعه القاضي... إلخ. أمّا إذا لم يكن مؤجلاً فللدائن الطلب متى شاء، فإن طالبه وامتنع من القضاء طوّل بالبيع فإن امتنع باعه القاضي، وفي الوجهين إذا جاء لفكّك رهنه قبل البيع قبل. ١٢

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠/١١٦، تحت قول "الدر": الأجل في الرهن يفسده.

## باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنابته أي: الرهن على غيره

[٤٨٧٢] قوله: <sup>(١)</sup> وعليه الفتوى <sup>(٢)</sup>: لكن تقدّم <sup>(٣)</sup> في الإجارة نقلاً عن

الرحماني: (أنّ قول أبي يوسف به أخذ المشايخ)، وبالجملة هما قولان

مصحّحان، وظاهر الرواية هذا أعني: عدم الفرق فعليه المعوّل. ١٢

[٤٨٧٣] قوله: <sup>(٤)</sup> والرهن يبطل <sup>(٥)</sup>: أي: إذا أجزى العقد الثاني. ١٢

(١) في المتن والشرح: (توقف بيع الراهن رهنه على إجازة مرتبته أو قضاء دينه، فإن وجد أحدهما نفذ وصار ثمنه رهنًا) في صورة الإجازة (وإن لم يجز المرتين البيع (وفسخ) بيعه (لا يفسخ) بفسخه في الأصحّ (و) إذا بقي موقوفاً ف (المشتري) بالخيار (إن شاء صبر إلى فكاك الرهن أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ البيع) وهذا إذا اشتراه ولم يعلم أنّه رهن.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وهذا... إلخ) أي: ثبوت الخيار للمشتري، لكن عدم الفرق هو الأصحّ، "رملي" عن "منية المفتي"، وهو المختار للفتوى، "حموي" وغيره عن "التجنيس". وفي "جامع الفصولين": يتخيّر مشتري مرهون ومأجور ولو عالمًا به عندهما، وعند أبي يوسف يتخيّر جاهلاً لا عالمًا، وظاهر الرواية قولهما اه. قال الرملي في "حاشيته" عليه: وهو الصحيح، وعليه الفتوى.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/١٢٥، تحت قول "الدر": وهذا... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، ٩/١٤٠، تحت قول "الدر": للمرتين فسخه.

(٤) في "ردّ المحتار": فالعارية توجب سقوط الضمان سواء كان المستعير هو الراهن أو المرتين إذا هلك حالة الاستعمال أو أجنبيًا ولا ترفع عقد الرهن، وحكم الوديعة كحكم العارية والرهن يبطل عقد الرهن.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، ١٠/١٢٩، تحت قول "الدر": ولو أعاره... إلخ.

[٤٨٧٤] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": فلا جبر <sup>(٢)</sup>:

قال في "الهندية" أواخر الباب الحادي عشر، ص ٤٨٦ <sup>(٣)</sup> نقلاً عن "محيط الإمام السرخسي": (لو أراد المعير افتكاكه ليس للراهن والمرتهن منعه، ويرجع على الراهن بما قضى؛ لأنه مضطر في قضائه لإحياء حقه وملكه) اهـ. فقد أطلق القول في عدم تمكّنهما من المنع وفي الرجوع بما قضى، فافهم. ١٢

[٤٨٧٥] قال: <sup>(٤)</sup> أي: "الدر": (المعير بيعه) <sup>(٥)</sup>: بعد موت الراهن. ١٢

[٤٨٧٦] قال: أي: "الدر": (وأبى الراهن) <sup>(٦)</sup>: صوابه: المرتهن. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولو افتكته) أي: الرهن (المعير أجبر المرتهن على القبول ثم يرجع) المعير (على الراهن)؛ لأنه غير متبرع لتخليص ملكه، بخلاف الأجنبي (بما أدى) بأن ساوى الدين القيمة، وإن الدين أزيد فالزائد تبرع، وإن أقل فلا جبر.

(٢) "الدر"، كتاب الرهن، باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنابته أي: الرهن على غيره، ١٠/١٣٤.

(٣) "الهندية"، كتاب الرهن، الباب الحادي عشر، ٥/٤٨٦.

(٤) في المتن والشرح: (ولو مات مستعيره مفلساً مديوناً فالرهن) باق (على حاله فلا يباع إلا برضا المعير)؛ لأنه ملكه (ولو أراد المعير بيعه وأبى الراهن) البيع (بيع بغير رضاه إن كان به) أي: بالرهن (وفاء وإلا لا) يباع (إلا برضاه) أي: المرتهن.

(٥) "الدر"، كتاب الرهن، باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنابته أي: الرهن على غيره، ١٠/١٣٦.

(٦) المرجع السابق.

## فصل في مسائل متفرقة

[٤٨٧٧] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": (وتكون للراهن) <sup>(٢)</sup>:

سيأتي <sup>(٣)</sup> في الصفحة الآتية شرحاً: (أن الأجرة إما تكون للمالك إذا كانت الإجارة بإذنه وإلا للمرتهن).

**قلت:** ووجهه ظاهر، فإن المنافع لا تتقوم إلا بالعقد فيملكها العاقد وهو المرتهن فيما لم يؤذن، نعم يملكها حبشاً؛ لحصوله بالتصرف في ملك الغير فيتصدق أو يردّ على المالك هو الأحسن. ١٢

[٤٨٧٨] قال: <sup>(٤)</sup> أي: "الدر": بعد الأكل <sup>(٥)</sup>: أي: أكل الزوائد. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولو أبق عبد الرهن وجعل بالدين ثم عاد يعود الدين والرهن، ونماء الرهن للراهن وهو رهن مع الأصل بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والأجرة) وكذا الهبة والصدقة (فإنها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن) الأصل أن كل ما يتولّد من عين الرهن يسري إليه حكم الرهن، وما لا فلا، "مجمع الفتاوى". ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٤٥/١٠.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٤٨/١٠، ملخصاً.

(٤) في المتن والشرح: (وإذا هلك النماء هلك مجاناً، وإذا بقي النماء أي: ولو حكماً بأن أكل بالإذن فإنه لا يسقط حصّة ما أكل منه فيرجع به على الراهن، كما إذا هلك الأصل بعد الأكل فإنه يقسم الدين على قيمتهما، "قهستاني". ملتقطاً.

(٥) "الدر"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٤٥/١٠.



[٤٨٧٩] قال: أي: "الدر": "قهستاني"<sup>(١)</sup>: ومثله في "الخانية"<sup>(٢)</sup> وغيرها.

[٤٨٨٠] قال: أي: "الدر": فصار أكله<sup>(٤)</sup>: بإذنه. ١٢

[٤٨٨١] قال: أي: "الدر": كأكل الرهن<sup>(٥)</sup>: بنفسه. ١٢

[٤٨٨٢] قوله: <sup>(٦)</sup> عبد الله بن محمد<sup>(٧)</sup>:

ومثله في "غمز العيون"<sup>(٨)</sup> عن "جامع مجد الأئمة"<sup>(٩)</sup>. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٠/١٤٦.

(٢) "الخانية"، كتاب الرهن، فصل في الانتفاع بالرهن، ٢/٤٨٥.

(٣) في الشرح: ولو رهن شاة فقال له الرهن: كُلْ ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه، وكذا لو أذن له في ثمرة البستان فصار أكله كأكل الرهن.

(٤) "الدر"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٠/١٤٧.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في الشرح: نقل عن "التهذيب": أنه يكره للمرتهن أن ينتفع بالرهن وإن أذن له الرهن قال المصنف: وعليه يحمل ما عن محمد بن أسلم من أنه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالإذن؛ لأنه رباً. قلت: وتعليقه يفيد أنها تحريمية.

في "رد المحتار": (قوله: ما عن محمد بن أسلم) الذي في "المنح" أول كتاب الرهن: عبد الله بن محمد بن مسلم اه، "ح". أقول: ما قدمناه عن "المنح" هناك ومثله في غيرها موافق لما هنا، ولعلّ النسخ مختلفة.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٠/١٤٧، تحت قول "الدر": ما عن محمد بن أسلم.

(٨) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الرهن، ٢/٤٧٠.

(٩) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن فاعل، مجد الأئمة السرخسكي، (ت ٥١٨هـ).

("الفوائد البهية"، ص ٢٣٣، "الجواهر المضية"، ٢/٥١، "رد المحتار"، ١٧/٥٠).

[٤٨٨٣] قوله: موافق لما هنا<sup>(١)</sup>:

سبحان الله! بل الذي قدّمتم<sup>(٢)</sup> هو عبد الله بن محمد. ١٢

[٤٨٨٤] قال: أي: "الدر": قلت: وتعليه يفيد أنّها تحريمية<sup>(٣)</sup>:

أقول: وقد صرح بعدم الحلّ. ١٢

[٤٨٨٥] قال: <sup>(٤)</sup> أي: "الدر": قال له: إن أجره<sup>(٥)</sup>: ولا يطيب له بل

يتصدّق أو يردّ إلى المالك وهو الأولى وقد حرّراه على هامش "الهندية"<sup>(٦)</sup>.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/١٤٧، تحت قول "الدر": ما عن محمد بن أسلم.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) "الدر"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٠/١٤٧.

(٤) في الشرح: وفي "الجواهر": الأصل أن الإلتاف بإذن الراهن كإلتاف الراهن بنفسه لتسليطه، وفيها أباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن أن يؤجره؟ قال: لا، قيل: فلو أجره ومضت المدة فالأجرة له أم للراهن؟ قال له: إن أجره بلا إذن، وإن يأذنه فللمالك وبطل الرهن.

(٥) "الدر"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٠/١٤٨.

(٦) قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله تعالى - في هامش "الهندية" على قوله: (وإن كانت الإجارة بإذن الراهن يكون الأجر... إلخ): ["الهندية"، كتاب الرهن، ٥/٤٦٤]. لأنّ المنافع لا تتقوم إلاّ بالعقد والعاقده هو المرتهن هو الذي جعلها بعقده مالاً يستحقّ الأجرة..... التصرف في مال الغير فوجب أن يتصدق بها أو يردّها إلى المالك وهو أولى بخلاف ما إذا أجر بإذن الراهن فإنّ المرتهن كان فضولياً فإذا أذن الراهن صار هو الذي جعل المنافع مالاً فاستحقّ الأجرة وخرج المرهون من الرهن لأنّ الارتهان حقّ الحبس وقد رضي المرتهن بسقوطه بالإجارة والله أعلم. ١٢. (هامش "الهندية"، ص ١٩١-١٩٢).

[٤٨٨٦] قوله: <sup>(١)</sup> ويتصدق بها <sup>(٢)</sup>:

الغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الإمام ومحمد كالعاصب يتصدق بالغلة أو يردها على المالك، "حموي" <sup>(٣)</sup> عن "البزازية" ١٢

[٤٨٨٧] قوله: <sup>(٤)</sup> أن عادة صاحب "الهداية" <sup>(٥)</sup>:

الصحيح أنه رحمه الله تعالى يؤخر المختار عند ذكر الدلائل ليكون دليلاً جواباً عن أدلة مقابلة وهو دأبه المستمر، وأما عند ذكر الأقوال فالأغلب أنه يقدم المختار كعادة قاضي خان وغيره، نعم قد لا يلاحظ ذلك، هكذا أفاده الفاضل قاضي زاده في "نتائج الأفكار" <sup>(٦)</sup>، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في "رد المحتار": آجر المرتهن الرهن من أجنبي بلا إذن فالغلة له، ويتصدق بها عند أبي حنيفة ومحمد، وله أن يعيده في الرهن.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٠/٤٨١، تحت قول "الدر": قال له... إلخ.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الرهن، ٢/٤٦٩.

(٤) في "رد المحتار": ذكر القهستاني: أن الأول هو المختار عند قاضيخان، وأفاد بعض الفضلاء أن عادة صاحب "الهداية" اختيار الأخير عكس عادة قاضيخان ومقتضاه ترجيح الأول.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٠/١٥٠، تحت قول "الدر": حتى يجعل مكان الأول.

(٦) "نتائج الأفكار"، كتاب الغصب، ٨/٢٤٧، (تكملة "الفتح").

[٤٨٨٨] قوله: <sup>(١)</sup> فقد ارتفعت المعصية <sup>(٢)</sup>:

أقول: قد سبق ص ٤٧٧ <sup>(٣)</sup>: (أن الرهن لا يفسخ بمجرد الفسخ ما دام الدين باقياً والمرهون مقبوضاً)، إلا أن يقال: معنى ما مرَّ ثمَّه أن حقَّ الحبس لا يزول بذلك فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في "رد المحتار": وفي "الدخيرة": وروى ابن سماعة عن محمد أنه ليس للمرتهن حبسه؛ لأنه إصرار على المعصية، ولكن ما في ظاهر الرواية أصح؛ لأن الراهن كما نقض فقد ارتفعت المعصية، وحبس المرتهن المرهون ليصل إلى حقه لا يكون إصراراً؛ لأن الراهن يجبر على تسليم ما قبض، فإذا امتنع فهو المصر ألا ترى أن في الشراء الفاسد للمشتري الحبس إلى استيفاء الثمن اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٥٣/١٠، تحت قول "الدر": يتعلق به الضمان.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الرهن، ٨٥/١٠.

# كتاب الجنایات

[٤٨٨٩] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": مُثقل لو من حديد، "جوهرة" <sup>(٢)</sup>: هذا زيادة على ما في المتون كـ "الهداية" <sup>(٣)</sup> و "الكنز" <sup>(٤)</sup> ومشى عليه شرّاحهما <sup>(٥)</sup>: أن القتل بالمثقل شبه عمد عنده، ولم يفصلوا بين المثقل من حديد وغيره فتبصّر، ثم عاد إليه في "الهداية" <sup>(٦)</sup> في مسألة المَرِّ فقال: (وإن أصابه بظَهْر الحديد فعندهما يجب، وهو رواية عن أبي حنيفة اعتباراً منه للآلة، وهو الحديد، وعنه إنما يجب إذا جرح وهو الأصح... إلخ)، وفصله في "الشلبية" تفصيلاً حسناً عن "غاية البيان" عن فخر الإسلام، فراجع ج ٦، ص ١٠٩. <sup>(٧)</sup> ١٢.

- (١) في المتن والشرح: (القتل) الذي يتعلّق به الأحكام الآتية من قَوْد ودية وكفّارة وإثم، وحرمان إرث (خمسة) وإلاً فأنواعه كثيرة: كرجم وصلب وقتل حربيّ. الأوّل: (عمد، وهو أن يتعمّد ضربه) أي: ضرب الآدمي في أيّ موضع من جسده (ب) آلة تفرّق الأجزاء مثل (سلاح) ومثقل لو من حديد، "جوهرة".
- (٢) "الدر"، كتاب الجنایات، ١٠/١٥٦.
- (٣) "الهداية"، كتاب الجنایات، ٢/٤٤٢.
- (٤) "الكنز"، كتاب الجنایات، ص ٤٤٨.
- (٥) "نتائج الأفكار"، كتاب الجنایات، ٩/١٣٨-١٣٩، (تكملة "الفتح").
- و"التبيين"، كتاب الجنایات، ٧/٢٠٨-٢٠٩.
- (٦) "الهداية"، كتاب الجنایات، باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه، ٢/٤٤٦.
- (٧) "حاشية الشلبي"، كتاب الجنایات، ٧/٢٣٢-٢٣٣، (هامش "التبيين").

[٤٨٩٠] قوله: <sup>(١)</sup> عن الشلبي <sup>(٢)</sup>:

أقول: ليتأمل، فإني أراه سبق نظر، فإن العلامة ط <sup>(٣)</sup> نقل الخلاف بين ظاهر الرواية ورواية الطحاوي: (وأن ظاهر صنيع الزيلعي اختيارها)، وكتب بعده: (اه. شلبي في "حاشيته")، ثم قال: (قلت: فعلى ظاهر الرواية لا شك في وجوب القصاص بالقتل بالبندقية؛ لأنها من جنس الحديد وعلى الأصح يقتصر أيضاً لجرحها، فإن نظرنا إلى ظاهر الرواية وجب القصاص بالقتل بها وإن لم تجرح وعلى الأصح يجب إذا جرحت، فليتأمل)، فهذا نص، وعبارة "ط" وصريحه أن هذا ما ذكره تفقهاً لا نقلاً عن الشلبي، ثم رزق الله الشلبي، فراجعته فلم أر فيه أثراً مما نقل العلامة المحشّي. ١٢

[٤٨٩١] قال: <sup>(٤)</sup> أي: "الدر": كل ما به الذكاة <sup>(٥)</sup>:

أقول: فيه نظر، فإن الحيوان إن ضرب أحد على عنقه بعمود حديد فقطع

(١) في "ردّ المحتار": روى الطحاوي عن الإمام اعتبار الجرح في الحديد ونحوه، قال الصدر الشهيد: وهو الأصح، ورجحه في "الهداية" وغيرها كما سيأتي في الفصل الآتي في مسألة الممر. قلت: وعلى كل فالقتل بالبندقية الرصاص عمد؛ لأنها من جنس الحديد وتجرح فيقتصر به، لكن إذا لم تجرح لا يقتصر به على رواية الطحاوي كما أفاده "ط" عن الشلبي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجنائيات، ١٠/١٥٧، تحت قول "الدر": "جوهره".

(٣) "ط"، كتاب الجنائيات، ٤/٢٥٧.

(٤) في الشرح عن "شرح الوهبانية": كل ما به الذكاة به القود، وإلا فلا اه.

(٥) "الدر"، كتاب الجنائيات، ١٠/١٥٧.

بثقله وصدمة أوداجه وخرج الدم لا يحلّ قطعاً، ولو ضرب إنساناً به فجرح ومات يجب القود إجماعاً كما يأتي شرحاً، ص ٥٣٥<sup>(١)</sup>، وبه اندفع ما يُحتج على حلّ صيد بندق الرصاص بوجوب القود إن قتل بها، فافهم. ١٢ [٤٨٩٢] قال: <sup>(٢)</sup> أي: "الدر": وفي حديد<sup>(٣)</sup>:

أفاد بإيراده نقضاً أن لا ذكاة بحديد [غير] محدّد، فتبيّن أن قتل الرصاص ميتة. ١٢

[٤٨٩٣] قوله: <sup>(٤)</sup> على الصحيح، "قهستاني"<sup>(٥)</sup>: قال البقالي في "فتاواه"<sup>(٦)</sup>: (وهو الصحيح) كذا في "المحيط". ١٢ "هنديّة"<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر "الدر"، كتاب الجنایات، ١٠/١٨١.

(٢) في الشرح عن "البرهان": وفي حديد غير محدّد كالسنّحة روايتان، أظهرهما أنّها عمد.

(٣) "الدر"، كتاب الجنایات، ١٠/١٥٧.

(٤) في الشرح عن "المجتبى": وإحماء التّنور يكفي للقود وإن لم يكن فيه نار.

في "ردّ المحتار": (قوله: وإن لم يكن فيه نار) أي: على الصحيح، "قهستاني".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الجنایات، ١٠/١٥٨، تحت قول "الدر": وإن لم يكن فيه نار.

(٦) "فتاوى البقالي": لأبي الفضل محمد بن أبي القاسم بن بايجوك، البقالي الخوارزمي، أبو الفضل الملقب بزین المشايخ، (ت ٥٥٦٢هـ).

(٧) "كشف الظنون"، ٢/١٢٢١، "الأعلام" ٦/٣٣٥.

(٧) "الهنديّة"، كتاب الجنایات، الباب الثاني، ٦/٥.

[٤٨٩٤] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": عنده خلافاً لغيره <sup>(٢)</sup>:

واختاره الطحاوي في "شرح معاني الآثار" <sup>(٣)</sup>. ١٢

[٤٨٩٥] قوله: <sup>(٤)</sup> وفي "المعراج" <sup>(٥)</sup>:

يشترط في شبه العمد أن لا يقصد الإتلاف أي: وإلا كان عمداً،  
تأمل، فإنه تقييد غريب كيف! وهو من "المجتبى"، فمن دونه عاضد قوي  
لا يجتبي. ١٢

(١) في المتن والشرح: (القتل خمسة: عمد، وهو أن يتعمد ضربه بسلاح ومحدد من خشب وحجر وليطة ونار، وموجه الإثم والقود عيناً لا الكفارة، وشبهه وهو أن يقصد ضربه بغير ما ذكر) أي: بما لا يفرق الأجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافاً لغيره. ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الجنائيات، ١٥٩/١٠.

(٣) "شرح معاني الآثار"، كتاب الجنائيات، باب شبه العمد الذي... إلخ، ٨٤/٣.

(٤) في "رد المحتار": وفي "المعراج" عن "المجتبى": يشترط عند أبي حنيفة أي: في شبه العمد أن يقصد التأديب دون الإتلاف.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الجنائيات، ١٦٠/١٠، تحت قول "الدر": خلافاً لغيره.



## فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبها

[٤٨٩٦] قوله: <sup>(١)</sup> "لأنَّ العبد <sup>(٢)</sup>:"

أقول: يبقى التعزير، والأخذ أعم. ١٢

[٤٨٩٧] قوله: <sup>(٣)</sup> "والأولى حتى شربه <sup>(٤)</sup>:" لقوله: (سقاه). ١٢

[٤٨٩٨] قال: <sup>(٥)</sup> "أي: "الدر": أو ابني <sup>(٦)</sup>:" لأنَّ الأمر هو الذي يستوفي

بالقود، وقد كان يأمره فليس له نقض ما تمَّ من جهته. ١٢

(١) في "ردِّ المحتار": (قوله: ولا تقتلوه... إلخ) فيه منافاة لما قبله، فإنَّ الأخذ بالدم يقتضي

القتل ولا يصحَّ أن يحمل على الدية؛ لأنَّ العبد لا تجب ديته على مولاه، "ط".

(٢) "ردِّ المحتار"، كتاب الجنائيات، فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه،

١٠/١٦٦، تحت قول "الدر": ولا تقتلوه... إلخ.

(٣) في المتن: سقاه سماً حتى مات إن دفعه إليه حتى أكله ولم يعلم به فمات لا قصاص

ولا دية، لكنَّه يجبس ويعزَّر.

في "ردِّ المحتار": (قوله: حتى أكله) أي: باختياره، والأولى حتى شربه.

(٤) "ردِّ المحتار"، كتاب الجنائيات، فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه،

١٠/١٨٠، تحت قول "الدر": حتى أكله.

(٥) في المتن والشرح: (ولو قال: اقتلني فقتله) بسيف (فلا قصاص وتجب الدية) في

ماله في الصحيح؛ لأنَّ الإباحة لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة الإذن،

وكذا لو قال: اقتل أخي أو ابني أو أبي فتلزمه الدية استحساناً كما في "البرازية"

عن "الكفاية".

(٦) "الدر"، كتاب الجنائيات، فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه، ١٠/١٩٠.

## باب القود فيما دون النفس

[٤٨٩٩] قوله: <sup>(١)</sup> الأولى الاقتصار <sup>(٢)</sup>:

أقول: لم يزد مضافاً، بل فسّر. ١٢

(١) في المتن: وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة.  
في "ردّ المحتار": (قوله: رعاية حفظ المماثلة) الأولى الاقتصار على المتن، فإنّ الرعاية الحفظ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجنائيات، باب القود فيما دون النفس، ١٠/١٩٥، تحت قول "الدر": رعاية حفظ المماثلة.

## كِتَابُ الدِّيَاتِ

[٤٩٠٠] قوله: <sup>(١)</sup> أن يظنّه <sup>(٢)</sup>: هكذا في "الكفاية" <sup>(٣)</sup>.

أقول: يريد لا يقتصر ولو عمدًا، ويدي في الوجهين فاحتاج إلى تصوير الخطأ، ولا دلالة للمسألة على جواز حلق لحية من حلّ قتله كيف! وأنه مثله كما نصّوا عليه قاطبةً، وذكرت نصوصهم في رسالتي <sup>(٤)</sup>: "لمعة الضحى في إعفاء اللحي"، والمثلة حرامٌ كما ذكرت الدلائل عليه أيضاً فيها حتّى لم يُجزها النبيّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكافر حربي، فكيف بمسلم! وقد أخرج ابن عساكر كما في "الجامع الصغير" <sup>(٥)</sup>، وعبد الجبار بن عبد الله الخولاني <sup>(٦)</sup> في

(١) في الشرح: واعلم أنّه لا قصاص في الشعر مطلقاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: مطلقاً) أي: ولو عمدًا في اللحية وشعر الرأس، وكذا شعر الحاجب، "معراج"؛ لأنّ القصاص عقوبة، فلا يثبت قياساً، وإنّما يثبت نصّاً أو دلالةً، والنصّ إنّما ورد في النفس والجراحات، وهذا ليس في معناه؛ لأنّه لم يتألّم به، ولا يتوهّم فيه السّراية، "زيلعي". والعمد في ماله والخطأ على عاقلته كما في القتل، أفاده الإتقاني. وفي "المعراج": ثمّ قيل: صورة الخطأ في حلق الشعر أن يظنّه مباح الدم ثمّ يتبيّن أنّه غير مباح الدم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الديات، ٢٤١/١٠، تحت قول "الدر": مطلقاً.

(٣) "الكفاية"، كتاب الجنایات، فصل فيما دون النفس، ٢١٥/٩، (هامش "الفتح").

(٤) انظر هذه الرسالة في "الفتاوى الرضوية"، ٦١١/٢٢-٦٧١.

(٥) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (١٧١١)، حرف الهمزة، ص١٠٧.

(٦) هو أبو علي عبد الجبار بن عبد الله بن محمّد الخولاني الداراني، ويقال له: ابن

مهنا (ت ٥٣٧٠هـ) مؤرّخ، وله: "تأريخ داريا".

(الأعلام"، ٢٧٥/٣، "معجم المؤلفين"، ٤٨/٢).

"تأريخ داريا" كما في "الجامع الكبير"<sup>(١)</sup>، والمتبولي<sup>(٢)</sup> كما في حاشية "الجامع الصغير"<sup>(٣)</sup> للحفني كلهم عن عمر بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup>: أنه كتب إلى عبيدة بن عبد الرحمن السلمي<sup>(٥)</sup>: بلغني أنك تحلق الرأس واللحية، وأنه بلغني أن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((إنَّ الله تعالى جعل هذا الشعر نسكاً، وسيجعله الظالمون نكالاً)) اهـ.

قال المتبولي ما نصّه: (والظلمة إذا نكلوا حلقوا اللحية والرأس، وهذا مخالفٌ للشرح<sup>(٦)</sup>، فيضمرّ ممّا فعله الظالمون) اهـ. فإذا كان هذا في الرأس كما يدلّ عليه الحديث فما ظنّك باللحية؟! والله تعالى أعلم. ١٢

(١) ذكره السيوطي في "جامع الأحاديث" (٥٣٢٠)، ٢/٢٦٩.

(٢) هو أحمد بن محمد المتبولي الأنصاري الشافعي (ت ١٠٠٣هـ) فقيه من العلماء بالحديث من أهل القاهرة، له: "شرح الجامع الصغير" في الحديث، ورسائل. (الأعلام، ١/٢٣٥).

(٣) "حاشية الجامع الصغير" للشيخ شمس الدين محمد بن سالم بن أحمد الحفني (أو الحفناوي) الشافعي، (ت ١١٨١هـ). (الأعلام، ٦/١٣٥).

(٤) هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان، الخليفة الصالح، وربّما قيل له: خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم، خلافته سنتان وستّة أشهر، (ت ١٠١هـ). (الأعلام، ٥/٥٠، "شذرات الذهب"، ١/٢١٥-٢١٧).

(٥) هو عبيدة بن عبد الرحمن بن أبي الأغر السلمي، من بني ثعلبة بن بهثة بن سليم، والي إفريقية والأندلس ولاء هشام بن عبد الملك على المغرب (ت بعد ١١٤هـ)، (الأعلام، ٤/١٩٩).

(٦) هكذا في المخطوط، لعله: (للشرح).

## فصل في الجنين

[٤٩٠١] قوله: <sup>(١)</sup> أعتقتك <sup>(٢)</sup>:

أي: أذنت لك أن تذهب حيث تشاء، وتسأل من تشاء أن تقدر على

الجواب. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولو) كانت (المرأة كناية أو مجوسية فألقت جنيناً ميتاً وجب غرة نصف عشر الدية في سنة) وقال الشافعي: في ثلاث سنين كالدية وقال مالك: في ما له ولنا فعله عليه الصلاة والسلام. ملقطاً.

في "رد المحتار": (قوله: ولنا فعله عليه الصلاة والسلام) وهو ما روي عن محمد بن الحسن أنه قال: ((بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة في سنة))، "زيلعي". واعلم أن وجوب الغرة مخالف للقياس، روي أن سائلاً قال لزفر: لا يخلو من أنه مات بالضرب ففيه دية كاملة، أو لم ينفخ فيه الروح فلا شيء فيه، فسكت زفر، فقال له السائل: أعتقتك سائبة، فجاء زفر إلى أبي يوسف فقال: التبعّد التبعّد أي: ثابت بالسنة من غير أن يدرك بالعقل، "عناية"، ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الديات، فصل في الجنين، ٢٥٩/١٠، تحت قول "الدرر":

ولنا فعله عليه الصلاة والسلام.

## بَابُ يَحْدِثُ الرَّجُلَ فِي الطَّرِيقِ وَغَيْرِهِ

[٤٩٠٢] قال: (١) أي: "الدرّ": لم يكن له (٢): للخصم. ١٢

[٤٩٠٣] قال: أي: "الدرّ": مثل ذلك (٣): البناء في الطريق. ١٢

[٤٩٠٤] قال: أي: "الدرّ": مثله (٤): في الطريق. ١٢

(١) في المتن والشرح: (أخرج إلى طريق العامّة كنيفاً) هو بيت الخلاء (أو ميزاباً أو حُرْصُناً) كَبُرْجٍ وَجذَعٍ وَمَمَرٍّ عَلُوٍّ وَحَوْضٍ طَاقَةٌ وَنَحْوَهَا، "عيني"، (أو دُكَّاناً جَازاً) إحدائه (إن لم يضرّ بالعامّة) ولم يمنع منه، فإن ضرّ لم يحلّ كما سيجيء (ولكلّ أحد من أهل الخُصومة) ولو ذمياً (منعه) ابتداءً (ومطالبته بنقضه) ورفعته (بعده) أي: بعد البناء، سواء كان فيه ضررٌ أو لا، وقيل: إنّما ينقض بخصومته إذا لم يكن له مثل ذلك وإلا كان تعتّاً، "زيلعي". (هذا) كلّه (إذا بنى لنفسه بغير إذن الإمام) زاد الصّفّار: ولم يكن للمطالب مثله.

(٢) "الدرّ"، كتاب الديات، باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره، ١٠/٢٦٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

## باب جنایة البهيمۃ والجنایة علیہا

[٤٩٠٥] قوله: (١) إلا إذا تعدى (٢):

أقول: لينظر الحكم إذا تعدى الكلب على شيء بمرأى من صاحبه وكان قادراً على رده بالصياح والزجر هل يضمن لتركه الزجر؟. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ومن أرسل بهيمةً) أو كلباً ملتقى (وكان خلفها سائقاً لها فأصابت في فورها ضمن) لأنه الحامل لها، وإن لم يمش خلفها فما دامت في فورها فسائقٌ حكماً.

في "رد المحتار": (قوله: ومن أرسل بهيمة... إلخ) اعلم أولاً أن بين إرسال الكلب وغيره فرقاً، وهو أنه إذا أرسل الكلب ولم يكن سائقاً له لا يضمن وإن أصاب في فوره؛ لأنه ليس بمتعدٍ إذ لا يمكنه أتباعه، والمتسبب لا يضمن إلا إذا تعدى.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الديات، باب جنایة البهيمۃ والجنایة علیہا، ٢٨٩/١٠، تحت قول "الدر": ومن أرسل بهيمة... إلخ.

## باب القسامة

[٤٩٠٦] قوله: <sup>(١)</sup> الظاهر <sup>(٢)</sup>:

ليس هذا محل الاستظهار بل هو المراد يقيناً، قال في "الهداية" <sup>(٣)</sup>: (وإن وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدرٌ، وتفسير القرب ما ذكرنا من استماع الصوت؛ لأنه إذا كان بهذه الحالة لا يلحقه العوث من غيره فلا يوصف أحدٌ بالتقصير) اهـ.

- (١) في المتن والشرح: (الدية على بيت المال إن كان نائياً) أي: بعيداً (عن المحلات وإلا) يكن نائياً بل قريباً منها، (فعلى أقرب المحلات إليه) الدية والقسامة؛ لأنه محفوظ بحفظ أهل المحلة، فتكون القسامة والدية على أهل المحلة. ملتقطاً.
- في "رد المحتار": (قوله: بل قريباً منها) الظاهر أن المعبر فيه سماع الصوت.
- (٢) "رد المحتار"، كتاب الديات، باب القسامة، ٣٣١/١٠، تحت قول "الدر": بل قريباً منها.
- (٣) "الهداية"، كتاب الديات، باب القسامة، ٥٠٢/٢.



## كتاب الوصايا

[٤٩٠٧] قوله: <sup>(١)</sup> لزيد أو عمرو <sup>(٢)</sup>: مردداً. ١٢

[٤٩٠٨] قوله: <sup>(٣)</sup> أي: وهو قابل <sup>(٤)</sup>:

ومنه غلة الدار كما سيأتي أول باب الوصية بالخدمة، ص ٦٧٨ <sup>(٥)</sup>.

قلت: فكذا ما يتحصّل من القرى، فافهم. ١٢

[٤٩٠٩] قوله: <sup>(٦)</sup> لفلان وصية <sup>(٧)</sup>:

(١) في "ردّ المحتار": قلت: يؤخذ منه أنّ الوصية لمجهول تصحّ عند التخيير، ووجهه ظاهر، فإنّ هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لارتفاعها بتعيين من له التخيير، بخلاف ما لو قال: لرجل، أو قال: لزيد أو عمرو.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٥٦/١٠، تحت قول "الدرّ": وهل يشترط كونه.

(٣) في المتن والشرح: (و) كون (الموصى به قابلاً للتملك بعد موت الموصي) يعقد من العقود مالاً أو نفعاً موجوداً للحال أم معدوماً.

في "ردّ المحتار": (قوله: أم معدوماً) أي: وهو قابل للتملك يعقد من العقود.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٥٦/١٠، تحت قول "الدرّ": أم معدوماً.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة، ٤٢١/١٠، تحت قول "الدرّ": صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره.

(٦) في "ردّ المحتار": إذا قال: أشهدوا أنّي أوصيت لفلان بألف درهم وأوصيت أنّ لفلان في مالي ألف درهم، فالأولى وصية والأخرى إقرار، وفي "الأصل" قوله: سدس داري لفلان وصية، وقوله: لفلان سدس في داري إقرار، وعلى هذا قوله: لفلان ألف درهم من مالي وصية استحساناً إذا كان في ذكر وصيته، وفي مالي إقرار.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٥٧/١٠، تحت قول "الدرّ": وما يجري

مجراه... إلخ.

إذا كان في ذكر وصية بخلاف: عبدي هذا لفلان أو داري هذه لفلان، فإنه هبة وإن كان في خلال ذكر وصية على ما هو الاستحسان، راجع ما علّقنا على "الهندية"، ج ٦، ص ٣٧<sup>(١)</sup>. ١٢

[٤٩١٠] قوله: <sup>(٢)</sup> يردّ عليه <sup>(٣)</sup>: أي: غير الزوجين. ١٢

(١) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "الهندية" على قوله: (وفي الأصل" إذا قال في وصية: ثلث داري لفلان... إلخ):

"الهندية"، كتاب الوصايا، الباب الثاني في بيان ألفاظ التي تكون وصية، ٩٤/٦. الأصل في هذه المسائل أنّ لفلان إن كان مقروناً بـ"أوصيت" أو "وصية" أو "بعد موتي" كان وصية إجماعاً وإن لم يكن مقروناً بشيء من ذلك مما يفيد التملك بعد الموت فإنّ ظاهره التملك في الحال فيجب أن يحمل عليه وهو الهبة فيشترط ما يشترط لها وإن كان في خلال ذكر الوصية استحساناً؛ لأنّ قضية اللفظ أقدم من قضية القران في البيان إلا أن يكون المقام ممّا لا يحتمل الهبة كمشاع فيما يقسم فيحمل على الوصية تصحيحاً لكلام مهما يمكن وعليه فتزل جميع ما يأتي من الفروع وراجع البزازية ج ٣، ص ٤٣٦. ["البزازية"، ٤٣٦/٦، هامش "الهندية"].

(هامش "الهندية"، ص ١٩٤).

(٢) في المتن والشرح: (وتجوز بالثلث للأجنبي) عند عدم المانع (وإن لم يحز الوارث ذلك لا الزيادة عليه إلا أن تجيز ورثته بعد موته).

في "ردّ المحتار": (قوله: لا الزيادة عليه... إلخ) فإذا أوصى بما زاد على الثلث ولم يكن إلاّ وارث يردّ عليه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٥٨/١٠، تحت قول "الدرّ": لا الزيادة عليه... إلخ.

[٤٩١١] قوله: <sup>(١)</sup> مستويين <sup>(٢)</sup>:

أقول: وقس عليه إذا لم يستويا كأن ترك أمًّا وأخاً، وأوصى بالنصف لزيد، فإن أجازت الأمّ كان لها السدس، وللأخ ثلثا ثلثي الكلّ، والباقي لزيد، وتصحّ من ١٨، لزيد سبعة، ٦ من الموصي وواحد من الأمّ، ولها ٣، وللأخ ٨، وإن أجاز الأخ كان للأمّ ثلث الثلثين، وللأخ ثلثا نصف الكلّ، أي: ثلث الكلّ، والباقي للموصى له، وتصحّ من تسعة، لزيد أربعة من الموصي، وواحد من الأخ، وللأمّ وللأخ ٣ هكذا، والله تعالى أعلم.

ويعرف فرق المسائل بجعل الكلّ من ١٨ هكذا:

إن أجازت الأمّ			إن لم يُجيزا		
زيد	أمّ	أخ	زيد	أمّ	أخ
٦	٤	٨	٧	٣	٨

  

إن أجاز جميعاً			إن أجاز الأخ		
زيد	أمّ	أخ	زيد	أمّ	أخ
٩	٣	٦	٨	٤	٦

والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": نقل السائحاني عن المقدسي: إذا أجاز بعض الورثة جاز عليه بقدر حصّته لو أجازت كلّ الورثة حتّى لو أوصى لرجل بالنصف وأجاز أحد وارثين مستويين كان للمجيز الربع ولرفيقه الثلث وللموصى له الثلث الأصلي ونصف السدس من قبل المجيز.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٥٨/١٠، تحت قول "الدرّ": إلا أن تجيز ورثته... إلخ.

أقول: والضابطة في ذلك: أن تصحَّ المسألة مرّةً على إن أجازوا جميعاً، وأخرى على إن لم يجز أحد ويجعل التصحيحان من مبلغ واحد مثل ١٨ فيما مرّ، ثمّ إن أجازت طائفة ولم تجز أخرى، أو لم تكن ممّن يعتبر إجازته كصبي أو مجنون تأخذ سهام المجيزين من مسألة الإجازة، وسهام الآخرين من مسألة الأخرى، فذلك لكلّ منهم ثمّ اجمعهما فما بقي فللموصى له بالزائد على الثلث. ١٢

مسئله ٩

مسئله ١١

أب ابن ابن (موصى له)      أب ابن ابن (موصى له)

٦

٣      ٥      ١      ٥      ٥      ١

٦=٥+١

[٤٩١٢] قوله: كان للمجيز الربع<sup>(١)</sup>: لأنّه لو أجاز الكلّ لكان النصف للموصى له، والنصف بينهما فكان لكلّ من الوارثين الربع، ولو لم يجزا لكان الثلث للموصى له، والثلثان بينهما فكان لكلّ ثلث، فيجعل في حقّ المجيز كأنّهم أجازوا جميعاً فيعطى الربع، وفي حقّ من لم يجز كأنّ لم يجز أحد فيعطى الثلث، والباقي وهو  $\frac{٥}{١٢}$  للموصى له. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٥٨/١٠، تحت قول "الدرّ": إلاّ أن تجيز ورثته... إلخ.

[٤٩١٣] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": (لا) تصح <sup>(٢)</sup>: لعبداه. ١٢

[٤٩١٤] قوله: <sup>(٣)</sup> لنهينا عن برهم <sup>(٤)</sup>:

أقول: عندنا يقرّر المشروعية كما تقرّر وذكره في "الهداية" <sup>(٥)</sup> وغيرها تكرر، فغاياته أن لا يباح الوصية للحربي، وإن فعل صح وهو مآل توفيق الأئمة السغناقي والنسفي <sup>(٦)</sup> والبزازي <sup>(٧)</sup>، وبه يعكّر على توفيق ذكره في "الدر" <sup>(٨)</sup>، وتبعه في المتن <sup>(٩)</sup>، فإن النهي إن كان يقضي بالبطلان وجب

(١) في المتن والشرح: (وصحت بالكل عند عدم ورثته ولمملوكه مثلث ماله) اتفاقاً وتكون وصية بالعتق، فإن خرج من الثلث فيها وإلا سعى في بقية قيمته وإن فضل من الثلث شيء فهو له (وبدراهم أو بدنانير مرسله لا) تصح في الأصح، كما لا تصح بعين من أعيان ماله له. ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الوصايا، ٣٦١/١٠.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: لا حربي في داره) أي: وإن أجازت الورثة لنهينا عن برهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ﴾ [الممتحنة: ٩] الآية، فعدم الجواز لحق الشرع لا لحق الورثة، بخلاف الوصية للوارث أو للأجنبي بما زاد على الثلث، فإنه لحق الورثة، ولأن الحربي في داره كالميت في حقنا والوصية للميت باطلة، ونص محمد في "الأصل" على عدم جواز الوصية للحربي صريحاً.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٦٤/١٠، تحت قول "الدر": لا حربي في داره.

(٥) "الهداية"، كتاب الوصايا، باب في صفة الوصية... إلخ، ٥١٥/٢.

(٦) "الكافي"، كتاب الوصايا، باب في صفة الوصية... إلخ، ٣٥٠/٣ (٢٠٤).

(٧) "البزازية"، كتاب الوصايا، الفصل الأول، ٤٣٦/٦، (هامش "الهندية").

(٨) "الدر"، كتاب الوصايا، ٤٢٩/٢.

(٩) "غرر الأحكام"، كتاب الوصايا، ٤٢٩/٢.

البطلان في حقّ المستأمن أيضاً؛ لأنّا منهيون عن برّ أهل الحرب مطلقاً، أمّا قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [المتحنة: ٨] الآية منسوخٌ كما ذكره الإمام المحلّي في "الجلالين"<sup>(١)</sup> ١٢ . [٤٩١٥] قوله: للحربي صريحاً<sup>(٢)</sup>:

قلت: وكذا نصّ في "الأصل" أيضاً على جوازه صريحاً: (إذا كان الحربي مستأمناً) كما نقلنا<sup>(٣)</sup> على هذا الهامش عن "الخانية" ١٢ . [٤٩١٦] قوله: <sup>(٤)</sup> اقتضى عدم جواز الوصية<sup>(٥)</sup>:

أقول: لا بل اقتضى عدم جواز الصلة والهبة والهدية أيضاً لا تمليكات والميت لا يملك، فإذا جاز في هذه جواز في الوصية؛ إذ لا دليل على بطلان الوصية، إلّا ما يقضي ببطلان تلك الأمور أيضاً، فإذا لم يقل به أئمتنا في هذه وجب أن لا يقال به فيها أيضاً، فلا خطأ فيما فهم الأئمة الشراحي،

(١) "تفسير الجلالين" مع "حاشية الجمل"، المتحنة: ٧، ٧/٤٨٠-٤٨١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٦٤/١٠، تحت قول "الدرّ": لا حربي في داره.

(٣) انظر المقولة [٤٩١٧] قوله: في جواز الصلة.

(٤) في "ردّ المحتار": التعليل بأنّ الحربي كالميت اقتضى عدم جواز الوصية له، والتعليل بالنهي اقتضى عدم جواز كلّ من الوصية والصلة، وما في "السير" دلّ على جواز الصلة دون الوصية خلافاً لما فهمه شراحي "الجامع"، فصار الخلاف في جواز الصلة فقط.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٦٥/١٠، تحت قول "الدرّ": لا حربي في داره.

فالأوفق ما ذكر الإمام البزّازي<sup>(١)</sup> من التوفيق، والله تعالى أعلم.  
ونقل هذا التوفيق في "الدرر"<sup>(٢)</sup> عن "الكافي" و"النهاية"، ثمّ قال:  
(أقول: لا يخفى بعده)، ثمّ وفق: بأنّ البطلان في حربي في داره، والجواز في  
المستأمن، وردّه العلامة قاضي زاده كما نقله<sup>(٣)</sup> الشرنبلالي بقوله: (أقول:  
هذا كلام عجيب! فإنّ لفظ "السير الكبير" على ما نقله صاحب "المحيط":  
لو أوصى مسلم لحربي والحربي في دار الحرب لا يجوز اه. فكيف يمكن  
أن يكون المستأمن هو المراد ممّا ذكر في "السير الكبير") اه.

أقول: هذا كلام عجيبٌ من مثل العلامة قاضي زاده، وتقديره من مثل  
العلامة الشرنبلالي رحمهما الله تعالى، فإنّ المحمول على المستأمن من كلام  
"السير الكبير" ما يدلّ على الجواز لا هذا القول الموافق لـ"الجامع الصغير"،  
و"الأصل" في نفي الجواز بل تقييد النفي في هذا بقوله: (والحربي في دار  
الحرب) ربّما يلمح إلى التوفيق المذكور، فافهم. فعليّ أنا المخطئ في فهم  
كلام هؤلاء الأعلام، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

[٤٩١٧] قوله: في جواز الصلّة<sup>(٤)</sup>:

أقول: لكن في "البزّازية" في الفصل الأوّل نوع في ألفاظها، ص٤٣٦<sup>(٥)</sup> ما

(١) "البزّازية"، كتاب الوصايا، الفصل الأوّل، ٤٣٦/٦، (هامش "الهندية").

(٢) "الدرر"، كتاب الوصايا، ٤٢٩/٢.

(٣) "غنية ذوي الأحكام"، كتاب الوصايا، ٤٢٩/٢-٤٣٠.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٦٥/١٠، تحت قول "الدرر": لا حربي في داره.

(٥) "البزّازية"، كتاب الوصايا، الفصل الأوّل، ٤٣٦/٦، (هامش "الهندية").

نصّه: (الوصية لأهل الحرب باطلَةٌ وفي "السير" ما يدلّ على جوازه، والتوفيقُ أنّه لا ينبغي أن يفعل، فإن فعل ثبت الملك) اهـ. ومثله في "الخلاصة"<sup>(١)</sup>. ١٢  
 لكن في "الخانية"<sup>(٢)</sup> فصل من يجوز وصيته ومن لا يجوز: (لو أوصى مسلم لحربي مستأمن بثلث ماله ذكر في "الأصل": أنّه يجوز<sup>(٣)</sup>، وقيل: هذا قول محمّد، وعن أبي حنيفة في رواية: لا تجوز هذه الوصية، وإن لم يكن مستأمنًا لا يجوز في قولهم، وفي بعض الروايات لا تجوز [الوصية] للحربيّ مستأمنًا كان أو لم يكن، أجازت الورثة أو لم تجز)، وهذا عين التوفيق الذي مشى عليه في "الدرر"<sup>(٤)</sup> والمتمن<sup>(٥)</sup>. ١٢  
 [٤٩١٨] قوله: <sup>(٦)</sup> قال القهستاني<sup>(٧)</sup>:

وذكره أيضاً في "الأشباه والنظائر"<sup>(٨)</sup> من الفرائض عن "طبقات عبد

(١) "الخلاصة"، كتاب الوصايا، الفصل الأوّل، ٢٣٠/٤.

(٢) "الخانية"، كتاب الوصايا، فصل فيمن يجوز وصيته... إلخ، ٤٢٣/٢.

(٣) لكن في نسختنا "الجدّ": (أنّه لا يجوز).

(٤) "الدرر"، كتاب الوصايا، ٤٢٩/٢.

(٥) "غرر الأحكام"، كتاب الوصايا، ٤٢٩/٢.

(٦) في "ردّ المحتار": قال القهستاني: واعلم أنّ الناطفي ذكر عن بعض أشياخه أنّ المريض إذا عيّن لواحد من الورثة شيئاً كالدار على أن لا يكون له في سائر التركة حقّ يجوز، وقيل: هذا إذا رضي ذلك الوارث به بعد موته، فحينئذ يكون تعيين الميت كتعيين باقي الورثة معه كما في "الجواهر" اهـ. قلت: وحكى القولين في "جامع الفصولين" فقال: قيل: جاز، وبه أفقّى بعضهم، وقيل: لا اهـ.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٦٥/١٠، تحت قول "الدرر": ولا لوارثه.

(٨) "الأشباه"، الفنّ الثاني، كتاب الفرائض، ص ٢٥٨.



القادر"<sup>(١)</sup> عن "خزانة الجرجاني"<sup>(٢)</sup> عن الناطفي عن بعض مشايخه، وتأمّل فيه الحموي قائلاً<sup>(٣)</sup>: (ليتأمّل وجهه فإنّه خفي)، راجع ما ذكرنا على هامش "الفصولين" ١٢.

[٤٩١٩] قوله: اه<sup>(٤)</sup>: بلفظه. ١٢

[٤٩٢٠] قوله: "جامع الفصولين"<sup>(٥)</sup>: ٣٤ أحكام المرضى كتاب الوصية

ج ٢، ص ٢٦٠<sup>(٦)</sup> برمز: (جف) لـ "جامع الفتاوى" ١٢.

[٤٩٢١] قال: أي: "الدرّ": كان له الكل<sup>(٨)</sup>:

النصف إرثاً، وذلك لأنّ الوصية إذا كانت لوارث لا وارث سواه لم

(١) هي "الجواهر المضية في طبقات الحنفية": للشيخ محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء محمّد القرشي المصري الحنفي، (ت ٥٧٧هـ).

(٢) "كشف الظنون"، ٦١٦/١، "معجم المؤلفين"، ١٩٧/٢.

(٣) "خزانة الأكمل" في الفروع: لأبي يعقوب وقيل لأبي عبد الله يوسف بن علي بن محمّد الجرجاني الحنفي (كان حياً ٥٢٢هـ).

(٤) "كشف الظنون"، ٧٠٢/١، "معجم المؤلفين"، ١٧٣/٤.

(٥) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الفرائض، ٥٠٤/٢، ملخصاً.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٦٥/١٠، تحت قول "الدرّ": ولا لوارثه.

(٧) المرجع السابق.

(٨) "جامع الفصولين"، الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات، ١٩٠/٢.

(٩) في الشرح: لو أوصى لزوجته أو هي له ولم يكن نمة وارث آخر تصحّ الوصية، "ابن كمال". زاد في "المحبية": فلو أوصت لزوجها بالنصف كان له الكلّ.

(١٠) "الدرّ"، كتاب الوصايا، ٣٦٧/١٠.

تقدّم على الإرث بل الإرث يتقدّمه فيرث النصف كماً ثم يأخذ النصف الآخر بالوصية، ولو قدّمت الوصية لأخذ الثلث، ثم جرى الإرث فكان له نصف الباقي بعد الثلث إرثاً وهو الثلث فله ثلث إرثاً وثلثان وصيةً إن كان موصى له لجميع المال، وإلاً فالنصف وصية ويبقى السدس ضائعاً لبيت المال. ١٢

[٤٩٢٢] قوله: (١) ترك امرأة (٢):

تحقيق كلّ ذلك مبسوط في "الجوهرة" فراجعها ج ٢، ص ٣٨٠ إلى آخر ص ٣٨١ (٣). ١٢

[٤٩٢٣] قوله: (٤) في "الجوهرة" (٥):

وفي "الهندية" عن "الخانبة"، ص ٤٦ (٦). ١٢

(١) في "ردّ المحتار": ترك امرأة وأوصى لها بالنصف ولأجنبي بالنصف: يعطى للأجنبي أولاً الثلث وللمرأة ربع الباقي إرثاً والباقي يقسم بينهما على قدر حقوقهما، "تاترخانية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٦٧/١٠، تحت قول "الدر": فله الثلث.

(٣) "الجوهرة النيرة"، كتاب الوصايا، ٣٦٨/٢-٣٦٩.

(٤) في "ردّ المحتار" عن "التاترخانية": تركت زوجها فقط وقد كانت أوصت لأجنبي بالنصف فلموصى له نصف المال وللزوج الثلث والسدس لبيت المال اهـ. ولو أوصى لكلّ منهما بالكلّ فقد أوضحه في "الجوهرة".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٦٧/١٠، تحت قول "الدر": فله الثلث.

(٦) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب السادس، ١١٦/٦.

[٤٩٢٤] قوله: <sup>(١)</sup> وخيف <sup>(٢)</sup>: بأن لم يكن له استقرار، ولم يزل يزيد

يوماً فيوماً. ١٢

[٤٩٢٥] قال: <sup>(٣)</sup> أي: "الدر": كان الغالب <sup>(٤)</sup>:

أقول: الأولى بل الصّواب ما تقدّم في طلاق المريض ج ٢، ص ٨٥٥ <sup>(٥)</sup>  
عن "نور العين" <sup>(٦)</sup> عن صاحب "المحيط": (أنّه ذكر محمّد في "الأصل"  
مسائل تدلّ على أنّ الشرط خوف الهلاك غالباً اهـ.

(١) في "ردّ المحتار" عن الزيلعي: إن لم يتناول يعتبر تصرفه من الثلث إذا كان صاحب فراش، ومات منه في أيامه؛ لأنّه في ابتدائه يخاف منه الموت، ولهذا يتداوى فيكون مرض الموت، وإن صار صاحب فراش بعد التناول فهو كمرض حادث، حتّى تعتبر تصرفاته من الثلث اهـ. وهو الموافق لكلام الشارح، وبقي ما إذا طال وخيف موته، ومقتضى عبارة "قهستاني" أنّه من الثلث أيضاً وهو المفهوم من تقييد المصنّف ما يكون من كلّ المال بقوله: ولم يخف موته.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٧٣/١٠، تحت قول "الدر": وإلا تطل وخيف موته.  
(٣) في الشرح: قيل: مرض الموت أن لا يخرج لحوائج نفسه، وعليه اعتمد في "التجريد"، "بزازية"، والمختار أنّه ما كان الغالب منه الموت وإن لم يكن صاحب فراش، "قهستاني".

(٤) "الدر"، كتاب الوصايا، ٣٧٤/١٠.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، ٥٧٠/٩، تحت قول "الدر": عجز به... إلخ، (دار الثقافة).

(٦) "نور العين في إصلاح جامع الفصولين" للشيخ محمد بن أحمد المعروف بـ: نشانجي زاده (ت ١٠٣١هـ). ("كشف الظنون"، ٥٦٦/١، "معجم المؤلفين"، ٧٤٩/٣).

ألا ترى أن من ضربها الطلق، عدّوها كالمریضة وليس الغالب من الطلق الموت، بل الغالب هو النجاة والحمد لله، فإن يعتبر غلبة خوف الهلاك لا غلبة الهلاك ولا نعني بغلبة الخوف أن يكون جانب الرجاء مضمحللاً ضعيفاً، فإن هذا أيضاً ليس في الطلق بل ولا في المبارزة، وإنما المعنى أن يكون الخوف قوياً مستوياً ضعيفاً محتملاً، وأرجو أن يكون هذا هو الصواب إن شاء الله تعالى. ١٢

[٤٩٢٦] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": (بأن يعار بيته) <sup>(٢)</sup>:

ولو أوصى بسكنى داره لفلان جاز كما سيأتي <sup>(٣)</sup> آنفاً، فالعبرة للفظ وإن اتحد المآل. ١٢

[٤٩٢٧] قوله: <sup>(٤)</sup> على مصالحه، وعند محمد <sup>(٥)</sup>:

ويقول محمد أفتى مولانا صاحب "البحر"، "منح"، "العقود الدرية" <sup>(٦)</sup>،

(١) في المتن والشرح: (أوصى بأن يعار بيته من فلان أو بأن يسقى عنه الماء شهراً في الموسم أو في سبيل الله فهو باطل) في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، "خانية".

(٢) "الدر"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٧٨.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٧٨-٣٧٩.

(٤) في "ردّ المحتار" عن "المعراج": أوصى بشيء للمسجد الحرام لم يجز، إلا أن يقول: ينفق على المسجد؛ لأنه ليس من أهل الملك، وذكر النفقة بمنزلة النصّ

على مصالحه، وعند محمد: يصحّ ويصرف إلى مصالحه تصحيحاً لكلامه اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٧٨، تحت قول "الدر": فإن الوصية باطلة.

(٦) "العقود الدرية"، كتاب الوصايا، ٢/٣١٥.

وسياتي المسألة في آخر هذه الصفحة شرحاً<sup>(١)</sup>، وفي أول الآتية حاشية<sup>(٢)</sup>.  
[٤٩٢٨] قال: <sup>(٣)</sup> أي: "الدرّ": جاز<sup>(٤)</sup>: بخلاف ما إذا أوصى بكفارة  
صلاته مثلاً وأوصى أن يعطاها زيداً فإنه لا يجوز أن يعطى غير زيد كما  
سياتي ص ٦٨٥<sup>(٥)</sup>. ١٢

[٤٩٢٩] قال: أي: "الدرّ": لغيرهم<sup>(٦)</sup>: ويأتي ص ٦٦٣<sup>(٧)</sup>. ١٢

[٤٩٣٠] قوله: <sup>(٨)</sup> كما في "جامع الفتاوى"<sup>(٩)</sup>:

رجل أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته؛ ليطعم الناس ثلاثة أيام فالوصية  
باطلة وهو الأصح اهـ، "خلاصة"<sup>(١٠)</sup>. ١٢

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٧٩-٣٨٠.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٨٠، تحت قول "الدرّ": وكذا للمسجد وللقدس.

(٣) في الشرح: وفي "المحتبى": أوصى بثلاث ماله للكعبة جاز وتصرف لفقراء الكعبة  
لا غير، وكذا للمسجد وللقدس، وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم.

(٤) "الدرّ"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٨٠.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الوصايا، فصل في وصايا الذمي وغيره، ١٠/٤٣٣.

(٦) "الدرّ"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٨٠.

(٧) انظر "الدرّ"، كتاب الوصايا، باب الوصية بثلاث المال، ١٠/٣٩٦.

(٨) في المتن والشرح: أوصى (بأن يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام فالوصية  
باطلة) كما في "الحانية" عن أبي بكر البلخي.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: فالوصية باطلة) هو الأصح كما في "جامع الفتاوى".

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٨٠، تحت قول "الدرّ": فالوصية باطلة.

(١٠) "الخلاصة"، كتاب الوصايا، الفصل الأوّل، ٤/٢٢٨.

[٤٩٣١] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": مقامه ومسافته <sup>(٢)</sup>:

الذي في "الهندية"، صد٣٧<sup>(٣)</sup> يدلّ على حلّه لمن طال مقامه أو مسافته، ومثله في "الخانية"، ج٤، صد٣٥٣<sup>(٤)</sup>. ١٢

[٤٩٣٢] قوله: <sup>(٥)</sup> مقيد بثلاثة أيام <sup>(٦)</sup>:

أقول: ما عن الفقيه أيضاً مقيد به، فإنّ التعزية لا تكون بعد ثلاث فلعلّ المقصود أنّ الفقيه نظر إلى نفس الفعل والإمام البلخي إلى العارض، وإلاّ فليس في لفظ البلخي تعين النائحات، إنّما قال <sup>(٧)</sup>: (الناس). ١٢

(١) في الشرح: عن أبي جعفر: أوصى باتّخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث، ويحلّ لمن طال مقامه ومسافته لا لمن لم يطل.

(٢) "الدر"، كتاب الوصايا، ٣٨٠/١٠.

(٣) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب الثاني، ٩٥/٦.

(٤) "الخانية"، كتاب الوصايا، فصل فيمن يكون وصية وفيمن لا يكون، ٤٢٢/٢.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: بقيد ثلاثة أيام) الباء للسببية، وعبارة المصنّف وما ذكر عن أبي بكر البلخي مقيد بثلاثة أيام، وفي اليوم الثالث تجتمع النائحات فتكون وصيةً لهنّ فبطلت اه، الظاهر أنّه في عرفهم كذلك وكأنّه أخذه ممّا في "الخانية" عن أبي القاسم: أنّ حمل الطعام إلى أهل المصيبة في الابتداء غير مكروه لاشتغالهم بتجهيز الميت ونحوه، وأمّا في اليوم الثالث فلا يستحبّ، لأنّ فيه تجتمع النائحات فيكون إعانة على المعصية .

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٨١/١٠، تحت قول "الدر": بقيد ثلاثة أيام.

(٧) انظر "الدر"، كتاب الوصايا، ٣٨٠/١٠.

[٤٩٣٣] قوله: <sup>(١)</sup> ولعلّه لأنّ أهل الكلام <sup>(٢)</sup>:

أقول: بل أخاف أن يكون هذا من تَهْوٍ ليشار المعتزلة، فاستثنوا "خوارزم"؛ لأنّ المعتزلة كانوا فيها، كيف! وأنّ الفرع من "القنية" <sup>(٣)</sup>. ١٢

أقول: أو هو لاختلاف العرف في البلاد، قال في "الهندية" <sup>(٤)</sup>: (إذا أوصى لأهل العلم ببلدة كذا، هل يدخل فيه المتكلمون؟ لا ذكر لهذه المسألة نصّاً في الكتب، وعن أبي القاسم: أنّ كتب الكلام ليست كتب العلم يعني: في العرف، ولا يسبق إلى الفهم فلا يدخل في مطلق الكتب، وعلى قياس هذه المسألة لا يدخل في هذه الوصية المتكلمون) اهـ ملخصاً. ١٢

(١) في الشرح: يدخل المحنون في الوصية للمرضى، وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد "خوارزم" دون بلادنا، ولو أوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين؛ لأنّهم هم العقلاء في الحقيقة، فتنبه.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: في بلاد "خوارزم") وكذا الإقليم الشامي والمصري، "سائحاني". ولعلّه لأنّ أهل الكلام في "خوارزم" لا يتبعون الشبه بل يتعلّمون، ويعلمون ما يجب اعتقاده، وفي البلاد الأخرى يذكرون شبه الفلاسفة الملبسة على المسلمين عقائدهم بلا تعرّض لردّها وحثّ عن تجنّبها، ولا شكّ أنّهم إذا كانوا بهذه الصفة فهم ضالّون مُضَلّون ليس لهم من العلم الإلهي نصيب، "ط".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٨٢/١٠، تحت قول "الدر": في بلاد "خوارزم".

(٣) "القنية"، كتاب الوصايا، باب الوصية بجنس الناس، ص ٤٨٤.

(٤) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب السادس، ١٢١/٦.

## باب الوصية بثلاث المال

[٤٩٣٤] قوله: أرباعاً<sup>(١)</sup>: بطريق العول. ١٢

[٤٩٣٥] قوله: سدسها<sup>(٢)</sup>:

لا يقال: إن قيمة السيف هاهنا مائة؛ لأنّها سدس ماله سواها خمسمائة فهي بمائة، فلم لا يعطى الثاني مائة وصاحب السيف السيف؟ فإن مجموع وصاياهما يخرج من الثلث؛ لأنّا نقول: الموصى له بسدس ماله موصى له كلّ عرض ونقد، فله سدس السيف وسدس خمس مائة، ولا منازع له في سدس خمس مائة فيعطى كما لا منازع لصاحب السيف في خمسة أسداس السيف، أمّا سدس السيف فصاحب السيف يقول لي؛ لأنّه أوصى لي بها كلّها، والثاني يقول لي؛ لأنّه أوصى لي بسدس ماله، فوقع التنازع فينصف بينهما. ١٢

[٤٩٣٦] قوله: عند الإمام<sup>(٤)</sup>: أمّا عندهما فالسيف بينهما أسباعاً، سبعة للثاني، وستة أسباعه للأوّل بطريق العول. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصية بثلاث المال، ٣٨٤/١٠، تحت قول "الدرّ": وقالوا: أرباعاً.

(٢) في "ردّ المحتار": لو أوصى لرجل بسيف قيمته مثل سدس ماله ولآخر بسدس ماله وماله سوى السيف خمس مائة، فللثاني سدسها وللأوّل خمسة أسداس السيف وسدس السيف بينهما؛ لأنّ منازعتهما في سدس السيف فقط فيتنصف بينهما، وهذا عند الإمام.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الوصية بثلاث المال، ٣٨٦/١٠، تحت قول "الدرّ": وعنهما أربعة.

(٤) المرجع السابق.



[٤٩٣٧] قوله: <sup>(١)</sup> وبه ظهر <sup>(٢)</sup>:

أقول: في هذا الظهور خفاء ظاهر، فإنّ الأيمان كما تبتنى على العرف كذلك كلام كل واقف وموص وغيرهما كما يأتي ص ٦٧٧<sup>(٣)</sup> فينبغي أن يدخل فيه الدين، وعندى عليه ما يأتي شرحاً ص ٦٨٥<sup>(٤)</sup> عن "القنية" من مسألة الوصية بكفارة الصلاة وترك الوصي دينه الذي كان على معسر عن الفدية حيث لا يجوز؛ لأنّ الوصية تنصرف إلى ماله، وما على المعسر ليس من ماله، فافهم. ١٢

أقول: انظر ما لو أوصى لزيد بدار مثلاً وله دين تخرج الدار والدين جميعاً، وليس له سوى الدين إلا هذه الدار، فإنّه لا سبيل إلى عطاء كل الدار لزيد في الحال، فلعلّ الدين يتوى، ولا معنى للاستيفاء ممّا يخرج من الدين، فإنّ الموصى به الدار لزيد لا الدراهم، والذي يظهر للعبد الضعيف - غفر الله

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وبألف... إلخ) لا يقال: ينبغي أن لا يستحقّ من الدين شيئاً؛ لأنّ الألف مال والدين ليس بمال، فإنّ من حلف لا مال له وله دين لا يحنث، لأنّنا نقول: الدين يسمّى مالاً بعد خروجه، وثبوت حقّ الموصى له بعد الخروج ممكن، كالموصى له بالثلث لا حقّ له في القصاص، وإذا انقلب مالاً يثبت فيه حقّه؛ لأنّه مال الميت، ومسألة اليمين على العرف، "معراج" ملخصاً. وبه ظهر أنّه لو أوصى بثلاث ماله يدخل الدين أيضاً وهو أحد قولين، ورجّحه في "الوهبانية"، وتوقّف فيه صاحب "البحر" في متفرّقات القضاء، فراجعه.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الوصية بثلاث المال، ٣٩٢/١٠، تحت قول "الدر": وبألف... إلخ.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الوصايا، فصل في وصايا الذمي وغيره، ٤٣٤/١٠.

تعالى له<sup>(١)</sup>:- أن الدار لَمَّا كانت تخرج وهو ثلث جميع المال صحّت الوصية، ونفذت من دون توقّف على إجازة الورثة، ولا شركة هاهنا بين الموصى له والورثة، فإنّ العرض والعقار الموصى به إذا كان يخرج من الثلث يختصّ به الموصى له فليحرّر، وليراجع، وليتدبّر، والله تعالى أعلم. ١٢

وسياتي<sup>(٢)</sup> أوّل الفرائض عن الأكمل: (أنّ في الوصية بشيء معيّن يتعلّق حقّ الموصى له بالمعنى والصورة جميعاً، إذا خرج من الثلث فيمنع تعلق حقّ الوارث بصورته) اهـ. ويأتي أيضاً<sup>(٣)</sup>: (أنّه لا خلاف في تقديم الوصية بعين كالدّار والثوب مثلاً بمعنى أنّها إذا خرجت من الثلث فلا حقّ للورثة فيها، فتفرز وحدها، ويقسم بين الورثة ما سواها) اهـ. ١٢

[٤٩٣٨] قال: <sup>(٤)</sup> أي: "الدر": فأعطى غيرهم<sup>(٥)</sup>:

ومرّ ص ٦٥٣<sup>(٦)</sup>، وفي "الهندية"<sup>(٧)</sup> من شتى الوصايا عن "الخانية" عن

(١) ونور مضجعه الأعلى. ١٢ قاضي عبد الرحيم البستوي، نور الله مرقدّه.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٣١/١٠، تحت قول "الدر": ولو مطبقة على الصحيح، ملخصاً.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٣١/١٠، تحت قول "الدر": خلافاً لما اختاره في "الاختيار".

(٤) في الشرح: ولو أوصى لفقراء "بلخ" فأعطى غيرهم جاز عند أبي يوسف، وعليه الفتوى، "خلاصة" و"شربلالية".

(٥) "الدر"، كتاب الوصايا، باب الوصية بثلاث المال، ٣٩٦/١٠.

(٦) انظر "الدر"، كتاب الوصايا، ٣٨٠/١٠.

(٧) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب الثامن، مسائل شتى، ١٣٤/٦.

الإمام أبي نصر عن الإمام أبي يوسف: (رجل أوصى بأن يتصدَّق على فقراء "مكة"، قال: يجوز أن يتصدَّق على غيرهم من الفقراء) اهـ. ١٢

[٤٩٣٩] قوله: (بل يجبروا) صوابه: يجبرون<sup>(١)</sup>:

أقول: حذف هذه النون لغة شائعة، وعليه حديث<sup>(٢)</sup>: ((كما تكونوا

يوئى عليكم)). ١٢

[٤٩٤٠] قال: أي: "الدر":<sup>(٣)</sup> ما ذكره القدوري<sup>(٤)</sup>:

لأنَّ الملكَ تمَّ للموصى له بالقبول، ولا يتوقَّف على القسمة فيكون ما

حصل من الزيادة نماء ملكه. ١٢

[٤٩٤١] قوله: (٥) قالوا: يصير<sup>(٦)</sup>: لأنَّ التَّرَكَةَ مبقاةً على ملك المورث

(١) "رد المحتار"، باب الوصية بثلاث المال، ٤٠١/١٠، تحت قول "الدر": بل يجبروا.

(٢) نقله السيوطي في "الجامع الصغير"، (٦٤٠٦)، حرف الكاف، ص ٣٩٨.

والديلمي في "مسند الفردوس"، (٤٩٥٣)، باب الكاف، ١٨٤/٢.

(٣) في المتن والشرح: (وبأمة فولدت بعد موت الموصي ولدًا وكلاهما يخرجان من

الثالث فهما للموصى له وإلاّ يخرجان) (أخذ الثالث منها ثمّ منه) لأنّ التبع لا يراحم

الأصل، وقالوا: يأخذ منهما على السواء، هذا إذا ولدت قبل القسمة، وقبول

الموصى له، فلو بعدهما فهو للموصى له؛ لأنّه نماء ملكه، وكذا لو بعد القبول

وقبل القسمة على ما ذكره القدوري.

(٤) "الدر"، كتاب الوصايا، باب الوصية بثلاث المال، ٤٠٢/١٠.

(٥) في "رد المحتار": (قوله: على ما ذكره القدوري) ومشايخنا قالوا: يصير موصى

به حتّى يعتبر خروجه من الثالث كما إذا ولدت قبل القبول، "زيلعي".

(٦) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ٤٠٢/١٠، تحت قول "الدر": على ما ذكره القدوري.

قبل القسمة، ولذا لا يجوز للقاضي أن يقسم الدار إذا جاءت ورثته، وأدعوا الميراث ما لم يقيموا البيّنة على موته وعدّد ورثته؛ لأنّ إقرارهم لا يكون حجّةً على الميت، والقضاء بالقسمة قضاء عليه لبقاء التركة بعد ملكه، فلا بدّ من البيّنة كما في قسمة "الهداية"<sup>(١)</sup> ١٢.

[٤٩٤٢] قوله: موصى به<sup>(٢)</sup>:

نصّ به في "الهداية"<sup>(٣)</sup> من دون ذكر خلاف حيث قال في القسمة: (التركة مبقاةً على ملكه لغير الوارث قبل القسمة، حتّى لو حدثت الزيادة قبلها تنفذ وصاياه فيها، وتقضى ديونه منها بخلاف ما بعد القسمة) اهـ. ١٢

(١) "الهداية"، كتاب القسمة، ٣٢٦/٢، ملخصاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصية بثلاث المال، ٤٠٢/١٠، تحت قول "الدر": على ما ذكره القدوري.

(٣) "الهداية"، كتاب القسمة، ٣٢٦/٢، ملخصاً.

## باب العتق في المرض

[٤٩٤٣] قال: (١) أي: "الدر": (وضمائه) (٢):

ترك ذكر الكفالة لشموله إياه. ١٢

[٤٩٤٤] قوله: (٣) أنهم يساؤون (٤): فإن قلت: هذا يصح في قول من

قال: (يضرب لهم بالثلث)، وكيف يقول الماتن (٥): (يزاحم أصحاب الوصايا في الضرب)، فإن المزاحمة من الطرفين فيفيد المساواة والمحاصة.

قلت: نعم المزاحمة من الطرفين، والغلبة للمقدم. ١٢

(١) في المتن والشرح: (يعتبر حال العقد في تصرف منجز، فإن كان في الصحة فمن كل ماله وإلا فمن ثلثه والمضاف إلى موته من الثلث وإن كان في الصحة إعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمائه) كل ذلك حكمه (ك) حكم (وصية فيعتبر من الثلث) كما قدمنا في الوقف أن وقف المريض المديون بمحيط باطل. ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ٤٠٤/١٠.

(٣) في المتن: (ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع العبد إن أجزى عتقه. في "رد المحتار": قال العلامة الإيتاني: والمراد من ضربهم بالثلث مع أصحاب الوصايا أنهم يستحقون الثلث لا غير، وليس المراد أنهم يساؤون أصحاب الوصايا في الثلث، ويحاصونهم؛ لأن العتق المنفذ في المرض مقدم على الوصية بالمال في الثلث، بخلاف ما إذا أوصى بعتق عبده بعد موته أو قال: هو حر بعد موتي بيوم أو شهر، فإنه كسائر الوصايا اهـ ملخصاً. قلت: وكالعتق المنفذ المحاباة المنجزة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ٤٠٤/١٠، تحت قول "الدر": ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب.

(٥) انظر "التنوير"، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ٤٠٤/١٠.

[٤٩٤٥] قوله: المُنْفَذُ في المرض<sup>(١)</sup>:

أقول: وكذا المعلق بالموت كما في "الزيلعي"<sup>(٢)</sup>، كأن قال: إذا متُّ فأنت حرٌّ بخلاف ما إذا أوصى بالعتق كأن قال: إذا متُّ فأعتقوا عبدي، فإنه لا يقدم على سائر الوصايا. ١٢

[٤٩٤٦] قوله: كالعتق المنفذ المُحَابَاة<sup>(٣)</sup>:

والسرّ فيه: أنّ العتق المنفذ في المرض أو المعلق بالموت والمحابات المنجزة في المرض كلّ ذلك قد تمّ أمره من جهة الموصي، ولم يبق له حالة منظره بخلاف سائر الوصايا، فإنّما يتمّ أمرها بالقبول، وإنّما يصحّ القبول بعد موت الموصي كما تقدّم متناً ص ٦٤٦<sup>(٤)</sup> فكان شيئاً معلقاً غير نازل لا في حياته ولا بموته، ومنه: هو حرٌّ بعد موتي بساعة؛ إذ لا ملك له إذن فلا يتمّ أمره من قبله، وهذا شرح ما أفاده في "التبيين"<sup>(٥)</sup>: أنّ تلك منفذات وسائر الوصايا تحتاج إلى التنفيذ، فكانت تلك في معنَى الدّين حيث لا يحتاج إلى التنفيذ، فتقدّم على سائر الوصايا كالدين.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ٤٠٤/١٠، تحت قول "الدرّ": ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب.

(٢) "التبيين"، كتاب الوقف، ٢٦٢/٤.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ٤٠٤/١٠، تحت قول "الدرّ": ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب.

(٤) انظر "التنوير"، كتاب الوصايا، ٣٦٩/١٠.

(٥) "التبيين"، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ٤٠٤/٤.

أقول: وعلى هذا يترأى لي: أن الهبة والوقف المنجزين في المرض أيضاً يكونان في هذا مثل المحاباة المنجزة؛ لأنهما أيضاً قد تمّ أمرهما من جهة الموصي، ولا يحتاجان إلى التنفيذ، لكنهم لم يستثنوا فيما رأيت إلا العتق والمحاباة، فليحرر.

ولو جعلت المزاحمة في عبارة المتن<sup>(١)</sup> لل منع وال دفع لكان نصاً على تقديم المذكورات جميعاً حتى الضمان والكفالة، ولا ينافيه قول "البرازية"<sup>(٢)</sup>: (إن الكفالة في المرض كسائر الوصايا)، فإن معناها أنها كالوصايا لا كدين الصحة كالوجه إلا كدين المرض<sup>(٣)</sup> كالوجه الثاني، ألا ترى أن قول "الهداية"<sup>(٤)</sup>: (من أعتق في مرضه أو حابى أو وهب يضرب به مع أصحاب الوصايا) لم ينف تقديم العتق والمحاباة على سائر الوصايا كما نبه عليه في "غاية البيان"، نعم الدليل الذي ذكر في "الهداية"<sup>(٥)</sup> لا يشمل الهبة؛ إذ يقول: (وإنما قدم العتق؛ لأنه أقوى، فإنه لا يلحقه الفسخ وكذلك المحاباة لا يلحقها الفسخ من جهة الموصي، وإذا تقدم ذلك فما بقي من الثلث يستوي فيه سواهما من أهل الوصايا، ولا يقدم البعض على البعض) اهـ ملخصاً، وهذا نص في القصر.

(١) انظر "التنوير"، كتاب الوصايا، ٤٠٤/١٠.

(٢) "البرازية"، كتاب الوصايا، الفصل الأول، ٤٣٤/٦، (هامش "الهندية").

(٣) هكذا في نسختنا "الجد" لعل العبارة هكذا: (كالوجه الأول ولا كدين المريض).

(٤) "الهداية"، كتاب الوصايا، باب العتق في مرض الموت، ٥٢٦/٢، ملقطاً.

(٥) "الهداية"، كتاب الوصايا، باب العتق في مرض الموت، ٥٢٦/٢.

**أقول:** وعدم جواز الرجوع في الهبة للموانع السبعة، قد يجاب عنه: أنه بعارض فلا يكون العقد في نفسه قوياً لا يحتمل الفسخ؛ كي يجب التكميل له قبل سائر الوصايا المحتملة للفسخ، والوقف أيضاً يحتمل الفسخ\* قبل التسجيل بالرفع إلى قاضٍ يراه.

**أقول:** لكن يرد الضمان، فإنه لازم من جهة الضامن كالمحابة تلزم من جهة المحابي وكذلك ترد الصدقة، فإنها أيضاً لا تحتمل رجوع المصدق على أن عدم جريان هذا الدليل في الهبة والوقف لا يمنع جريان دليل "التبيين"، وهو مأخوذٌ عن كلام الإمام الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى في الوصايا غير أنه رحمه الله تعالى جمع بين الدليلين، فاقصر على أحدهما في "الهداية"<sup>(١)</sup> وعلى الآخر في "التبيين"<sup>(٢)</sup>، وكلامه رحمه الله تعالى منقولٌ في "غاية البيان" تحت قول "الهداية": (ويضرب به مع أصحاب الوصايا)، ثم رأيت فيها أعني: في "غاية البيان" كلاماً عجيباً يفيد الجواب عن النقص بالصدقة حيث قال في آخر مسألة: ما إذا حابى ثم أعتق بعد ما أطال وأطاب ما نصّه<sup>(٣)</sup>: (فإن قيل: الصدقة في المرض لا رجوع فيها ومع هذا ليست في معنى العتق، فينبغي أن تكون المحابة كذلك، قلنا: يصح الرجوع في الصدقة بعد الموت إذا لم تخرج من الثلث، ولا يصح في المحابة لا يصح فسحها من جهة الميت ومن جهة الورثة من قبل أن للمشتري أن يقول: أنا أزيد في

♣ هكذا في مخطوطتنا "الجد"، لعله: (لا يحتمل الفسخ).

(١) "الهداية"، كتاب الوصايا، باب العتق في مرض الموت، ٥٢٦/٢.

(٢) "التبيين"، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ٤٠٣/٧.

(٣) "غاية البيان".



الثلث إلى تمام ثلثي القيمة فلا يكون لهم سبيل إلى فسخها، وإنما يصحّ فسخها من جهة المشتري فيستدلّ بانقطاعهم في الفسخ على تأكدها، فأما وقوع الفسخ من جهة المشتري فلا اعتبار به؛ لأنّ المحاباة ما وقعت من جهة المشتري وهو المواصل بل من قبل الموصي وليس له الفسخ) اهـ.

أقول: زاد تتمّة في كلام "الهداية"، فإنّه رحمه الله تعالى كان بنى الكلام على عدم صحّة الفسخ من جهة الموصي وكان النقص بالصدقة لا مردّ له حينئذ فبنى الأتقاني على عدم صحّته من الموصي ولا من ورثته، فأخرج الصدقة بناءً على أنّ لهم أن ينقصوها إذا زادت على الثلث ولا كذلك المحاباة، فإنّ البيع لازم من قبلهم لا يقدرّون على نقضه، فإن طلبوا حقّهم فيما زاد على الثلث فللمشتري أن يؤدّيه ويسلم المبيع من الفسخ، هذا ما قصدوا.

أقول: فيه نظر، فإنّ الكلام إن كان في العقد فعقد الصدقة لا يقبل الفسخ من قبلهم إنّما ينقص ما زاد على الثلث، والنقص غير النقض، وإن كان في الكلام فيما واصل به الموصي فهو فيما زاد على الثلث ينقص في المحاباة أيضاً، ويلزم المشتري إن اختار البيع أن يكمل القيمة إلى الثلثين، وبالجملة فالوجه أن يعدل عن دليل "التبيين" مرّةً واحدةً، ويقصر دليل "الهداية" على العتق فقط، ويحذف قيد (من جهة الموصي)، ويستدلّ للمحاباة بما أفاده في "غاية البيان"<sup>(١)</sup>: (أنّ المحاباة حقّ لازم ثبت بعوض، فصارت مثل الدّين يقرّ به المريض) اهـ. فتقدّم على الوصايا حتّى على العتق المنجز في المرض كما هو مذهب الإمام، وبه تزول الأوهام، والله تعالى أعلم.

(١) "غاية البيان".

## باب الوصية للأقارب وغيرهم

[٤٩٤٧] قوله: <sup>(١)</sup> وما أكرهني على ذلك <sup>(٢)</sup>:

قال فقيرك أحمد رضا: ما جرّاني على معاصيك إلا أنّي رجوتك صلّى الله تعالى عليك، فأعني في فكّكي من النار ومن الأحزان والأكدار رحمة العزيز الغفار، صلّى الله تعالى عليك وعلى آلك وصحبك وابنك وذويك جميعاً أبداً، آمين! ١٢

(١) في "ردّ المحتار": أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس وابن عمّ له، فكاتبته عن نفسها))، وفي "مسند أحمد" و"البرّار" و"ابن راهويه": ((أنّه كاتبها على تسع أواق من الذهب، فدخلت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فقالت: يا رسول الله! أنا امرأة مسلمة أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وأنا جويرية بنت الحارث سيّد قومه، أصابني من الأمر ما قد علمت ف وقعت في سهم ثابت بن قيس، فكاتبني على ما لا طاقة لي به، وما أكرهني على ذلك إلا أنّي رجوتك صلّى الله عليك، فأعني في فكّكي، فقال: أو خير من ذلك؟ فقالت: ما هو؟ قال: أوّدي عنك كتابتك وأنزّجك. قالت: نعم يا رسول الله، قال: قد فعلت، فأدى رسول الله ﷺ ما كان عليها من كتابتها وتزوّجها، فخرج الخبر إلى الناس فقالوا: أصهار رسول الله ﷺ يسترّقون، فأعتقوا ما كان بأيديهم من سبّي بني مصطلق مائة أهل بيت، قالت عائشة: فلا أعلم امرأة كانت على قومها أعظم برّكة منها)).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصية للأقارب وغيرهم، ٤٠٩/١٠، تحت قول "الدرر": صوابه: جويرية.

[٤٩٤٨] قوله: (١) غير مطلق (٢):

أقول: يرده قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥]، قال: ﴿إِنَّهُ

كَيْسٌ مِنْ أَهْلِكَ ۗ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]. ١٢

[٤٩٤٩] قوله: (٣) أو الفقهاء (٤):

أو طلبة العلم كما فيها أيضاً كل ذلك ص ٤٧ (٥). ١٢

(١) في المتن والشرح: (وأهله زوجته) وقالوا: كل من في عياله ونفقتة غير مماليكه، وقولهما استحسان، "شرح تكملة". قال ابن الكمال: وهو مؤيد بالنص، قال تعالى:

﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾ [الأعراف: ٨٣] اه. قلت: وجوابه في المطولات.

في "رد المحتار": (قوله: قلت: وجوابه في المطولات) وهو أن الاسم حقيقةً للزوجة

يشهد بذلك النص والعرف، قال تعالى: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾، و﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾

[القصص: ٢٩]، ومنه قولهم: تأهل ببلدة كذا، والمطلق ينصرف إلى الحقيقة

المستعملة، "زيلعي". يشير إلى أن ما استدلاً به غير مطلق بقرينة الاستثناء.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصية للأقارب وغيرهم، ٤١٠/١٠، تحت

قول "الدر": قلت: وجوابه في المطولات.

(٣) في الشرح: والأصل أن الوصية متى وقعت باسم نبي عن الحاجة كأيتام بني فلان

تصح، وإن لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم، وإن كان لا ينبى

عن الحاجة فإن أحصوا صحّت ويجعل تملكاً، وإلا بطلت.

في "رد المحتار": (قوله: وإن كان لا ينبى عن الحاجة) كشبان بني فلان، وكذا

العلوية أو الفقهاء.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصية للأقارب وغيرهم، ٤١٨/١٠، تحت

قول "الدر": وإن كان لا ينبى عن الحاجة.

(٥) "الهندية"، كتاب الوصية، الباب السادس، ١٢١/٦.

[٤٩٥٠] قوله: <sup>(١)</sup> اتفاقاً "ط" <sup>(٢)</sup>: قال العلامة محمد طاهر <sup>(٣)</sup> في "مجمع البحار" من "التكملة": (قد أباح السلف البناء على قبور الفضلاء من الأولياء والعلماء؛ ليزورهم الناس ويستريحون فيه) اهـ. وما ذكر مخصوصاً بالعوام.

[٤٩٥١] قوله: <sup>(٤)</sup> فبطلت <sup>(٥)</sup>:

أقول: هذا يقتضي البطلان على القول بالجواز أيضاً؛ لأنّ المباح أيضاً ليس بقربة إلا أن يقال: إنه إذا قرن بنية محمودة صار قربة. ١٢

(١) في المتن والشرح: (أوصى بأن يطّين قبره أو يضرب عليه قبة فهي باطلة) كما في "الخانية" وغيرها، وقدّمناه عن "السراجية" وغيرها، لكن قدّمنا فيها في الكراهية أنّه لا يكره تطيين القبور في المختار، فينبغي أن يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبنياً على القول بالكراهية؛ لأنّها حينئذ وصية بالمكروه.

وفي "ردّ المختار": (قوله: لكن قدّمنا... إلخ) استدراك على التطيين فقط، ولم يتعرّض لبناء القبة فهو مكروه اتفاقاً، "ط".

(٢) "ردّ المختار"، ٤١٩/١٠، تحت قول "الدر": لكن قدّمنا... إلخ.

(٣) هو جمال الدين محمد طاهر الصديقي الهندي، الفتني، (ت ٩٨٦هـ)، من كتبه: "مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار"، و"تذكرة الموضوعات" و"المغني" في أسماء رجال الحديث. ("الأعلام"، ١٧٢/٦، "هدية العارفين"، ٢٥٥/٢).

(٤) في "ردّ المختار": (قوله: لأنّها حينئذ وصية بالمكروه) مقتضاه: أنّه يشترط لصحة الوصية عدم الكراهية، وقدّم أوّل الوصايا أنّها أربعة أقسام، وأنّها مكروهة لأهل فسوق، ومقتضى ما هنا بطلانها، اللهم إلا أن يفرّق بأنّ الوصية إمّا صلة أو قربة وليست هذه واحدةً منهما فبطلت، بخلاف الوصية لفاسق، فإنّها صلة لها مطالب من العباد فصحت.

(٥) "ردّ المختار"، ٤٢٠/١٠، تحت قول "الدر": لأنّها حينئذ وصية بالمكروه.

## فصل في وصايا الذمي وغيره

[٤٩٥٢] قوله: <sup>(١)</sup> دفعها إليه <sup>(٢)</sup>:

قلت: وتعيّن المدفوع أيضاً فلو أوصى ببقرة لزيد لم يجز دفع قيمتها إليه، وإن أوصى بها للمساكين جاز كما في "الهندية" ص ٤١٤ <sup>(٣)</sup> عن "الحانية".

[٤٩٥٣] قال: <sup>(٤)</sup> أي: "الدر": لم تجزه <sup>(٥)</sup>:

لأن قبضهم كان متقدماً على موت الموصي فلم يكن من الوصية. ١٢

[٤٩٥٤] قال: أي: "الدر": ولا بدّ من القبض <sup>(٦)</sup>:

أقول وبالله التوفيق وله الحمد: تبتنى عندي المسألتان، هذه والتي تليها من مسألة الغصب على أن الوصية بالمال لا تتناول الدين ما كان ديناً، فإذا صار عيناً بالقبض تناولته كما صرح به في "الظهيرية"، وبه يحصل التوفيق

(١) في الشرح: أوصى بكفارة صلته لرجل معيّن لم تجز لغيره، به يفتى لفساد الزمان. في "ردّ المحتار": (قوله: أوصى بكفارة صلته) نصّ على الكفارة؛ لأنه لو أوصى لمعيّن بوصية تعيّن دفعها إليه بلا خلاف، "ط".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، فصل في وصايا الذمي وغيره، ٤٣٣/١٠، تحت قول "الدر": أوصى بكفارة صلته.

(٣) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب الثالث، ١٠٦/٦.

(٤) في الشرح: أوصى لصلواته وثلث ماله ديون على المعسرين فتركها الوصي لهم عن الفدية لم تجزه ولا بدّ من القبض ثمّ التصدق عليهم.

(٥) "الدر"، كتاب الوصايا، فصل في وصايا الذمي وغيره، ٤٣٤/١٠.

(٦) المرجع السابق.

بين قول "الخانية"<sup>(١)</sup>: (إنّ الديون لا تدخل تحت الوصية بالمال)، وقول "الوهبانية": (أنّ الدخول أجدر) كما يتّضح لك بمراجعة "منحة الخالق" من متفرقات القضاء ج ٧ ص ٥٣<sup>(٢)</sup> فهاهنا لما كان الدين سابقاً على الموت في مسألة فدية الصلوات وقد أراد الوصي إسقاطه قبل القبض فيكون إنفاذاً للوصية فيما لم تتناوله فلا يجوز، وفي مسألة الغصب لما كان المال عيناً عند الوفاة، وإثماً حصل قبض الغاصب واستهلاكه وصيرورته ديناً عليه بعد الموت فقد كان ممّا تناولته الوصية فجاز هذا ما ظهر لي، وبالله التوفيق.

وبه يظهر الجواب مما توقّف فيه العلامة المحشّي<sup>(٣)</sup> بقوله: (لو أوصى بكفّارة صلواته والمسألة بحالها... إلخ)، فإنّه لا غبار عليه من هذه الجهة إلاّ أن يثبت أن أداء الكفّارات بترك الدين لا يجوز أصلاً، لكنّ الذي في "كشف الغطاء" في فدية الصلاة والصوم صريحٌ في جوازه فليراجع وليحرّر، وذكرنا ما ظهر لنا فيه في الصوم في "فتاوانا"<sup>(٤)</sup>، والله الموقّق. ١٢

[٤٩٥٥] قوله: <sup>(٥)</sup> والمسألة<sup>(٦)</sup>: أي: مسألة الغصب. ١٢

- (١) لم نعر عليه.  
 (٢) "منحة الخالق"، كتاب القضاء، باب التحكيم، ٨١/٧، (هامش "البحر").  
 (٣) انظر "ردّ"، فصل في وصايا الذمي وغيره، ٤٣٤/١٠، تحت قول "الدرّ": بخلاف الدين.  
 (٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب الفدية، ٥٣١/١٠-٥٣٤.  
 (٥) في "ردّ المحتار": لو أوصى بكفّارة صلواته والمسألة بحالها هل يجزيه لحصول قبضه بعد الموت أو لا؟ يراجع.  
 (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، فصل في وصايا الذمي وغيره، ٤٣٤/١٠، تحت قول "الدرّ": بخلاف الدين.

## باب الوصي هو الموصى إليه

[٤٩٥٦] قوله: <sup>(١)</sup> افعلوا كذا بعد موتي <sup>(٢)</sup>:

أقول: أي: ممّا يتعلّق بماله أو ولده ممّا له فيه حقٌّ، وبالجملة ما يكون فيه تولية له من قبل الموصي وإطلاق وفكّ حجر؛ لأنّ الوصاية من هذا الباب كالوكالة بل هي هي، ولا أنّها في الحياة وهذه بعد الممات، أليس أن لو قال: صلّوا أو صوموا بعد موتي صاروا أوصياء. ١٢

وعدّ من ألفاظه في "الهندية"<sup>(٣)</sup> عن "خزانة المفتين": (لك أجر مائة درهم على أن تكون وصيّي فالشرط باطلٌ، والمائة وصيّة له جائزة وهو وصيٌّ على المختار) اهـ. -وقد تقدّم في بيوع الكتاب ص٤٤٣٥<sup>(٤)</sup>-، وعن "الظهيرية": (تيماردار فرزندان مراسيس من<sup>(٥)</sup>)، وكذلك: (غمكار من وأن

(١) في "ردّ المحتار" عن "الوكوالجية": افعلوا كذا بعد موتي فالكلّ أوصياء، ولو سكتوا حتّى مات فقيل منهم اثنان أو أكثر فهم أوصياء، ولو قيل واحد لم يتصرّف حتّى يقيم القاضي معه غيره أو يطلق له التصرف؛ لأنّه صار كأنّه أوصى إلى رجلين فلا ينفرد أحدهما.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٣٥/١٠، تحت قول "الدرر": أوصى إلى زيد.

(٣) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب الثاني، ٩٤/٦.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد... إلخ، ٤٨٧/١٥، تحت قول "الدرر": جعلتك وصياً. (دار الثقافة).

(٥) أي: قم بمصالح أولادي بعدي.

فرزندان من بعد از وفات من بخوم<sup>(١)</sup>، وكذلك: (فرزندان مرا ضایع ضمان<sup>(٢)</sup>)، وعن "خزانه المفتين": (قال لأخيه: استأجر فلاناً حتى ينفذ وصيتي صار الأخ وصياً إذا قبل) اهـ. وعنهما: (قال لرجل: اقض ديوني صار وصياً) اهـ. ١٢

وفي "أدب الأوصياء"<sup>(٣)</sup> عن "اللولوالية": (قال لآخر: بع داري أو عبدي لا يكون وصياً بخلاف ما لو قال: اقض ديني بعد موتي أو نفذ وصاياي أو اشتر كفني حيث يكون وصياً؛ لأنه لم يكن في الأول حقّ الميت، أما الثاني ففيه للميت حقّ فيكون فيه نقل الولاية بخلاف الأول) اهـ.

وفيها<sup>(٤)</sup> عن "جامع الفقه" للعتابي: (أعط<sup>(٥)</sup> لفلان هذه الألف يحجّ عتي)، وفيها<sup>(٦)</sup> عن "الذخيرة": (أودع الوكيل بالخصومة من جهة الغائب المال عند أحد ومات) أحطّه وصياً مختار للميت في ذلك المدفوع فقط، أما على قياس قول الإمام فهو وصي له في كلّ شيء، وعن "الظهيرية" و"الخانية"<sup>(٧)</sup>: (أوصى إليه بالعفو عن جرمه) يكون وصياً في جميع أموره وبه يفتى وذكره نجم الدين

(١) أي: اهتمّ بأمري وأمر أولادي من بعد وفاتي.

(٢) أي: لا تترك أولادي ضائعين.

(٣) "أدب الأوصياء"، كتاب أدب الأوصياء، فصل في الإيصاء، ص ٣.

(٤) المرجع السابق، ص ٤.

(٥) وهو ذكره عن محمد: أنّه يكون وصياً في هذا الأمر خاصّة لا في كلّ شيء، وأنت تعلم أنّ الوصاية لا تتجزى عند الإمام رضي الله تعالى عنهما. ١٢ منه

(٦) "أدب الأوصياء"، كتاب أدب الأوصياء، فصل في الإيصاء، ص ٤.

(٧) المرجع السابق، ص ٥.



الخاصي<sup>(١)</sup>، وعن "النوازل" و"الخانية"<sup>(٢)</sup> و"الخلاصة"<sup>(٣)</sup>: (قال له: استأجرتك بمائة لتنفذ وصاياي)، فقبل فلان يكون وصياً، والمائة وصية له من الثلث، ويطل الشرط والإجارة؛ لكونها بعد الموت وفي "الخاصي"<sup>(٤)</sup>: (وبه يفتى)، وفيه عن "المنتقى": (قال له: إن مت فادفع ما عندك من وديعتي إلى فلان لم يكن وصياً له). ١٢

[٤٩٥٧] قوله: <sup>(٥)</sup> والأول أنه باطل <sup>(٦)</sup>:

أقول: عندي أنه الألتصق بالقواعد؛ إذ الوصي لَمَّا لم يملكه ولا هناك

(١) هو يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي، نجم الدين الخاصي، فقيه حنفي المعروف بـ"غطيس"، (ت ٦٣٤هـ) من كتبه: "الفتاوى الكبرى" و"الفتاوى الصغرى". ("الأعلام" للزركلي، ٢١٤/٨).

(٢) "الخانية"، كتاب الوصايا، باب الوصي، فصل فيما يكون قبولاً للوصية، ٤٣٥/٢.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الوصايا، الفصل الخامس، ٢٣٧/٤.

(٤) "الفتاوى الخاصي" المسماة بـ"الكبرى" تأليف القاضي نجم الدين يوسف بن أحمد الخوارزمي، المعروف بـ"فطيس"، (ت ٦٣٤هـ). ("كشف الظنون"، ١٢٢٢/٢).

(٥) في المتن والشرح: (وصحَّ بيعه وشرأؤه من أجنبي بما يتغابن الناس) لا بما لا يتغابن وهو الفاحش؛ لأنَّ ولايته نظرية، فلو باع به كان فاسداً حتى يملكه المشتري بالقبض، "قهستاني".

وفي "رد المحتار": (قوله: كان فاسداً) هو ثاني قولين حكاهما في "القنية"، والأول أنه باطل لا يملكه المشتري بالقبض.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٠/١٠، تحت قول "الدر": كان فاسداً.

أحدٌ يجوز له أن يجيزه، فإنَّ كلَّ أحدٍ محجورٌ من الإضرار بالقاصر، وكان عقد فضولي صدر ولا مجيز فبطل، وقد تقدّم في البيوع عن "جامع الفصولين" ص ٢١٠<sup>(١)</sup>: (أنَّ صبيّاً لو طلق أو أعتق أو تصدّق أو باع محاباةً فاحشةً أو شرى شيئاً بأكثر من قيمته فاحشاً أو عقداً عقداً ممّا لو فعله وليّه في صباه لم يجز عليه فهذه كلّها باطلة) اهـ. فقد جمع بين ما لا يملكه الوصي أصلاً كالثلاثة الأول وبين ما لا يملكه بهذا الوجه كالأخيرين، وحكم الكلّ بالبطلان، والله تعالى أعلم. وفي دعوى "الخيرية" ص ٥٧<sup>(٢)</sup>: (يتيم باع جدّه عقاره بغير مسوغ صرّح في "التارخانية" عن "المنتقى": أنّه باطل). ١٢

[٤٩٥٨] قوله: <sup>(٣)</sup> روايتان<sup>(٤)</sup>: والفتوى على المنع. ١٢

- (١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ٩/١٥، تحت قول "الدرّ": بخلاف ما لو طلق مثلاً، ملتقطاً. (دار الثقافة).
- (٢) "الخيرية"، كتاب الدعوى، ٦٣/٢، ملتقطاً.
- (٣) في المتن والشرح: (وبيع الأب مال صغير من نفسه جائزٌ بمثل القيمة وبما يتغابن فيه) وهو اليسير وإلا لا. وفي "ردّ المحتار": (قوله: وبيع الأب... إلخ) مثله: ما إذا باعه من أجنبي فتلاّت صور في حكم واحد، وهي بيع الأب من نفسه أو من أجنبي، وبيع الوصي من أجنبي، "ط". قلت: وهذا لو الأب عدلاً أو مستوراً، فلو فاسداً ففي بيعه المنقول روايتان كما سيأتي، والشراء كالبيع. وقال في "جامع الفصولين": للأب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه اهـ.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥١/١٠، تحت قول "الدرّ": وبيع الأب... إلخ.

[٤٩٥٩] قوله: كما سيأتي<sup>(١)</sup>: في الورق الآتي<sup>(٢)</sup>. ١٢

[٤٩٦٠] قوله: <sup>(٣)</sup> قبل التمكن<sup>(٤)</sup>: أي: تمكن الأب. ١٢

[٤٩٦١] قال: <sup>(٥)</sup> أي: "الدر": (الوصي)<sup>(٦)</sup>.

وتقدّم شرحاً في متفرقات البيوع ص ٤٢٩<sup>(٧)</sup>: (المرأة إذا كفت بلا إذن الورثة كفن مثله رجعت في التركة، ولو أكثر لا ترجع بشيء، ولو قيل: ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد) اهـ. وبسط الكلام عليه في "العقود الدرية" ج ٢، ص ٢٧٢<sup>(٨)</sup>. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥١/١٠، تحت قول "الدر": وبيع الأب... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٤/١٠، تحت قول "الدر": يجوز.

(٣) في "ردّ المحتار": لو باع ماله من ولده لا يصير قابضاً لولده بمجرد البيع، حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه حقيقة هلك على الوالد.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥١/١٠، تحت قول "الدر": وبيع الأب... إلخ.

(٥) في المتن والشرح: (ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة، وفي القيمة وقع الشراء له، و) حينئذ (ضمن ما دفعه من مال اليتيم) "ولوالجية".

(٦) "الدر"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٢/١٠.

(٧) انظر "الدر"، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ٤٤٠/١٥-٤٤١. (دار الثقافة).

(٨) "العقود الدرية"، كتاب الوصايا، باب الوصي، ٣٢٧/٢.

[٤٩٦٢] قوله: (١) حصّة الدين (٢):

سيأتي (٣) بعد أسطر: (أن الفتوى عليه). ١٢

[٤٩٦٣] قوله: (٤) وبقولهما يفتى (٥):

كان أبو نصر الدبوسي رحمه الله يفتي عند دخول الضرر بقول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعند عدم الضرر بقولهما كذا في "الذخيرة" اهـ، "هندية" ص ٥٧ (٦)، أي: إذا كان البعض يشتري بالوكس ويدخل به ضرر، وتمامه فيها.

(١) في "ردّ المحتار": وإن كان على الميت دين أو وصى بدارهم ولا دراهم في التركة والورثة كبار حضور، فعنده: يبيع جميع التركة، وعندهما: لا يجوز إلاّ بيع حصّة الدين.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٢/١٠، تحت قول "الدر": وجاز بيعه... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٣/١٠، تحت قول "الدر": إلاّ الدين.

(٤) في "ردّ المحتار": إذا كان على الميت دين أو وصى بوصية ولم تقض الورثة الديون ولم ينفذوا الوصية من مالهم فإنه يبيع التركة كلّها إن كان الدين محيطاً، وبمقدار الدين إن لم يحط، وله بيع ما زاد على الدين أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وينفذ الوصية بمقدار الثلث، ولو باع لتنفيذها شيئاً من التركة جاز بمقدارها بالإجماع، وفي "الزيادات" الخلاف المذكور في الدين اهـ. قال في "أدب الأوصياء": وبقولهما يفتى.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٣/١٠، تحت قول "الدر": إلاّ الدين.

(٦) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب التاسع، ١٤٧/٦.

قلت: فعند دخول الضرر قد اختلف الفتوى، وقول الإمام بالأخذ أولى،

فليتأمل عند الفتيا. ١٢

[٤٩٦٤] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": أو خوف هلاكه <sup>(٢)</sup>:

وبه جزم في "الهندية" <sup>(٣)</sup> عن "الخانية". ١٢

[٤٩٦٥] قوله: <sup>(٤)</sup> ويجوز بيع <sup>(٥)</sup>: أي: بيع الأب الفاسد الفاسق منقول الصبي.

[٤٩٦٦] قوله: به يفتى <sup>(٦)</sup>: به أخذ الصدر الشهيد، وبه يفتى. ١٢ "أدب

الأوصياء" <sup>(٧)</sup>.

(١) في المتن والشرح: (لو دفع المال إلى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الإدراك فضاع ضمن)؛ لأنه دفعه إلى من ليس له أن يدفع إليه (وجاز بيعه) أي: الوصي (على الكبير) الغائب (في غير العقار) إلا الدين أو خوف هلاكه.

(٢) "الدر"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٢/١٠.

(٣) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب التاسع، ١٤٤/٦.

(٤) في الشرح: لو البائع أباً فإن محموداً عند الناس أو مستور الحال يجوز.

في "رد المحتار": (قوله: يجوز) فليس للصغير نقضه بعد بلوغه إذ للأب شفقة كاملة،

ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر، فكان هذا البيع نظراً للصغير، وإن كان الأب

فاسداً لم يحز بيعه العقار فله نقضه بعد بلوغه هو المختار، إلا إذا باعه بضعف

القيمة؛ إذ عارض ذلك المعنى معنى آخر، ويجوز بيع منقوله في رواية ويوضع ثمنه

في يد عدل، وفي رواية لا إلا بضعف قيمته، وبه يفتى.

(٥) "رد المحتار"، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٤/١٠، تحت قول "الدر": يجوز.

(٦) المرجع السابق.

(٧) "أدب الأوصياء"، فصل في البيع، ص ٢١٨.

[٤٩٦٧] قوله: <sup>(١)</sup> ظاهر كلامهم <sup>(٢)</sup>:

بل هو صريحه، ففي "أدب الأوصياء" <sup>(٣)</sup>: (في "المحيط" عن "الزيادات" و"الخانية": بيع الأب مال طفله من الأجنبي على ثلاثة أوجه؛ لأن الأب إما عدلٌ أو مستور أو فاسد ففي الوجهين الأولين يجوز عقده ولو عقاراً ييسر الغبن فلا يكون للطفل النقص بعد البلوغ؛ لأن للأب شفقة وافرّة، ولا معارض له فالظاهر أن مباشرته على الخيرية، وفي الوجه الثالث لا يجوز بيعه العقار إلا بالخيرية بأن يكون بضعف القيمة للطفل نقضه بعد البلوغ وهو المختار).

[٤٩٦٨] قوله: <sup>(٤)</sup> نفسهما <sup>(٥)</sup>: على الصغير. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": ظاهر كلامهم هنا أنه لا يفتقر بيع الأب عقار ولده إلى المسوّغات المذكورة في الوصي، ونقل الحموي في حواشي "الأشباه" من الوصايا: أن الأب كالوصي لا يجوز له بيع العقار إلا في المسائل المذكورة كما أفتى به الحانوتي اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٤/١٠، تحت قول "الدرّ": يجوز.

(٣) "أدب الأوصياء"، فصل في البيع، ص ١٨، ملقطاً.

(٤) في "ردّ المحتار": لو أجره الأب أو الجد أو الوصي صحّ؛ إذ لهم استعماله بلا عوض للتهذيب والرياضة فبالعوض أولى، والوصي لو استأجره لنفسه صحّ لا لو أجر نفسه لليّيم، ولو أجر الأب نفسه له صحّ وله قضاء دينه من مال ولده بخلاف الوصي، ولهما بيع ماله بدين نفسهما كرهنه به.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٥/١٠، تحت قول "الدرّ": وجاز... إلخ.

[٤٩٦٩] قوله: <sup>(١)</sup> أقول: فيه <sup>(٢)</sup>:

أقول: رحمك الله فلقد أخذت، والحق لا يتجاوز عنه. ١٢

[٤٩٧٠] قال: <sup>(٣)</sup> أي: "الدر": التصرف <sup>(٤)</sup>: إذا تصرف واحد من أهل

السكّة في مال اليتيم من البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم أن الأمر لو رفع إلى القاضي حتى ينصب وصياً وأنه يأخذ المال يفسده أفتى القاضي الدبوسي بأن تصرفه جائز للضرورة، قال قاضي خان: وهذا استحسان، وبه يفتى كذا في "الفتاوى الكبرى"، "هندية" ص. ٦٠ <sup>(٥)</sup>، قيل: إن تصرفه جائز

(١) في "ردّ المحتار": قال أبو السعود: وانظر إذا كان جميع قيمتها يخرج من ثلث ماله هل تعطى له بدون ثمن؟ وقول الحاوي: يكون كالوصية يقتضيه اه. أقول: فيه بحث، فإنه أوصى ببيعها لا بدفعها مجاناً، والبيع لا بد فيه من ثمن وإن قلّ، فهو وصية من حيث المحاباة إلى الثلث لا من كل وجه، وقول الحاوي كالوصية يقتضيه حيث أتى بكاف التشبيه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٥/١٠، تحت قول "الدر": إلا في مسألة الوصية ببيع عبده من فلان.

(٣) في الشرح: ولو كانوا صغاراً وكباراً باع حصة الصغار كما مرّ، وكذا الكبار على ما مرّ من التفصيل. ونقل عن "العمادية": أن في بيعه للعقار وفاء اختلاف المشايخ، وجوّزه صاحب "الهداية"؛ لأنّ فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة، وإن لغير الوصي التصرف لخوف متغلب، وعليه الفتوى وتاممه فيما علقته على "الملتقى".

(٤) "الدر"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٧/١٠.

(٥) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب التاسع، ١٥٥/٦.

للضرورة وبه يفتى. ١٢ "خزانة المفتين" (١).

**أقول:** فبلادنا وما أدراك ما بلادنا بلاد ظلم وعدوان وديار جور وطغيان، فهاهنا إذا مات رجل وترك أولاداً فتصرف الكبير في أموال اليتامى بيعاً وشراءً بالمعروف فحكمه كحكم الوصي فيما أرجو، والله يعلم المفسد من المصلح، أصلح الله الأمة المرحومة، آمين! والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٩٧١] **قوله:** (٢) يجوز لواحد من أهل السكة أن يتصرف فيه ضرورة استحساناً، وعليه الفتوى (٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

**أقول:** فإذا جاز التصرف لواحد من الجيران لمكان الضرورة مع وجود القاضي من دون إذن مورث ولا قاضي أصلاً فلأن يجوز للشقيق الشقيق عند عدم القاضي الشرعي مع تحقق إذن المورث دلالةً لكان أحرى وأجدر وأجدى وأولى (٤).

(١) "خزانة المفتين"، كتاب الوصايا، ص ٣٣٢.

(٢) في "رد المحتار": (قوله: وتماهه فيما علقته على "الملقى") حيث قال: وإنما لم يحصر التصرف في الوصي إشارة إلى جواز تصرف غيره كما إذا خاف من القاضي على ماله أي: مال الصغير، فإنه يجوز لواحد من أهل السكة أن يتصرف فيه ضرورة استحساناً، وعليه الفتوى.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٧/١٠، تحت قول "الدر": وتماهه فيما علقته على "الملقى".

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الوصايا، ٣٣٨/٢٥.



## فصل في شهادة الأوصياء

[٤٩٧٢] قوله: <sup>(١)</sup> وللصبي <sup>(٢)</sup>:

ويعلم منه حال حضوره بالأولى أفاده المحشّي آخر ص ٧٠٥ <sup>(٣)</sup>. ١٢

[٤٩٧٣] قوله: <sup>(٤)</sup> في القضاء <sup>(٥)</sup>: أمّا ديانة فتكفي النية كما علمت. ١٢

[٤٩٧٤] قوله: <sup>(٦)</sup> وقع الشراء له <sup>(٧)</sup>: (وضمن ما دفعه من مال اليتيم) <sup>(٨)</sup> اهـ.

(١) في "ردّ المحتار": وفي "المنتقى" - بالنون-: أنفق الوصي من مال نفسه عن الصبي وللصبي مال غائب فهو متطوّع في الإنفاق استحساناً، إلا أن يشهد أنّه قرض أو أنّه يرجع به عليه؛ لأنّ قول الوصي لا يقبل في الرجوع فيشهد لذلك، وفي "العتابية" ويكفيه النية فيما بينه وبين الله تعالى.

(٢) "ردّ المحتار"، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٦١/١٠، تحت قول "الدرر": قلت: ... إلخ.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ٤٦٦، تحت قول "الدرر": أو الإنفاق عليه.

(٤) في "ردّ المحتار": قلت: فقد تحرر أنّ في المسألة قولين: أحدهما عدم الرجوع بلا إشهاد في كلّ من الأب والوصي، والثاني اشتراط الإشهاد في الأب فقط، ومثله الأم الوصي على أولادها، وعلّوه بأنّ الغالب من شفقة الوالدين الإنفاق على الأولاد للبرّ والصلة لا للرجوع، بخلاف الوصي الأجنبي فلا يحتاج في الرجوع إلى الإشهاد، وقد علمت أن القول الأول استحسان. والثاني قياس، ومقتضاه ترجيح الأول وعليه مشى المصنف قبيل باب عزل الوكيل وهذا كلّه في القضاء، والله تعالى أعلم.

(٥) "ردّ المحتار"، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٦٢/١٠، تحت قول "الدرر": قلت: ... إلخ.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: أو كفته) أي: كفن المثل، وقد ذكر المصنّف قبل الفصل أنّه لو زاد الوصي على كفن المثل في العدد ضمن الزيادة، وفي القيمة وقع الشراء له.

(٧) "ردّ المحتار"، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٦٢/١٠، تحت قول "الدرر": أو كفته.

(٨) انظر "التنوير"، كتاب الوصايا، باب الوصي، ٤٥٢/١٠.

[٤٩٧٥] قوله: <sup>(١)</sup> إذا لم يكن وصياً <sup>(٢)</sup>: أي: ولا الصغير في حجر الكبير  
كما في "الحواشي الخيرية" على "جامع الفصولين" ج ٢، ص ٣٧ <sup>(٣)</sup>. ١٢  
[٤٩٧٦] قوله: <sup>(٤)</sup> إن لم يكن الكبير <sup>(٥)</sup>:

أقول: ما الإشكال إذا حمل ما فيها على ما إذا كان الصغير في حجر الكبير.  
[٤٩٧٧] قال: <sup>(٦)</sup> أي: "الدر": أو أنه زوج اليتيم <sup>(٧)</sup>: دلت المسألة أن  
للوصي تزويج اليتيم وأداء المهر ولو من مال نفسه ليرجع.  
قلت: وكذا تجهيز اليتيمة في زفافها كما صرح به، "أدب الأوصياء" <sup>(٨)</sup>.

(١) في "ردّ المحتار": مات عن ابنين صغير وكبير وألف درهم فأنتق على الصغير  
خمس مائة نفقة مثله فهو متطوع إذا لم يكن وصياً.  
(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٦٢/١٠، تحت قول  
"الدر": أو اشترى الوارث الكبير... إلخ.  
(٣) "الحواشي الخيرية"، الفصل السابع والعشرون، ١٣/٢، (هامش "جامع الفصولين").  
(٤) في "ردّ المحتار": قدّم المصنّف في فصل البيع من كتاب الكراهية والاستحسان  
أنه يجوز شراء ما لا بدّ للصغير منه وبيعه لأخ وعمّ وأمّ وملتقط هو في حجرهم  
وإجارته لأمّه فقط اه. ومثله في "الهداية"، وعليه فيمكن حمل ما مرّ عن محمد  
على ما إذا لم يكن في حجره، تأمل. وعلى كلّ فما في "الحانية" مشكل إن لم  
يكن الكبير وصياً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٦٣/١٠، تحت قول  
"الدر": أو اشترى... إلخ.  
(٦) في الشرح: أو أنه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة.  
(٧) "الدر"، كتاب الوصايا، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٦٦/١٠.  
(٨) "أدب الأوصياء"، فصل في النكاح، ص ١٦-١٧.

[٤٩٧٨] قوله: <sup>(١)</sup> وفي "القنية" <sup>(٢)</sup>:

وعنها <sup>(٣)</sup> نقل في "أدب الأوصياء" ص ٢٦٤ <sup>(٤)</sup>. ١٢

[٤٩٧٩] قوله: المعتادة <sup>(٥)</sup>:

أقول: فإن زاد على المعتاد فينبغي أن يضمن الزيادة وحدها إن متميزة كما إذا كانت العادة الضيافة مرة واحدة فأضاف مرتين ضمن ما أنفق في المرة الأخرى، وأن يضمن الكل إذا كانت غير متميزة كما إذا كانت العادة الضيافة بلحم وخبز برّ فأضاف بأنواع أطعمة غالية الأثمان، وذلك كما مرّ في مسألة التكفين ص ٦٩٥ <sup>(٦)</sup>، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٩٨٠] قوله: ما لم يسرف فيه <sup>(٧)</sup>: فإن أسرف ضمن. ١٢

[٤٩٨١] قوله: ومن عنده <sup>(٨)</sup>: إلا عند المؤدّب. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": وفي "القنية": ولا يضمن ما أنفق في المصاهرات بين اليتيم واليتيمة وغيرهما في خلع الخاطب أو الخطيبة، وفي الضيافات المعتادة، والهدايا المعهودة، وفي الأعياد وإن كان له منه بدّ، وفي اتخاذ ضيافة لختنه للأقارب والحيران ما لم يسرف فيه، وكذا لمؤدبه ومن عنده من الصبيان، وكذا العيدين، وقال بعضهم: يضمن في ضيافة المؤدّب والعيدين.

(٢) "ردّ المحتار"، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٧٤/١٠، تحت قول "الدرّ": له أن ينفق... إلخ.

(٣) "القنية"، كتاب الوصايا، باب تصرف الأب والأم... إلخ، ص ٤٨٥، ملخصاً.

(٤) "أدب الأوصياء"، كتاب الأنفاق، ص ٧١.

(٥) "ردّ المحتار"، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٧٤/١٠، تحت قول "الدرّ": له أن ينفق... إلخ.

(٦) انظر "التنوير"، كتاب الوصايا، باب الوصي، ٤٥٢/١٠.

(٧) "ردّ المحتار"، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٧٤/١٠، تحت قول "الدرّ": له أن ينفق... إلخ.

(٨) المرجع السابق.

## مسائل شتى

[٤٩٨٢] قوله: <sup>(١)</sup> لأنه يستحيل <sup>(٢)</sup>: أي: أصله الزبيُّ هذا فضلته. ١٢

[٤٩٨٣] قوله: لأنه يستحيل إلى نتن وفساد <sup>(٣)</sup>: فيصير خراء. ١٢

[٤٩٨٤] قال: أي: "الدرّ": (من له حظٌّ في بيت المال) كالعلماء (ظفر

بما هو وجه لبيت المال فله أخذه ديانة) قدّمناه قبيل باب المصرف <sup>(٤)</sup>:

أي: في باب العشر <sup>(٥)</sup> من كتاب الزكاة. ١٢

[٤٩٨٥] قال: <sup>(٦)</sup> أي: "الدرّ": إذا مات بحاله <sup>(٧)</sup>:

أقول: ومقتضاه: أنّها لو ماتت قبله لا مهر لها ولا تركة له؛ لبطلان

الموقوف بفوات المحلّ. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": وفي "المحيط": وخرء الفأرة وبولها نجس؛ لأنه يستحيل إلى نتن وفساد، والاحتراز عنه ممكن في الماء لا في الطعام والثياب فصار معفوًّا فيهما.

(٢) "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ٤٨٥/١٠، تحت قول "الدرّ": ولا يفسد... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الدرّ"، مسائل شتى، ٤٨٧/١٠.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٦٢/٦-٦٣، (دار الثقافة).

(٦) في الشرح: لو أقرّ بالإشارة أو طلق مثلاً توقف، فإن مات على عقلته نفذ مستنداً وإلاّ لا، وعليه فلو تزوّج بالإشارة لا يحلّ له وطؤها لعدم نفاذه، لكنّه إذا مات بحاله كان لها المهر من تركته.

(٧) "الدرّ"، مسائل شتى، ٤٩٤/١٠.

[٤٩٨٦] قال: أي: "الدر": كان لها المهر من تركته<sup>(١)</sup>: لأنه يجعل

نافذاً في آخر جزء من حياته لا بعد موته؛ لأنه قاطع للنكاح لا منفذ له. ١٢

[٤٩٨٧] قال: (٢) أي: "الدر": فيحكم بمذهبه<sup>(٣)</sup>: الضمير لقاضي آخر

وقد تقدّم في قول المصنّف<sup>(٤)</sup> في المسألة قبلها. ١٢

[٤٩٨٨] قوله: (٥) عند البيع<sup>(٦)</sup>:

قلت: يعني: من دون تصرف المشتري زماناً وإطلاع المدعي على

ذلك. ١٢

(١) "الدر"، مسائل شتى، ٤٩٤/١٠.

(٢) في المتن والشرح: (شرط نفاذ القضاء في المجتهديات) من حقوق العباد (أن يصير الحكم في حادثة) بأن يتقدّمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي، فلو برهن بحق على آخر عند قاض فقضى به ببرهانه بدون منازعة ومخاصمة شرعية وتداع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه، وهو التداعي بخصومة شرعية، وكان إفتاء فيحكم بمذهبه لا غير.

(٣) "الدر"، مسائل شتى، ٤٩٩/١٠.

(٤) انظر "التنوير"، مسائل شتى، ٤٩٩/١٠.

(٥) في "ردّ المحتار": وفي "الحامدية" عن "الولوالجية": رجل تصرف زماناً في أرض ورجل آخر يرى الأرض والتصرف، ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف اهـ. والظاهر: أن الموت غير قيد بدليل أنهم لم يقيدوا به هنا، وبه علم أن مجرد السكوت عند الاطلاع على التصرف مانع وإن لم يسبقه بيع، وأمّا السكوت عند البيع فلا يمنع إلاّ دعوى القريب.

(٦) "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ٥٠١/١٠، تحت قول "الدر": باع عقاراً... إلخ.

ف: الذي تحرّر من كلمات العلماء كالعلامة خير الرملي في "فتاوى"<sup>(١)</sup> من كتاب الدعوى، والفاضل الشامي في "العقود الدرية"<sup>(٢)</sup> من كتاب الدعوى وفي هذا الكتاب<sup>(٣)</sup> من هذا المقام ومن آخر كتاب الوقف<sup>(٤)</sup> ومن كتاب القضاء<sup>(٥)</sup> وغيرهما من العلماء: أنّ دعوى القريب والزوجة لا تسمع بعد اطلاعهم<sup>(٦)</sup> على إخراج المدعى به من الملك بيعاً أو هبةً مثلاً سواء تصرف المنتقل إليه الملك زماناً أو لا، ودعوى الجار والأجنبي لا تسمع بعد التصرف زماناً سواء كان التصرف من هذا الشخص أو ممن انتقل إليه الملك، أما مجرد نقل الملك مع الاطلاع فلا يمنع دعواهما.

**فالحاصل:** أنّه يجب لمنع دعوى الأولين وجود نقل الملك ولا يتقيّد ما بتصرف زماناً، ولمنع دعوى الآخرين وجود التصرف زماناً ولا يتقيّد بنقل الملك ثمّ الذي يظهر أنّ منع دعوى الأولين بعد الانتقال مع اطلاعهما إنّما

(١) "الخيرية"، كتاب الدعوى، ٥٩/٢-٦٠.

(٢) "العقود الدرية"، كتاب الدعوى، ٣/٢-٤.

(٣) انظر "الدر" و"ردّ المحتار"، مسائل شتى، ٥٠١/١٠-٥٠٢.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد، ٨١٩/١٣، تحت قول "الدر": قول "الأشباه": القاضي إذا قضى.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، فصل في الحبس، ٥١٤/١٦، تحت قول "الدر": إلّا في الوقف والإرث... إلخ.

(٦) أي: إلّا إذا كان المدعى عليه مقرراً بأنّه إرث فتسمع دعوى سائر الورثة ولو بعد ألف سنة كما أفاده في "الخيرية". ١٢ منه [ "الخيرية"، كتاب الدعوى، ٦٠/٢ ].

يختصّ بما انتقل ملكه خاصةً ولا يعمّ غيره كما إذا باع حصّةً من مشاع ينقطع دعواهما عن هذه الحصّة خاصةً دون الباقي لعدم تحقّق المانع فيه، وليحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٩٨٩] قوله: <sup>(١)</sup> أو عكسه وكان في ذلك <sup>(٢)</sup>:

هذا لفظ توهم شديد الإيهام واغترّ به بعض العوام في هذه الأيام وليس كما توهموا، وإنّما المعنى - كما في "التبيين" <sup>(٣)</sup> و"البحر" <sup>(٤)</sup> -: أن يمرّ في المسجد، وأوضحه في "غمز العيون" <sup>(٥)</sup> فقال: (بأن يكون له بابان فأكثر فيدخل من هذا ويخرج من هذا). ١٢

وقد قال صاحب "المنح" نفسه <sup>(٦)</sup>: إنّ ما في "جامع الفصولين" <sup>(٧)</sup> عن "العدة" موافق لما في "التبيين" وغيره من أن معناه: أن يجعل في المسجد

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: لأنّ للإمام ولاية ذلك) إذ له التصرف في حقّ الكفاة فيما فيه نظر للمسلمين، فإذا رأى ذلك مصلحة لهم كان له أن يفعله من غير أن يلحق ضرراً بأحد؛ ألا ترى أنّه إذا رأى أن يدخل بعض الطريق في المسجد أو عكسه وكان في ذلك مصلحة بالمسلمين كان له أن يفعل ذلك، "منح"، والمراد هنا بالإمام الخليفة ليناسب.

(٢) "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ١٠/٥٠٧، تحت قول "الدر": لأنّ للإمام ولاية ذلك.

(٣) "التبيين"، كتاب الوقف، فصل ومن بنى مسجداً لم يزل ملكه... إلخ، ٤/٢٧٤.

(٤) "البحر"، كتاب الوقف، فصل في أحكام المساجد، ٥/٤٢٨.

(٥) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثالث، القول في أحكام المسجد، ٣/١٨٧.

(٦) "منح الغفار".

(٧) "جامع الفصولين"، الفصل الثالث عشر، ١/١٣٥.

ممرّ يَمَرّ فيه من شاء إلاّ جنب أو حائض أو نفساء وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب، وحاصله: بقاء المسجدية وأحكام المسجد وسقوط حرمة المرور لأجل الحاجة<sup>(١)</sup> كما في "ردّ المحتار"<sup>(٢)</sup>. ١٢

[٤٩٩٠] قال: <sup>(٣)</sup> أي: "الدرّ": عمر دار زوجته<sup>(٤)</sup>: المعنى: إذا عمر بإذنها على أن تكون الدار لها أو أطلق، أمّا إذا عمر على أن تكون له فإن بإذنها فالعرصة عارية وإلاّ فغصب والبناء له في الوجهين. ١٢

[٤٩٩١] قال: أي: "الدرّ": عمر دار زوجته بماله بإذنها<sup>(٥)</sup>:

المسألة في أوّل وقف "الأشباه"<sup>(٦)</sup> و"شرحه"<sup>(٧)</sup> مفصلة. ١٢

أقول: ذكر في متفرّقات غصب "الهندية"<sup>(٨)</sup> مسألة ما إذا غزلت المرأة القطن لزوجها وقال: (وهو على وجوه) وهي تجري في مسألة البناء والغرس في

(١) في نسختنا "الجد" العبارة هكذا: (وسقوط حرمة المرور إلاّ لأجل الحاجة).

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٦/١٣، تحت قول "الدرّ": لجواز الصلاة في الطريق، (دار الثقافة).

(٣) في المتن والشرح: (عمر دار زوجته بماله بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها) لصحة أمرها.

(٤) "الدرّ"، مسائل شتى، ٥٠٩/١٠.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الأشباه"، الفنّ الثاني، كتاب الوقف، ص ١٦٢.

(٧) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثاني، كتاب الوقف، ١٠٠/٢-١٠١.

(٨) "الهندية"، كتاب الغصب، الباب الرابع عشر في المتفرقات، ١٥٢/٥.



أرض الغير أيضاً فنقول: إمّا إن أذن له بالغرس مثلاً أو نهاه عنه أو لا، ولا سواء علم فسكت أو لم يعلم، فإن أذن فهو على أربعة أوجه: إن قال: اغرسه لي فهو للآمر وإن زاد بالأجر فيه وإلا تطوّع، والقول قول الأمر عند الاختلاف.

**قلت:** إلا إذا كان الغارس ممّن يعرف بالعمل بالأجر.

وإن قال: لنفسك فللغارس ويكون الأمر معيراً أرضه منه، وإن اختلفا فقال: قلت: "لي" والغارس بل قلت: "لنفسك"، فالقول قول الأمر، وإن قال: اغرسه لتكون الثمار بيني وبينك فالغرس له وللغارس أجر المثل كمسألة قفيز الطحان، وإن قال: اغرسه ولم يزد عليه شيئاً فالغرس للآمر ولا أجر عليه.

**قلت:** إلا بالقيّد المذكور وإن كان نهاه فالغرس للغارس؛ لأنّه غصب يؤمر بالرفع إلى آخر التفصيل المذكور في "ردّ المحتار"<sup>(١)</sup>، وإن قال للولاء فالغرس للغارس أيضاً إلا أن يكون الغارس من عيال المالك ومعين له في أموره كالابن والزوجة مثلاً فيحمل فعله على الإعانة ويكون الغرس للمالك، إلا أن يكون النهي ثابتاً دلالةً كما إذا كان الأرض معدّاً للاستغلال حين نزول القوافل فغرس غرساً كثيراً بحيث لم تبق صالححة لنزول القافلة، هذا ما قرّراه متابعة لما في "الهندية" مع زيادات نفيسة وهو كما ترى لا يخالف ما في الكتب بل كأنّه تفصيل لإجماله، فافهم. ١٢

**أقول:** ويجب أن يعلم أنّ في صورة الإذن إذا قالت: ابن لي أو أطلقت فإنّما يكون البناء لها إذا لم يعيّن لنفسه بأن قال: أبنّي لها أو أطلق، أمّا إذا

(١) انظر "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ٥٠٩/١٠، تحت قول "الدرّ": عمر دار... إلخ.

عَيَّنَه لِنَفْسِهِ بِأَنْ قَالَ: إِنَّمَا أُبْنِي لِنَفْسِي فَقَدْ صَارَ غَاصِباً فَيَكُونُ الْبِنَاءُ لَهُ، وَكَذَا إِذَا قَالَتْ: ابْنِ لِنَفْسِكَ فَإِنَّمَا يَكُونُ الْبِنَاءُ لَهُ إِذَا كَمَّ يَعِينُ لَهَا بِأَنْ عَيَّنَ لِنَفْسِهِ أَوْ أَطْلَقَ، أَمَّا إِذَا عَيَّنَ لَهَا فَقَالَ: إِنَّمَا أُبْنِي لَهَا فَقَدْ رَجَعَ عَنِ الْاِسْتِيَارَةِ وَصَارَ بَانِيًّا لَهَا بِلَا إِذْنِهَا فَيَكُونُ الْبِنَاءُ لَهَا وَلَا يَرْجِعُ.

## وهذا جدول الصور

أطلق	لنفسى	لها	قالت: ابن/قال: أبني
لها ويرجع	له وغصب	لها ويرجع	لي
له وعارية	له وعارية	لها ولا يرجع	لنفسك
لها ويرجع	له وغصب	لها ويرجع	أطلقت

فالحاصل في صورة الإذن: أنّها إن قالت: ابن لي أو أطلقت فبنى لها أو أطلق يكون لها ويرجع، أو له فله وكان غاصباً وإن قالت: لك فبنى له أو أطلق فله وصارت عارية، أو لها فلها ولا يرجع، والله تعالى أعلم. ١٢ [٤٩٩٢] قال: أي: "الدر": فالعمارة لها والنفقة دين عليها<sup>(١)</sup>:

إلا أن يكون الزوج مثلاً مستأجراً للدار من امرأته وما بنى ما يرجع معظم منافعه على نفسه لا على المالكة وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل لبعضها كالتنوير فلا يرجع ما لم يشترط الرجوع كما في وقف "غمز العيون"<sup>(٢)</sup> عن "البحر" و"المنح" عن "القنية". ١٢

(١) "الدر"، مسائل شتى، ٥٠٩/١٠.

(٢) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الوقف، ١٠١/٢-١٠٢.

[٤٩٩٣] قوله: <sup>(١)</sup> ولو لنفسه <sup>(٢)</sup>:

وقال في "الخيرية" من الوقف ص ١٢٣ <sup>(٣)</sup>: (إن لنفسه فهو له)، ولم يقيده بالإشهاد والظاهر ما في الكتاب، وذكر في غير المتولي: (أته إن كان بإذن المتولي ليرجع فوقف وإن بغير إذنه فإن بنى للوقف فكذا أو لنفسه أو أطلق فله ويرفع إن لم يضر بأرض الوقف) وتمامه فيها فليراجع. ١٢

[٤٩٩٤] قوله: <sup>(٤)</sup> هذا لو الآلة <sup>(٥)</sup>:

أي: اللين أو الآجر والخشب والحص وغير ذلك.

[٤٩٩٥] قوله: فهي بينهما، "ط" <sup>(٦)</sup>:

(١) في "رد المحتار" عن "جامع الفصولين": كل من بنى في دار غيره بأمره فالبناء لآمره، ولو لنفسه بلا أمره فهو له، وله رفعه إلا أن يضر بالبناء، فيمنع ولو بنى لرب الأرض بلا أمره ينبغي أن يكون متبرعاً كما مرّ اه. وفيه بنى المتولي في عرصه الوقف إن من مال الوقف فللوقف، وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من ماله: فإن أشهد فله وإلا فللوقف بخلاف أجنبي بنى في ملك غيره.

(٢) "رد المحتار"، مسائل شتى، ٥٠٩/١٠، تحت قول "الدر": عمر دار زوجته... إلخ.

(٣) "الخيرية"، كتاب الوقف، ١٣٤/١.

(٤) في المتن والشرح: (ولو) عمر (لنفسه بلا إذنها فالعمارة له) ويكون غاصباً للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك.

وفي "رد المحتار": (قوله: فالعمارة له) هذا لو الآلة كلّها له، فلو بعضها له وبعضها لها فهي بينهما، "ط".

(٥) "رد المحتار"، مسائل شتى، ٥٠٩/١٠، تحت قول "الدر": فالعمارة له.

(٦) المرجع السابق.

فلو كلّها لها فكلّها لها مطلقاً؛ لعدم الإذن فلا يملك أن يبيّن لنفسه في أرض الغير بمال الغير فيقع للغير وإن عيّّن لنفسه. ١٢  
[٤٩٩٦] قوله: <sup>(١)</sup> ولو عمر <sup>(٢)</sup>:

قلت: بقي ما لو عمر بلا إذنها وأطلق أعني: لم يبيّن أنّه لها أو لنفسه فلمن يكون؟ الجواب: له؛ لأنّها لعدم الإذن وقد نصّ عليه في "الخيرية" <sup>(٣)</sup>:  
(إذا بنى في أرض الوقف من دون إذن المتولي فيأذن للوقف وإن لنفسه أو أطلق فللباني) فكذا هاهنا. ١٢

[٤٩٩٧] قوله: <sup>(٤)</sup> بإذنها <sup>(٥)</sup>: لبيراً من الضمان. ١٢

[٤٩٩٨] قوله: الوارث <sup>(٦)</sup>: ليضمنه. ١٢

[٤٩٩٩] قال: أي: "الدرّ": قال: تركت دعواي على فلان وفوّضت أمري إلى الآخرة لا تسمع دعواه <sup>(٧)</sup>:

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ولها) معطوف على نفسه، أي: ولو عمر لها... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ٥٠٩/١٠، تحت قول "الدرّ": ولها.

(٣) "الخيرية"، كتاب الوقف، ١٣٤/١، ملخصاً.

(٤) في "ردّ المحتار" عن "الفوائد الزينية": إذا تصرف في ملك غيره ثم ادّعى أنّه كان بإذنه فالقول للمالك، إلا إذا تصرف في مال امرأته فماتت وادّعى أنّه كان بإذنها وأنكر الوارث، فالقول للزوج كذا في "القنية" اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ٥٠٩/١٠، تحت قول "الدرّ": كما أفاده شيخنا.

(٦) المرجع السابق.

(٧) "الدرّ"، مسائل شتى، ٥١١/١٠.

وانظر ما مرّ في ج ٤، ص ٧٢٨<sup>(١)</sup> عن "الخلاصة": (أبرأتك عن هذه الدار أو عن خصومتي فيها أو عن دعواي فيها فهذا كله باطل حتى لو ادّعى بعده تسمع... إلخ). ١٢

[٥٠٠٠] قال: <sup>(٢)</sup> أي: "الدرّ": (وضع منجلاً)<sup>(٣)</sup>:

(منبر حديدة) ذات أسنان (يُقَضَّبُ بها الزرع)، وقيل: ما يقضب به العود من الشجر اهـ. "قاموس"<sup>(٤)</sup> و"تاج العروس"<sup>(٥)</sup>. ١٢

[٥٠٠١] قال: أي: "الدرّ": وقيل: تنزيهاً<sup>(٦)</sup>:

أي: فيما وراء الدم بل هو مستثنى من الكراهة مطلقاً؛ لأنه حرام قطعاً بالنصّ والإجماع. ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلح، ٤٧٣/٨، تحت قول "الدرّ": عن دعوى... إلخ.

(٢) في المتن والشرح: (وضع منجلاً في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسَمَّى عليه فجاء في اليوم الثاني) قيد اتفاقي؛ إذ لو وجدته ميتاً من ساعته لم يحلّ، "زيلعي". (ووجد الحمار مجروحاً ميتاً لم يؤكل)؛ لأنّ الشرط أن يذبحه إنسان أو يجرحه، وإلاّ فهو كالنطيحة (كره تحريماً) وقيل: تنزيهاً، والأوّل أوجه.

(٣) "الدرّ"، مسائل شتى، ٥١١/١٠.

(٤) "القاموس المحيط"، فصل النون، ١٤٠٠/٢.

(٥) "تاج العروس"، باب اللام، فصل النون، ١٣٨/٨.

(٦) "الدرّ"، مسائل شتى، ٥١٢/١٠.

[٥٠٠٢] قال: (١) أي: "الدر": (من الشاة)<sup>(٢)</sup>:

زاد الطحطاوي<sup>(٣)</sup> في الذبائح العصبتين اللذين في العنق، وزاد أيضاً في الذبائح الدم الذي يخرج من اللحم والذي يخرج من الكبد والذي من الطحال فصارت اثني عشر، وألحقتُ أنا دلالة الدبر والكرش والأمعاء فصارت خمسة عشر ثم رأيت كراهة الدبر منقولاً في "الرحمانية" عن "الينابيع" عن الإمام، وتمام الكلام في رسالتنا "المنح المليحة فيما نهى عن أجزاء الذبيحة"<sup>(٤)</sup>. ١٢ وقال أيضاً في مسائل شتى<sup>(٥)</sup>: (زيد نخاع الصلب).

[٥٠٠٣] قال: أي: "الدر": إذا ما ذكيت شاة فكلّها سوى سبع ففيهنّ

الوبال، فحاء ثمّ حاء ثمّ غين ودال ثمّ ميمان وذال<sup>(٦)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

فالحاء: الحياء وهو الفرج، والحاء: الخصية، والغين: الغدة، والدال: الدم المسفوح، والميمان: المرارة والمثانة، والذال: الذكر، والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(٧)</sup>.

(١) في المتن والشرح: (كره تحريماً من الشاة سبع: الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر) للأثر الوارد في كراهة ذلك.

(٢) "الدر"، مسائل شتى، ٥١٢/١٠.

(٣) "ط"، كتاب الذبائح، ١٥٧/٤.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الذبائح، ٢٣٤/٢٠-٢٤١.

(٥) "ط"، كتاب الخنثى، مسائل شتى، ٣٦٠/٤.

(٦) "الدر"، كتاب الخنثى، مسائل شتى، ٥١٣/١٠.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الذبائح، ٢٣٣/٢٠-٢٣٤.

♣ انظر "التنوير" و"ردّ المحتار"، كتاب الخنثى، مسائل شتى، ٥١٢/١٠-٥١٣.

[٥٠٠٤] قوله: <sup>(١)</sup> مرجع الضمائر <sup>(٢)</sup>:

المرجع متعين وهو الكلام المار <sup>(٣)</sup> فإنه من المعلوم أن المص <sup>(٤)</sup> لم يأت به إلا نقلاً عن أحد. ١٢

[٥٠٠٥] قال: <sup>(٥)</sup> أي: "الدر": ختان المرأة ليس سنة بل مكرمة للرجال، وقيل: سنة <sup>(٦)</sup>:

(١) في الشرح: ثم رأيت شيخنا قال: قد قضى بنقله على نفسه بالإنكار، وأنه ما كان له أن يدونه، وبالله التوفيق.

في "رد المحتار": (قوله: ثم رأيت شيخنا قال) أي: معترضاً على المصنف في حاشية "المنح" حيث نقل كلام ابن الشحنة، فالضمير في "نقله" لكلام ابن الشحنة، وفي "قضى ونفسه" للمصنف، فافهم، لكن كان ينبغي للشارح أن يصرح بأن المصنف نقل كلام ابن الشحنة حتى يتعين مرجع الضمائر.

(٢) "رد المحتار"، مسائل شتى، ١٠/٥١٥، تحت قول "الدر": ثم رأيت شيخنا قال.

(٣) انظر "التنوير"، مسائل شتى، ١٠/٥١٤.

(٤) أي: المصنف صاحب "التنوير".

(٥) في المتن والشرح: (والختان سنة) كما جاء في الخبر (وهو من شعائر الإسلام) وخصائمه (فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم) الإمام، فلا يترك إلا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر (ووقته) غير معلوم، وقيل: (سبع) سنين. كذا في "الملتقى". وقيل: عشر، وقيل: أقصاه اثنتا عشرة سنة، وقيل: العبرة بطاقته وهو الأشبه. وقال أبو حنيفة: لا علم لي بوقته، ولم يرد عنهما فيه شيء، فلذا اختلف المشايخ فيه. وختان المرأة ليس سنة بل مكرمة للرجال، وقيل: سنة.

(٦) "الدر"، مسائل شتى، ١٠/٥١٥-٥١٦.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":  
 وحزم به البزّازي في "وجيزه"<sup>(١)</sup> والحدادي في "سراجهِ"<sup>(٢)</sup>، وقال في  
 "الهندية"<sup>(٣)</sup> عن "المحيط": (اختلفت الروايات في ختان النساء ذكر في  
 بعضها: أنه سنة، هكذا حكى عن بعض المشايخ وذكر شمس الأئمة  
 الحلواني في "أدب القاضي"<sup>(٤)</sup> للخصّاف: أن ختان النساء مكرمة) اهـ.  
 ورأيتني كتبت<sup>(٥)</sup> عليه: (أي: فيكون مستحباً وهو عند الشافعية واجب فلا  
 يترك ما أقله الاستحباب مع احتمال الوجوب لكنّ الهند لا يعرفونه ولو فعل  
 أحد يلوّمونه ويسخرون به فكان الوجه<sup>(٦)</sup> تركه كيلا يبتلي المسلمون بالاستهزاء  
 بأمر شرعي وهذا نظير ما قال العلماء: ينبغي للعالم أن لا يرسل العذبة على ظهره  
 وإن كان سنة إذا كان الجهال يسخرون منه ويشبهون بالذنب فيقعون في شديد  
 الذنب هذا واحتج البزّازي<sup>(٧)</sup> على استنانه: (بأن لو كان مكرمة لم تختن  
 الخنثى؛ لاحتمال أن يكون امرأة ولكن لا كالسنة في حق الرجال) اهـ<sup>(٨)</sup>.

(١) "البزّازية"، كتاب الكراهية، الفصل التاسع، ٣٧٢/٦، (هامش "الهندية").

(٢) "السراج الوهاج"، كتاب الطهارة، ٢٥/١.

(٣) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب التاسع عشر، ٣٥٧/٥.

(٤) للإمام أبي بكر أحمد بن عمر وقيل عمرو بن مهر الشيباني، الخصّاف (ت ٥٢٦هـ).

(٥) "كشف الظنون"، ٤٦/١، "معجم المؤلفين"، ٢١٩/١.

(٦) هامش "الهندية"، ص ١٨٢، بتصرف.

(٧) في هامش "الهندية": (فكان الواجب).

(٨) "البزّازية"، كتاب الكراهية، الفصل التاسع، ٣٧٢/٦، ملقطاً، (هامش "الهندية").

(٩) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٦٨١/٢٢-٦٨٢.



[٥٠٠٦] قوله: <sup>(١)</sup> لاحتمال كونه <sup>(٢)</sup>:

أقول: كان يتمشى هذا لو لم يختن منها إلا الذكر؛ إذ لا معنى لختان الفرج قصداً إلى الختان لاحتمال الرجولية وقد صرح في "السراج" <sup>(٣)</sup> كما يأتي <sup>(٤)</sup> بعد أسطر: (أن الخنثى تختن من كلا الفرجين) ولا شك أن النظر إلى العورة لا تباح لتحصيل مكرومة. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

لكن هذا هو نصّ الحديث فقد أخرج أحمد <sup>(٥)</sup> عن والد أبي المليح والطبراني في "الكبير" <sup>(٦)</sup> عن شداد بن أوس، وكابن عدي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم بسند حسن حسنه الإمام السيوطي <sup>(٧)</sup>: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ((الختان سنة للرجال ومكرومة للنساء)).

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وقيل: سنة) جزم به البرّازي معللاً: بأنه نصّ على أن الخنثى تختن، ولو كان ختانها مكرومة لم تختن الخنثى؛ لاحتمال أن تكون امرأة، ولكن لا كالسنة في حق الرجال اه، أقول: ختان الخنثى لاحتمال كونه رجلاً، وختان الرجل لا يترك فلذا كان سنة احتياطاً، ولا يفيد ذلك سنته للمرأة، تأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ٥١٦/١٠، تحت قول "الدرّ": وقيل: سنة.

(٣) "السراج الوهاج"، كتاب الطهارة، ٢٥/١.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ٥١٦/١٠، تحت قول "الدرّ": وقيل: سنة.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده"، (٢٠٧٤٤)، حديث أسامة الهذلي، ٣٨١/٧.

(٦) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، (٧١١٣-٧١١٢)، ٢٧٣-٢٧٤.

(٧) انظر "الجامع الصغير"، حرف النحاء، الجزء الثاني، ص ٢٥١.

أقول: ولا يندفع الإشكال بما فعل الإمام البزازي فإنه إن فرض سنة فليست كل سنة يباح لها النظر إلى العورة ومسّها، ألا ترى أن الاستنجاء بالماء سنة ولا يحلّ كشف العورة فإن لم يجد ستراً وجب عليه تركه وإنما أيبح له ذلك في ختان الرجل؛ لأنه من شعائر الإسلام حتى لو تركه أهل بلدة قاتلهم الإمام كما في "فتح القدير" (١) و"التنوير" (٢) وغيرهما (٣)، وليس هذا منها فإن الشعار يظهر والخفاض مأمور فيه بالإخفاء فسقط الاحتجاج ولا مخلص إلا في قصر ختانها على الذكر خلافاً لما في "السراج" إلا أن يحمل على ما إذا خنتت قبل أن ترهق، والله تعالى أعلم (٤).

[٥٠٠٧] قوله: (٥) فإن مات (٦):

أي: بالختان المعهود، أما لو تعدّى فمات فلا شبهة في الدية. ١٢

[٥٠٠٨] قوله: (٧) وهو.....

- (١) لم نعر عليه.  
 (٢) "التنوير"، مسائل شتى، ٥١٥/١٠.  
 (٣) "مجمع الأنهر"، كتاب الخنثى، ٤٩٠/٤.  
 (٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٦٨٣/٢٢-٦٨٤.  
 (٥) في "ردّ المحتار" عن "السراج الوهاج": ومن بلغ غير مختون أجبره الحاكم عليه، فإن مات فهو هدر لموته من فعل مأذون فيه شرعاً اه.  
 (٦) "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ٥١٦/١٠، تحت قول "الدر": وقيل: سنة.  
 (٧) في المتن والشرح: (ولا يصلّى على غير الأنبياء ولا على غير الملائكة إلا بطريق التبّع) وهل يجوز الترحّم على النبي؟ قولان، "زيلعي". قلت: وفي "الذخيرة": أنه يكره، وجوّزه السيوطي تبعاً لا استقلالاً فليكن التوفيق، وبالله التوفيق. =

الصحيح<sup>(١)</sup>: أقول: كان المحشي رحمه الله تعالى غنياً بعد هذا أن يذكر المسألة أولاً عن الإمام النووي الشافعي رحمه الله تعالى ثم يستدرك عليه بالتصحيح المذكور في كتب مذهبه. ١٢  
[٥٠٠٩] قوله: <sup>(٢)</sup> ولأن ذلك<sup>(٣)</sup>:

= وفي "ردّ المحتار": (قوله: ولا يصلى على غير الأنبياء... إلخ) لأنّ في الصلاة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات، وهي زيادة الرحمة والقرب من الله تعالى، ولا يليق ذلك بمن يتصوّر منه الخطايا والذنوب إلاّ تبعاً بأن يقول: اللهم صلّ على محمّد وآله وصحبه وسلم؛ لأنّ فيه تعظيم النبي ﷺ، "زيلعي". واختلف هل تكره تحريماً أو تنزيهاً أو خلاف الأولى؟ وصحّح النووي في "الأذكار" الثاني، لكن خطبة "شرح الأشباه" للبيروني: من صلّى على غيرهم أثمّ وكره، وهو الصحيح. وفي "المستصفى": "وحدِيث: ((صلى الله على آل أبي أوفى)) الصلاة حقّه، فله أن يصلي على غيره ابتداءً، أمّا الغير فلا اهـ.

(١) "ردّ المحتار"، ٥١٨/١٠، تحت قول "الدرّ": ولا يصلى على غير الأنبياء... إلخ.  
(٢) في "ردّ المحتار": وأمّا السلام فنقل اللقاني في شرح "جوهرة التوحيد" عن الإمام الجويني أنّه في معنى الصلاة، فلا يستعمل في الغائب ولا يفرد به غير الأنبياء، فلا يقال: عليّ عليه السلام، وسواء في هذا الأحياء والأموات، إلاّ في الحاضر فيقال: السلام أو سلام عليك أو عليكم، وهذا مجمع عليه اهـ. أقول: ومن الحاضر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والظاهر: أنّ العلة في منع السلام ما قاله النووي في علة منع الصلاة أنّ ذلك شعار أهل البدع، ولأنّ ذلك مخصوص في لسان السلف بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما أنّ قولنا: عزّ وجلّ مخصوص بالله تعالى، فلا يقال: محمّد عزّ وجلّ وإن كان عزيزاً جليلاً.

(٣) "ردّ المحتار"، ٥١٨/١٠، تحت قول "الدرّ": ولا يصلى على غير الأنبياء... إلخ.

أقول: هكذا نصّ على التعليل به في "الغنية"<sup>(١)</sup> عند شرح خطبة "المنية" وصرّح أنّ إفراد غير الأنبياء بالسلام ابتداءً واجب الاجتناب وصرّح علي القارئ في "شرح الفقه الأكبر"<sup>(٢)</sup>: (أنّ قول عليه السلام لسيدنا علي كرم الله وجهه من شعار الروافض\*) .

قلت: وإذا قد انعقد الإجماع على منعه فلا معنى لارتكابه. ١٢

[٥٠١٠] قوله: <sup>(٣)</sup> وينبغي أن لا يجوز<sup>(٤)</sup>:

أقول: مقطوع به لا شكّ فيه ولا يحتاج في أمثال ذلك إلى نقل بل إن قصد بذلك حقيقة ما يعطيه كلامه من وقوع الذنوب والإمداد بدعاء مغفرتها خشي عليه أمر عظيم، والعياذ بالله. ١٢

(١) "غنية المتلمي"، خطبة الكتاب، ص ٣.

(٢) "شرح الفقه الأكبر"، مطلب في إيراد الألفاظ المكفرة... إلخ، ص ٤٥٦.

♣ في "شرح الفقه الأكبر": (من شعار أهل البدعة).

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: فليكن التوفيق) أي: بحمل القول بالجواز على التبعية والقول بعدمه على الابتداء، ويخالفه ما في "البحر" حيث قال: ومحلّ الخلاف في الجواز وعدمه إنّما هو فيما يقال مضموماً إلى الصلاة والسلام كما أفاده شيخ الإسلام ابن حجر، فلذا اتفقوا على أنّه لا يقال ابتداءً: رحمه الله اه. قال ط: وينبغي أن لا يجوز غفر الله له وسامحه لما فيه من إيهام نقص اه. أقول: وكذا عفا عنه وإن وقع في القرآن؛ لأنّ الله تعالى له أن يخاطب عبده بما أراد كما لا يليق أن يخاطب الرعية الأمراء بما تخاطبهم به الملوك، ولم أر من تعرّض للترحم على الملائكة، فليراجع.

(٤) "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ١٠/٥١٩، تحت قول "الدر": فليكن التوفيق.

[٥٠١١] قال: (١) أي: "الدر": (على الراجح) (٢):

أقول: وفي "البزازية" (٣) أوائل الصلاة: (يترضى عند ذكر الصحابة ولا يقول: رحمهم الله تعالى) اه. فإن حمل هذا على التنزيه والأول على نفي التحريم لكان توفيقاً، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٠١٢] قوله: (٤) على مثل هذه الأحوال لإظهار الفرح والسرور (٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

ذكره في حق دعوة اتخذها مجوسي لحلق رأس ولده.

قلت: وليس ذلك شيئاً من رسوم مذهبهم الباطل فما كان كذلك كان

(١) في المتن والشرح: (والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار، وكذا يجوز عكسه) وهو الترحم للصحابة والترضى للتابعين ومن بعدهم (على الراجح).

(٢) "الدر"، مسائل شتى، ٥٢٠/١٠.

(٣) "البزازية"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني، ٢٦/٤، (هامش "الهندية").

(٤) في "رد المحتار" عن "جامع الفصولين": وحكي أن واحداً من مجوسي سربل كان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين فاتخذ دعوة لحلق رأس ولده فشهد دعوته كثير من المسلمين وأهدى بعضهم إليه فشق ذلك على مفتيهم فكتب إلى أستاذه علي السعدي أن أدرك أهل بلدك فقد ارتدوا وشهدوا شعار المجوسي وقصّ عليه القصة فكتب إليه: إنَّ إجابة دعوة أهل الذمة مطلقة في الشرع ومجازاة الإحسان من المروءة وحلق الرأس ليس من شعار أهل الضلالة والحكم بردة المسلم بهذا القدر لا يمكن، والأولى للمسلمين أن لا يوافقوهم على مثل هذه الأحوال لإظهار الفرح والسرور اه.

(٥) "رد المحتار"، مسائل شتى، ٥٢١/١٠، تحت قول "الدر": ثمَّ أهدى لمشرك... إلخ.

أولى بالاجتناب وأجدر والأمر واضح لا ينكر<sup>(١)</sup>.

[٥٠١٣] قال: <sup>(٢)</sup> أي: "الدر": (أن يأكل متكثراً)<sup>(٣)</sup>:

يجوز الأكل متكثراً. ١٢ (يه حاشية قلمزوبے) \*

[٥٠١٤] قال: <sup>(٤)</sup> أي: "الدر": وإذا خرج من بلدة<sup>(٥)</sup>:

أقول: صرح سيدي الشيخ المحقق عبد الحق في "شرح المشكاة"<sup>(٦)</sup>:

(أن الفرار من الطاعون كبيرة والفارّ مردود) وبه صرح ابن حجر المكي في "الزواجر"<sup>(٧)</sup> واحتجا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((الفارّ من الطاعون

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦١/٢٤.

(٢) في المتن والشرح: (احتضب لأجل التزين للنساء والجواري جاز) في الأصح، ويكره بالسواد، وقيل: لا، ومرّ في الحظر (كما يجوز أن يأكل متكثراً في الصحيح لما روي: ((أنه صلى الله عليه وسلم أكل متكثراً))، "مجمع الفتاوى".

(٣) "الدر"، مسائل شتى، ٥٢٣/١٠.

♣ هذه الحاشية مشطوبة القلم.

(٤) في المتن والشرح: (وإذا خرج من بلدة بها الطاعون: فإن علم أن كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل، وإن كان عنده أنه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك) فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده، وعليه حمل النهي في الحديث الشريف، "مجمع الفتاوى".

(٥) "الدر"، مسائل شتى، ٥٢٤/١٠.

(٦) "أشعة اللمعات"، كتاب الجنائز، باب عيادة المريض، الفصل الأول، ٦٨٢/١.

(٧) "الزواجر"، الكبيرة التاسعة والتسعون بعد الثلاث مائة، ٣٢٣-٣٢٤.

كالفارّ من الزحف)) وبه صرّح الطيبي<sup>(١)</sup> في "شرح المشكاة"<sup>(٢)</sup> ونقله الزرقاني<sup>(٣)</sup> في "شرح الموطأ" عن إمام الأئمة ابن خزيمة وذكر أن الجمهور على التحريم وذكر في "إرشاد الساري"<sup>(٤)</sup> من كتاب الطب: (أنّ التحريم هو الأرجح عند الشافعية وغيرهم) وذكر الإمام النووي<sup>(٥)</sup> في "شرح صحيح مسلم": (أنّ النهي على الإطلاق هو الصحيح)، نقله العارف الحنفي في "الحديقة الندية"<sup>(٦)</sup> مقرأً عليه بل محتجاً به وقد نطق به صحاح الأحاديث، أمّا ما هنا فالكلام في الخروج من البلدة دون الفرار من الطاعون وبينهما عموم وخصوص من وجه فإنّ من وقع في بيته الطاعون ففرّ منه في أقصى البلدة فقد فرّ ولم يخرج، ومن خرج لحاجة عرضت له فقد خرج ولم يفرّ.

(١) هو الإمام حسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي، (ت ٧٤٣هـ)، من كتبه: "شرح المشكاة" في الحديث، "شرح الكشاف" في التفسير وسماه "فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب"، "التيان في المعاني والبيان"، "الخلاصة في معرفة الحديث". ("الدرر الكامنة"، ٦٨/٢-٦٩، "الأعلام"، ٢/٢٥٦).

(٢) "شرح الطيبي"، كتاب الجنائز، باب عيادة المريض وثواب المرض، ٣/٣٣٦.

(٣) "شرح الزرقاني على الموطأ"، كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون، ٤/٣٢٤.

(٤) "إرشاد الساري"، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ١٢/٥٢٧.

(٥) "شرح النووي على المسلم"، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة... إلخ، ٢/٢٢٨، ملخصاً.

(٦) "الحديقة الندية"، القسم الثاني من آفات اللسان، النوع الستون، ٢/٥٠٢-٥٠٣.

[٥٠١٥] قوله: <sup>(١)</sup> صورته: اشترى <sup>(٢)</sup>:

أقول: ليس شراؤه قيداً بل المراد أن يبيعه بأزيد من قيمته لأجل الأجل وهو بيع المعاملة المذكور آخر فصل القرض ج ٤، ص ٢٧٢ <sup>(٣)</sup>. ١٢

(١) في المتن والشرح: (قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات) فحلّ بموته (فأخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام، وهو جواب المتأخرين).

في "رد المحتار": (قوله: لا يأخذ من المرابحة... إلخ) صورته: اشترى شيئاً بعشرة نقداً وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر، فإذا قضاه بعد تمام خمسة أو مات بعدها يأخذ خمسة، ويترك خمسة، "ط". أقول: والظاهر أن مثله ما لو أقرضه وباعه سلعة بثمن معلوم وأجل ذلك، فيحسب له من ثمن السلعة بقدر ما مضى فقط، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، مسائل شتى، ٥٢٤/١٠، تحت قول "الدر": لا يأخذ من المرابحة... إلخ.

(٣) انظر "الدر" و"رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢١٥/١٥-٢١٦، (دار الثقافة).



## كتاب الفرائض

[٥٠١٦] قال: (١) أي: "الدر": والمأذون المديون والمبيع المحبوس (٢): مسألة تكفين الوصي مرّت صد ٦٩٥ (٣)، وتكفين الوارث والأجنبي في متفرقات البيوع ج ٤، صد ٣٣٩ (٤)، وأن كفن الزوجة ودفنها على الزوج ولو معسراً ولو غنية، في "العقود الدرية" ج ٢، صد ٢٧٢ (٥) بيان صد ٩٠٥، والمسائل ج ١، صد ٢٦٢ (٦).

تنبيه: نصّوا على أن الوصي أو الوارث إذا كفن من مال نفسه كفن المثل يرجع في التركة، ويظهر لي أنه يكون الوصي أو الوارث المكفن ح~ أسوة للغرماء لا تقديم لحقه على حقوقهم وإن كان دينه لأجل التكفين فإنّ تقديم التجهيز كان لحاجة الميت اعتباراً بحالة حياته وقد اندفعت حاجته

(١) في المتن والشرح: (يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني) والمأذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستأجرة، وإّما قدّمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة (بتجهيزه) يعمّ التكفين (من غير تفتير ولا تبذير) ككفن السنّة أو قدر ما كان يلبسه في حياته.

(٢) "الدر"، كتاب الفرائض، ١٠/٥٢٨.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب الوصايا، باب الوصي، ١٠/٤٥٢.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ١٥/٤٤٠، تحت قول "الدر": المرأة إذا كُفنت. (دار الثقافة).

(٥) "العقود الدرية"، كتاب الوصايا، باب الوصي، ٢/٣٢٧-٣٢٨.

♣ لعله صد ٦٩٥.

(٦) "العقود الدرية"، كتاب الصلاة، باب الجنازة، ١/٨.

ولم يبق إلا أداء الدين فيكون كمثل سائر الديون، ألا ترى! أن المديون إن كان محتاجاً إلى اللباس يقدم على أداء الديون، وإن ألبسه رجل من مال نفسه شرطاً عليه الرجوع كان كأحد الدائنين، وأيضاً ربما يستدين الرجل في حياته لأكله وشربه وما لا بد منه فالذي أدانه لهذا كيف يتأخر عن الذي أدانه لمثل الحاجة بعد الموت! والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٠١٧] قوله: الأصل أن كل حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

ويضم منه على العرف الفقهي أن ما لا يقدم في الحياة لا يقدم في الوفاة<sup>(٢)</sup>.

[٥٠١٨] قوله: <sup>(٣)</sup> كان يترتب به<sup>(٤)</sup>:

قلت: عليه نص في بيوع "الخانية"<sup>(٥)</sup> باب بيع غير المالك، وفي

وصايا "الخلاصة"<sup>(٦)</sup> باب الوصية بالكفن والدفن، وجعله في "الشريفة"<sup>(٧)</sup>:

(قول بعض قدماء المشايخ). ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٢٨/١٠، تحت قول "الدر": وإثما قدمت... إلخ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الوصايا، ٥٩٢/٢٥.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: أو قدر ما كان يلبسه في حياته) أي: من أوسط ثيابه، أو

من الذي كان يترتب به في الأعياد والجمع والزيارات على ما اختلفوا فيه، "زيلعي".

(٤) "رد المحتار"، ٥٢٩/١٠، تحت قول "الدر": أو قدر ما كان يلبسه في حياته.

(٥) "الخانية"، كتاب البيوع، باب في بيع غير المالك، ٤١١/١.

(٦) "الخلاصة"، كتاب الوصايا، الفصل الرابع، ٢٣٦/٤.

(٧) "الشريفة شرح السراجية"، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ٣: للشيخ علي بن

محمد بن علي المعروف بـ السيد الشريف العرجاني، (ت ٥٨١٦هـ).

("كشف الظنون"، ١٢٤٨/٢، "معجم المؤلفين"، ٥١٥/٢).

[٥٠١٩] قوله: <sup>(١)</sup> للورثة ضعفه <sup>(٢)</sup>:

أقول: لا تؤخذ أنصاء الورثة إلا من الباقي بعد إخراج الوصية فلو أوصى بالثلث لزيد وترك امرأة وأماً وبتناً فليس للمرأة ربع المال بل ربع الثلثين وكذا الأمّ والبنت وهذا هو المعنى هاهنا بالتقديم ثم رأيت المحشي <sup>(٣)</sup> ذكر في الصفحة الآتية نحوه وأوضح المقام رحمه الله تعالى. ١٢

[٥٠٢٠] قال: أي: "الدر": <sup>(٤)</sup> (القتل) الموجب للقود <sup>(٥)</sup>:

- (١) في "ردّ المحتار": (قوله: ثمّ تقدّم وصيته) أي: على القسمة بين الورثة، قال الزيلعي: ثمّ هذا ليس بتقديم على الورثة في المعنى بل هو شريك لهم، حتى إذا سلم له شيء سلم للورثة ضعفه أو أكثر، ولا بد من ذلك، وهذا ليس بتقديم في الحقيقة بخلاف التجهيز والدين فإن الورثة والموصى له لا يأخذون إلا ما فضل عنهما، اهـ.
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٣٠/١٠، تحت قول "الدر": ثمّ تقدّم وصيته.
- (٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٣١/١٠، تحت قول "الدر": خلافاً لما اختاره في "الاختيار".
- (٤) في المتن والشرح: (وموانعه الرقّ والقتل) الموجب للقود أو الكفارة وإن سقطا بحرمة الأبوة على ما مرّ. ملتقطاً.
- في "ردّ المحتار": (قوله: الموجب للقود أو الكفارة) الأوّل هو العمد، وهو أن يقصد ضربه بمحدّد أو ما يجري مجراه في تفريق الأجزاء، والثاني ثلاثة أقسام: شبه عمد، وهو أن يتعمّد قتله بما لا يقتل غالباً كالسوط، وخطأ كأن رمى صيداً فأصاب إنساناً وما جرى مجراه كإنقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح، فخرج القتل بسبب فإته لا يوجههما، كما لو أخرج روشناً أو حفر بئراً أو وضع حجراً في الطريق فقتل مورثه، أو أفاد دابة أو ساقها فوطئته.
- (٥) "الدر"، كتاب الفرائض، ٥٣٩/١٠.

فخرج التسبب قال في "الهندية"<sup>(١)</sup>: (التسبب إلى القتل لا يحرم الميراث كحافر البئر وواضع الحجر وصاب الماء في الطريق ونحوه، كذا في الاختيار شرح المختار) اه، فكذلك الأمر بالقتل. ١٢ [٥٠٢١] قوله: فوطئته<sup>(٢)</sup>:

بخلاف ما إذا كان راكبها كما في "الهندية"<sup>(٣)</sup>. ١٢ [٥٠٢٢] قوله: <sup>(٤)</sup> حين كانت الهجرة<sup>(٥)</sup>:

- (١) "الهندية"، كتاب الفرائض، الباب الخامس، ٤٥٤/٦.
- (٢) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٣٩/١٠، تحت قول "الدر": الموجب... إلخ.
- (٣) "الهندية"، كتاب الفرائض، الباب الخامس، ٤٥٤/٦.
- (٤) في المتن والشرح: (وموانعه الرق والقتل واختلاف الدين واختلاف الدارين حقيقة أو حكماً) كمستأمن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين كتركبي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين. ملتقطاً.
- وفي "رد المحتار": قال في "شرح السراجية" لابن الحنبلي: وأما قول العتابي: أن من أسلم ولم يهاجر إلينا لا يرث من المسلم الأصلي في دارنا ولا المسلم الأصلي ممن أسلم ولم يهاجر إلينا، سواء كان في دار الحرب مستأمناً أو لم يكن، فمدفوع بقول بعض علمائنا: يخاليل لي أن هذا كان في ابتداء الإسلام حين كانت الهجرة فريضة، ألا ترى أن الله تعالى نفى الولاية بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]. فلما كانت الولاية بينهما منتفية كان الميراث منتفياً؛ لأن الميراث على الولاية، فأما اليوم فينبغي أن يرث أحدهما من الآخر؛ لأن حكم الهجرة قد نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا هجرة بعد الفتح)) اه.
- (٥) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٤٢/١٠، تحت قول "الدر": بخلاف المسلمين.

أقول: هذا عجيب، فإنّ دار الحرب لا تنقطع الجهاد ماض إلى يوم القيامة والهجرة منها فريضة له بلدة على المسلمين\* إلاّ المستضعفين والحديث<sup>(١)</sup> في مكة أي: لا هجرة من بعد الفتح؛ لأنّها صارت -والحمد لله- دار الإسلام. ١٢

[٥٠٢٣] قوله: <sup>(٢)</sup> أرضعتهم<sup>(٣)</sup>:

زاده لتصوير الالتباس. ١٢

[٥٠٢٤] قوله: فهما حرّان<sup>(٤)</sup>:

إذ الحقّ أنّ ابن الحرّة حرّ وابن الأمة عبد لكن قد التبسا فلا يمكن التعيين ولا أن يجعل أحدهما عبداً بالمجازفة ولا أن يجعل عبدین؛ لأنّ الحرّ لا يُعبد بخلاف العبد فقد يعتق، فتعيّن أن يجعل حرّين. ١٢

♣ لعلّه: (فريضة إلى بلدة المسلمين).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٧٨٣)، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، ٢٤٨/٢.

(٢) في "ردّ المحتار": رجل له ابن من حرّة وابن من أمة لإنسان أرضعتها ظفر واحدة حتى كبرا ولا يعرف ولد الحرّة من غيره فهما حرّان، ويسعى كلّ واحد منهما في نصف قيمته لمولى الأمة ولا يرثان منه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٤٣/١٠، تحت قول "الدرّ": في خمس مسائل أو أكثر.

(٤) المرجع السابق.

[٥٠٢٥] قوله: ويسعى<sup>(١)</sup>: إذ لو لم يسع أحد منهما لضاع مال المولى

بلا شيء، ولو أمر أحدهما بالسعي كان جزافاً فلا محيد إلا ما ذكر. ١٢

[٥٠٢٦] قوله: ولا يرثان<sup>(٢)</sup>: أي: لا يرث واحد منهما من أبيهما؛ لأن

أحدهما عبد قطعاً ولا تعيين فكانت الحرّية فيهما جميعاً مشكوكة ولا يرث

الحرّ إلى الحرّ فلا يرث بالشكّ، فافهم. ١٢

[٥٠٢٧] قوله: أي: لا يرثها<sup>(٣)</sup>:

قلت: لا شكّ أنّها أيضاً لا ترث أحداً منهما ولا أحد منهما يرث

صاحبه فقول الشارح<sup>(٤)</sup>: (لا توارث) أعمّ وأشمل فالأحسن إبقاؤه على

الإطلاق. ١٢

[٥٠٢٨] قال: أي: "الدرّ": فهما مسلمان<sup>(٥)</sup>:

لأنّ الإسلام يعلو ولا يُعلَى، والحمد لله. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٤٣/١٠، تحت قول "الدرّ": في خمس مسائل

أو أكثر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في الشرح: أَرْضَعَتْ صَبِيًّا مَعَ وَلَدِهَا وَمَاتَتْ وَجَهِلَ وَلَدُهَا فَلَا تَوَارِثُ.

في "ردّ المحتار": (قوله: فلا توارث) أي: لا يرثها واحد منهما.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٤٣/١٠، تحت قول "الدرّ": فلا توارث.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الفرائض، ٥٤٣/١٠.

(٦) في الشرح: وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الظنّ وكبرا فهما

مسلمان ولا يرثان من أبويهما.

(٧) "الدرّ"، كتاب الفرائض، ٥٤٣/١٠.

[٥٠٢٩] قوله: <sup>(١)</sup> لاختلاف الدين <sup>(٢)</sup>: وإلا لورث الكفار. ١٢

[٥٠٣٠] قوله: <sup>(٣)</sup> أن أمّه لا ترث <sup>(٤)</sup>: أي: أم الأب. ١٢

[٥٠٣١] قوله: <sup>(٥)</sup> إلا نصيب زوج واحد <sup>(٦)</sup>:

أقول: لو تعدّد لاشترك الكلّ في النصف كالزوجات في الربع ففي قول

الشارح <sup>(٧)</sup>: (لأنّه لا يتعدّد) ما فيه. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": فالمرتدّ لا يرث أحداً إجماعاً، وليس ذلك لاختلاف الدين؛ لأنّه لا ملّة له على ما عرف في محلّه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٤٣/١٠، تحت قول "الدرّ": إلا أن يصطلحوا.

(٣) في الشرح: وفي "الأشباه": الجد كالأب إلا في ثلاث عشرة مسألة، خمس في الفرائض وباقيها في غيرها. في "ردّ المحتار": (قوله: وله خمس في الفرائض) الأولى: أن أمّه لا ترث معه، وترث مع الجدّ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٤٥/١٠، تحت قول "الدرّ": وله خمس في الفرائض.

(٥) في المتن والشرح: (والثلثان لكلّ اثنين فصاعداً ممّن فرضه النصف) وهو خمسة البنت وبنت الابن والأخت لأبوين والأخت لأب والزوج (إلا الزوج)؛ لأنّه لا يتعدّد.

في "ردّ المحتار": (قوله: لأنّه لا يتعدّد) الأولى إسقاطه لما قدّمه من إمكان تعدّده، وقد يقال: ليس ذلك تعدّداً لا حقيقةً ولا صورةً، وإتّما شرك بينهما دفعاً للترجيح بلا مرجح، ولذا لم يعطيا إلا نصيب زوج واحد.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٤٩/١٠، تحت قول "الدرّ": لأنّه لا يتعدّد.

(٧) انظر "الدرّ"، كتاب الفرائض، ٥٤٨/١٠.

## فصل في العصبية

[٥٠٣٢] قوله: <sup>(١)</sup> قال في "المنح": قيّدنا <sup>(٢)</sup>:

أقول: ولا حاجة إليه فإنّ الحدّ للمجموع لا كلّ جزء ح، وذو فرض

لا يحوز ما أبقتة الفرائض بل يزاحمهم أو يضمحل. ١٢

[٥٠٣٣] قوله: <sup>(٣)</sup> و"سكب الأنهر" <sup>(٤)</sup>: و"الهندية" <sup>(٥)</sup>. ١٢

(١) في المتن والشرح: (يحوز العصبية بنفسه - وهو كلّ ذكر لم يدخل في نسبه إلى الميت أنثى - ما أبقت الفرائض وعند الانفراد يحوز جميع المال) بجهة واحدة. ملتقطاً. وفي "ردّ المحتار": (قوله: بجهة واحدة) قال في "المنح": قيّدنا به حتى لا يرد أنّ صاحب الفرض إذا خلا عن العصبية قد يحرز جميع المال؛ لأنّ استحقاقه لبعضه بالفرضية والباقي بالردّ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في العصبية، ٥٥٠/١٠، تحت قول "الدرر": بجهة واحدة.

(٣) في المتن والشرح: (وعصبية ولد الزنا و) ولد (الملاعنة مولى الأم) المراد بالمولى ما يعمّ المعتق والعصبية ليعمّ ما لو كانت الأم حرة الأصل كما بسطه العلامة قاسم؛ لأنّه لا أباً لهما، ويفترقان في مسألة واحدة وهي: أنّ ولد الزنا يرث من توأمه ميراث أخ لأّم، وولد الملاعنة يرث من توأمه ميراث أخ لأبوين.

في "ردّ المحتار": (قوله: ويفترقان... إلخ) كذا قاله في: الاختيار، وتبعه في "المنح" و"سكب الأنهر" وغيرهما.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في العصبية، ٥٥٥/١٠، تحت قول "الدرر": ويفترقان... إلخ.

(٥) "الهندية"، كتاب الفرائض، الباب الثالث في العصبية، ٤٥٢/٦.



[٥٠٣٤] قوله: <sup>(١)</sup> والصواب الأوّل <sup>(٢)</sup>:

أقول: ويمكن تصحيح الثاني بناء على قول من قال: إنّ لأمّ الأمّ في هذه الصورة نصف السدس لا كلّه فكان كحجب نقصان وهما قولان، والأظهر عندي أنّ لها السدس كلّه؛ لأنّ هذا ليس من الحجب بل من باب المنازعة ولا منازعة لمحجوب مع وارث، فافهم. ١٢

[٥٠٣٥] قوله: <sup>(٣)</sup> وله في.....

(١) في المتن والشرح: (ويحجب المحجوب) اتفاقاً كما أنّ الأب تحجب بالأب، وتحجب أمّ أمّ الأمّ (كالإخوة والأخوات) فإنّهم يحجبون بالأب حجب حرمان. في "ردّ المحتار": (قوله: وتحجب أمّ أمّ الأمّ) كذا في بعض النسخ بتكرار الأمّ ثلاث مرات، وفي بعضها مرتين، والصواب الأوّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٦١/١٠، تحت قول "الدرّ": وتحجب أمّ أمّ الأمّ.

(٣) في المتن والشرح: (ويسقط بنو الأعيان بالابن وبالأب وبالجد، وقالوا: يقاسمهم على أصول زيد، ويفتى بالأوّل) وهو السقوط كما هو مذهب أبي حنيفة وأصول زيد مبسوطة في "المطولات".

في "ردّ المحتار": (قوله: على أصول زيد) أي: ابن ثابت الصحابي الجليل رضي الله عنه. وحاصل أصوله: أنّ الجدّ مع الإخوة حين المقاسمة كواحد منهم إن لم تنقصه المقاسمة معهم عن مقدار الثلث عند عدم ذي الفرض، وعن مقدار السدس عند وجوده، وله في الأولى أفضل الأمرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال، وضابطه أنّه إن كان معه دون مثليه فالمقاسمة خير له، أو مثلاه فسيان، أو أكثر فالثلث خير له. وصور الأوّل خمس فقط: جدّ وأخ أو أخت أو أختان أو ثلاث أخوات أو أخ وأخت، والثاني ثلاث: جدّ وأخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان،

الأولى<sup>(١)</sup>: عدم ذي الفرائض. ١٢

[٥٠٣٦] قوله: وصور الأول<sup>(٢)</sup>: أي: دون مثليه. ١٢

[٥٠٣٧] قوله: جدّ وأخ<sup>(٣)</sup>: فمعه مثله. ١٢

[٥٠٣٨] قوله: أو أخت<sup>(٤)</sup>: فنصف مثله. ١٢

[٥٠٣٩] قوله: أو أختان<sup>(٥)</sup>: فمثله. ١٢

[٥٠٤٠] قوله: أو ثلاث أخوات<sup>(٦)</sup>: فمثل ونصف. ١٢

[٥٠٤١] قوله: وأخت<sup>(٧)</sup>: فمثل ونصف. ١٢

[٥٠٤٢] قوله: والثاني<sup>(٨)</sup>: أي: مثلاً. ١٢

[٥٠٤٣] قوله: والثالث<sup>(٩)</sup>: أي: أكثر من مثليه. ١٢

والثالث: لا ينحصر، وله في الثانية بعد إعطاء ذي الفرض فرضه من أقلّ مخارجه  
خير أمور ثلاثة.

(١) "ردّ المحتار"، فصل في العصباء، ٥٦١/١٠، تحت قول "الدرّ": على أصول زيد.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

(٩) المرجع السابق.

[٥٠٤٤] قوله: وله في الثانية<sup>(١)</sup>: أي: مع ذي الفرض. ١٢

[٥٠٤٥] قوله: <sup>(٢)</sup> فكيف تحجبه؟<sup>(٣)</sup>:

أقول: لا يخفى ضعفه فإن نفاة التعصيب يحيلونه بأنه لو كان لم يكن وكل ما استلزم وجوده بطلانه كان محالاً وذلك لأنه لو عصب لكنت أقرب والأقرب يحجب فصار محروماً فكيف يعصب؟. والجواب: الصحيح ما أفاده السيد قدس سره تبعاً للإمام السمعاني في "خزانة المفتين"<sup>(٤)</sup>: أن هذه الأنثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبته فالأقرب أولى وإلا لزم استحقاق البعدي وحجب القريب وهو شبيه بالمحال.

قلت: وبالجمله فالمسألة مستثناة من أصل حجب الأقرب، والله تعالى

أعلم. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في العصبات، ٥٦١/١٠، تحت قول "الدر":  
على أصول زيد.

(٢) في "رد المحتار": وعند بعض المتأخرين لا يعصب من فوقه، وإلا صار محروماً؛ لأن الأصل في إرث العصبه أن يقدم الأقرب ولو أنثى على الأبعد، ولذا تقدم الأخت على ابن الأخ إذا صارت عصبه مع البنت، والجواب: أن من فوقه إنما صارت عصبه به، ولولاه لم ترث شيئاً فكيف تحجبه؟.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في العصبات، ٥٦٥/١٠، تحت قول "الدر":  
فإنه يعصب من مثله... إلخ.

(٤) "خزانة المفتين"، كتاب الوصايا، ص ٦٧١.

[٥٠٤٦] قوله: <sup>(١)</sup> مع السفلى <sup>(٢)</sup>:

وفي هذه المسألة ورثت جماعة تختلف قرباً وبعداً ولم يحجب القريب البعيد؛ لأنّ القرية إنّما ورثت بالبعيد فلو حجته لحجبت نفسها وهي في نفسها غير وارثه والگلام البعيد وارث فكيف يحجب من ليس بوارث وارثاً؟! وإذا أسقط اعتبار قربها لم تحجب أيضاً بعيدة في درجة الغلام كيف وهي لتساوي الدرجة أولى بالگلام واكتساب التعصيب منه وهو المعهود أنّ المعصب يعصب من في درجته، وإنّما قلنا بتعصيب التي فوقه لئلا يلزم حجب القرية وتوريث البعيدة، فافهم. ١٢

(١) في الشرح: ولا شيء للسفليات إلا أن يكون مع واحدة منهم غلام فيعصبها، ومن يحاذيها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات.

في "ردّ المحتار": (قوله: إلا أن يكون... إلخ) فإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الأوّل أخذت العليا منهم النصف، وأخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الأوّل والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظّ الأنثيين أحماًساً، وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان ثلث الباقي بينه وبين سفلى الأوّل ووسطى الثاني وسفلاه، وعليا الثالث ووسطاه أسباعاً للذكر مثل حظّ الأنثيين، وسقطت سفلى الثالث. وإن كان مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست أثماناً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في العصبات، ١٠/٥٦٦، تحت قول "الدرّ":

إلا أن يكون... إلخ.

## باب العول

[٥٠٤٧] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": من الراوي <sup>(٢)</sup>:

بل الذي صح عنه الردّ على الزوج فقط وتأويله أنه كان ابن عم فأعطاه  
الباقي بالعصوبة اهـ، "الرحيق المختوم" <sup>(٣)</sup> للعلامة المحشّي رحمه الله تعالى. ١٢

(١) في المتن والشرح: (هو زيادة السهام على مخرج الفريضة، فسته تعول إلى عشرة وترّاً وشفعاً، واثنا عشر تعول ثلاثاً إلى سبعة عشر وترّاً لا شفعاً، وأربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين كامراً وبنتين وأبوين، والردّ ضده) كما مرّ، وحينئذ (فإن فضل عنها) أي: عن الفروض (و) الحال أنه لا (عصبة) ثمة (يرد) الفاضل (عليهم بقدر سهامهم) إجماعاً لفساد بيت المال (إلا على الزوجين) فلا يرد عليهما، وقال عثمان رضي الله عنه: يرد عليهما أيضاً، قاله المصنّف وغيره. قلت: وجزم في "الاختيار": بأن هذا وهم من الراوي.

(٢) "الدر"، كتاب الفرائض، باب العول، ١٠/٥٧٠.

(٣) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "الرحيق المختوم"، ٢/٢٣٠.

## باب توريث ذوي الأرحام

قاعدة معرفة عدد أولاد ووراثتهم في كل درجة

اعلم: أن الدرجة الأولى: هم أولادك بلا واسطة وليس فيها إلا اثنان ابن و بنت.

وفي الدرجة الثانية: أربعة: ابن ابن، و بنت ابن، و ابن بنت، و بنت البنت.  
وفي الثالثة: ثمانية: ابن ابن ابن، و ابن بنت ابن، و بنت ابن ابن، و بنت بنت ابن، و ابن ابن بنت، و ابن بنت بنت، و بنت بنت بنت وهكذا يتضاعفون في كل درجة، ففي الرابعة: ١٦ والخامسة: ٣٢ حتى يكونوا في العاشرة ألفاً وأربعة وعشرين ولا يكون الوارث في شيء من الدرجات إلا اثنان هما ابن و بنت ولياً بواسطة محض الأبناء، أو لا يدخل في نسبتها إلى الميت بنت فيكون ذلك الابن في أي درجة كان عصبه وتلك البنت في أي درجة كانت ذات فرض بنفسها وعصبه بأخيها والباقون كلهم ذوو أرحام. ١٢

[٥٠٤٨] قوله: <sup>(١)</sup> وغيرها <sup>(٢)</sup>: ك"الهندية" <sup>(٣)</sup> عن "حزانة المفتين" ١٢

(١) في "رد المحتار": وقد تحصل من مذهب محمد المفتي به كما سيأتي أنه يعتبر الأصول بصفاتهم ويأخذ فيهم عدد الفروع وجهاتهم، هذا خلاصة ما في شروح "السراجية" وغيرها.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام، ١٠/٥٧٨، تحت قول "الدر": يقدم جزء الميت... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب الفرائض، الباب العاشر في ذوي الأرحام، ٦/٤٥٩.

[٥٠٤٩] قوله: ومقتضاه على هذا التقسيم أنه لا يعتبر اختلاف

البطون<sup>(١)</sup>:

أقول: رحم الله الفاضل المحشّي قد نبّه على ما لا بدّ منه فإنّه لو اعتبر اختلاف البطون لكان ما أصاب الأخ ٢ لفرعه ويجمع ما أصاب الأخوات الخمس وهو ٢٢ فيقسم على البطن الثاني، وفيه ثلاثة أبناء وبناتان فيقسم ٢٢ على ٨ ولا يستقيم فتضرب المسألة في ٤ تصير ٩٦ فيصيب بنتا هي كبتين ٢٢ وابنا هو كابنتين ٤٤ والابن الباقي ٢٢ فيجمع هذان القسطان يحصل ٦٦ يقسم على البنات الثلاث ٢٢ و٢٢ ويصيب البنتين منهما ١١ و١١ من قسط بنت كابن فيكون لكلّ منهما ٣٣ وللثالثة ٢٢ وللابن ٨، والله تعالى أعلم. فالصورة هكذا:

مسئلة ٤x٦ ل٢٤

أخت لأب	أخت لأبوين	أخت لأب	أخت لأب
$\frac{1}{4}$	$\frac{4}{16}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$
ابن	بنت	ابن	بنت
بنت	بنت	بنت	ابن
٤	$\frac{8}{9}$	$\frac{8}{9}$	٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام، ٥٨٠/١٠، تحت

قول "الدر": ثمّ جزء أبويه وهم أولاد الأخوات... إلخ.

[٥٠٥٠] قوله: <sup>(١)</sup> قوّة القرابة <sup>(٢)</sup>: هذا باتّفاق الروايات الظاهرة. ١٢

[٥٠٥١] قوله: ولد العصبه <sup>(٣)</sup>: هذا قول والمصحح خلافه. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": ثمّ اعلم أنّه لا يعتبر بين الفريقين قوّة القرابة، فلا يرجح ولد العمّة لأبوين على ولد الخال أو الخالة، وكذا لا يعتبر ولد العصبه فلا ترجح بنت العم لأبوين على بنت الخال أو الخالة وإنّما يعتبر ذلك في كلّ فريق بخصوصه، فالمدلون بقرابة الأب يعتبر فيما بينهم قوّة القرابة ثمّ ولد العصبه، والمدلون بقرابة الأمّ يعتبر فيما بينهم قوّة القرابة ولا تتصور عصبية في قرابة الأمّ، وهذا ظاهر الرواية كما في "السراجية" و"الفرائض العثمانية" لصاحب "الهداية"، وهو ظاهر إطلاق المتون والشروح حيث قالوا: وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الأب ضعف قرابة الأمّ، فلم يفرقوا بين ولد العصبه وغيره لكن ذكر بعده في "معراج الدراية" عن شمس الأئمة: أنّ ظاهر الرواية أنّ ولد العصبه أولى اتحد الحيز أو اختلف، فبنت العم لأبوين أولى من بنت الخال، وأنّه وافقه التمرتاشي، ثمّ قال: وفي ضوء "السراج" الأخذ برواية شمس الأئمة أولى اه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام، ٥٨٢/١٠، تحت قول "الدر": وأولاد هؤلاء.

(٣) المرجع السابق.



## فَصَلِّ فِي الْغَرْقِيِّ وَالْحَرْقِيِّ وَغَيْرِهِمَا

[٥٠٥٢] قوله: <sup>(١)</sup> ولم تقرّ <sup>(٢)</sup>:

أقول: هذا محلّ تأمّل واحتياج تحرير فإنّه يرفع الفرق بين حمل الميت وغيره؛ لأنّ الحامل من الميت لا تكون إلاّ معتدة والمعتدة الحامل من غيره إن أقرّت بانقضاء العدة لا يرث حملها وكذلك الحامل من الميت كما مرّ <sup>(٣)</sup>، وإن لم تقرّ فيرث حمل الميت وكذلك حمل غيره على هذا الاستثناء فلا تظهر صورة يرث فيها حمل الميت ولا حمل غيره، ولو قلنا: إنّه يرث إذا مكث بعد الميت ستة أشهر وكان من غيره وإن لم تقرّ أمّه بانقضاء العدة إلاّ أن يقرّ الورثة بوجوده عند الموت ظهر الفرق ولا بدّ منه كما يعطيه عباراتهم

(١) في الشرح: لو ترك أبوين وبناتاً وزوجة حبلى فإنّ المسألة من أربعة وعشرين إن فرض الحمل ذكراً وتعول لسبعة وعشرين إن فرض أنثى؛ لأنّ للبتين الثلثين قلت: هذا على كون الحمل من الميت، وإلاّ فمثله كثيرة.

في "ردّ المحتار": واعلم أنّه إذا كان الحمل منه فإنّما يرث إذا ولد لأقلّ من سنتين ولم تكن المرأة أقرّت بانقضاء عدتها، فلو لتمام السنتين أو أكثر أو أقرّت بانقضاء العدة فلا، وما في "السراجية" من إلحاق التمام بالأقلّ فخلاف ظاهر الرواية، وإن كان من غيره فإنّما يرث لو ولد لستة أشهر أو أقلّ، وإلاّ فلا، إلاّ إذا كانت معتدة ولم تقرّ بانقضائها أو أقرّ الورثة بوجوده.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم، ٥٨٨/١٠، تحت قول "الدرّ": هذا.

(٣) انظر المرجع السابق.

جميعاً وقد علّوه بأنّه إذا ولد بعد ستة أشهر وقع الشك في وجوده عند موت المورث فلا يرث بالشكّ كما في "الهندية"<sup>(١)</sup> وغيرها، وهذا كما ترى يعمّ ما إذا لم تقرّ بانقضاء العدة فإنّ بسكوته لا يرتفع الشكّ المذكور بخلاف ما إذا أقرتّ الورثة بوجوده فإنّ إقرارهم نافذ عليهم فليحرّر. ١٢

[٥٠٥٣] قوله: أو أقرّ الورثة<sup>(٢)</sup>:

إقرار الورثة لا يختصّ بالمعتدة بل لو كان زوجها حيّاً وولدت بعد الميت بستّة مثلاً وأقرتّ الورثة بوجود الحمل عند موته ورث كما في "الهندية"<sup>(٣)</sup> عن شرح "المبسوط". ١٢

[٥٠٥٤] قوله: <sup>(٤)</sup> يختصّ<sup>(٥)</sup>:

أقول: لا يوهم الاختصاص بل الفرق بالقلة والكثرة كما لا يخفى. ١٢

(١) "الهندية"، كتاب الفرائض، الباب السابع، ٤٥٥/٦.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم، ٥٨٨/١٠، تحت قول "الدرّ": هذا.

(٣) "الهندية"، كتاب الفرائض، الباب السابع، ٤٥٥/٦.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: وإلاّ فمثله كثيرة) مثل بضمّتين جمع مثال، وهذا يوهم أنّه لو منه يختصّ بالمثال السابق وليس كذلك.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم، ٥٨٨/١٠، تحت قول "الدرّ": وإلاّ فمثله كثيرة.

## كلمات القاضي عبد الرحيم البستوي عليه الرحمة

هذا وقد تمّ بحمد الله تعالى ١٢ ربيع الأول المبارك ١٣٩٥ هـ  
تسويداً و ٨ رجب المرجب ١٣٩٧ هـ تبييضاً من هجرة سيّد الأنبياء  
والمرسلين عليه التحية والثناء إلى يوم الجزاء وعلى آله وصحبه  
أجمعين آمين!.

قاضي عبد الرحيم بستوي غفر له القوي وتجاوز الله تعالى ذنبه  
الخفي والجلي (٢٦ جون ١٩٧٧ء) يكشبهه.

## فهرس الآيات

الصفحة	الآية
٩٠	إِذَا حُيِّبْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا.....
١٣٢-١٢٨	إِلَّا مَا ذَكَّرْتُمْ.....
٧١	إِن أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ كِيدُنِ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغَهُ مَا مَنَّهُ.....
١٨٦	إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمْ اللَّهُ.....
٢٠٨	إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۚ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ.....
٩٦	جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ.....
٢٠٨	رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي.....
٢٠٨	فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ.....
٩٧	فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا.....
٢٠٨	قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا.....
١٠١	قُتِلَ الْخَرَّصُونَ.....
٤٠	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ.....

- ١٨٧ ..... لا ينهاكم الله عن الدين لم يقابلوكم في الدين
- ٢٤٩ ..... والذين امنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا
- ٢٠٨ ..... وسار باهله
- ١٢٢ ..... وما علمتم من الجوارح
- ١١٦ ..... ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
- ٩٣ ..... ويؤتون الزكاة وهم ركعون

## فهرس الأءاءة

الصفءة	الأءءة
٤٧	أءءء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم آءاءاً من ذهب.....
١٧٧	إنّ الله تعالى جعل هذا الشعر نسكاً، وسىءعله الظالمون نكالاً.....
٢٢	إنّ الله يحبّ أن يرى أثر نعمته على عبده.....
٩٢	أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرّ فى المسءءة يوماً.....
٩٥	إنّة سىولد لك بعءى ؒلام فقد نءلته اسمى وكنىةى.....
٤٥	أنّة صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ذلك.....
٢٤٣	أنّة صلى الله عليه وسلم أكل متكفاً.....
١٩	أنّة عليه الصلاة والسلام أءءل أصبعه فى أءنه عند سماعه.....
٢٠٧	أنّة كآبها على تسع أواق من الذهب.....
٨٥	أنّة كان يقبض على لءىة ثم يقصّ ما آءء القبضة.....
١٤٣	أوسع من قبل رءله أوسع من قبل رأسه.....
١٧٨	بلءنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالءرة على العاقلة فى سنة.....

- ٤٢ ..... تسسلسموا بالسعقسق؁ فإسسه مباركس.....
- ١٠١ ..... سسبوا مساساسكم صسبانكم وماسانسكم.....
- ٢٣٨ ..... الساسان سسه للراسال ومكرمة للنساء.....
- ١٩ ..... سمع ابن عمر مزماراس قال: فوسع إصبعسه على أذنبه.....
- ٩٤ ..... سموا باسمس ولا سكونوا بسكنسبس.....
- ٧٢ ..... سسكون قوم سبالهم الإاسصاء فاسسوصوا بهم سسراس.....
- ٤ ..... سشفاعسب لسأهل الكبائر من أمسبس.....
- ٢٤٠ ..... صلى الله على آل أبس أوفس.....
- ٢٤٣ ..... الفارس من الطاعون كالفارس من الزسفف.....
- ١٢٨ ..... فإن أدركنه سسباس فاذبسه.....
- ٩٥ ..... قال على رضس الله عنه: يا رسول الله أراسب إن ولد لس بعاس ولد أسسسه باسمك
- ١٠٠ ..... الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلم.....
- ١٠١ ..... الكذب مع الفسور وهما فس النار.....
- ٤٥ ..... كسانسه رسول الله صلى الله سعالس علسه وسلم.....
- ١٨ ..... كل شس لسس من ذكر الله فهو لهو ولعب.....





- ١٢ ..... من آخذ أواني بيته حزفاً زارته الملائكة.
- ٥٣ ..... من قبل رجل أمه فكانما قبل عتبة الجنة.
- ١٠٣ ..... من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته.
- ٦٢ ..... وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر.
- ٨٥ ..... وقت لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.
- ٨٤ ..... وقت لنا في تقليم الأظفار وقص الشارب.
- ٢٠٧ ..... وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم.
- ٩٨ ..... يا رسول الله أرأيت إن ولد لي بعدك أسميه محمداً.
- ٦ ..... يحبس الدجاجة ثلاثة أيام.

## فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
أبو بكر محمد بن عبد الله بن فاعل، مجد الأئمة السرخسكي	١٦٦
أبو بكر: محمد بن هارون الروياني	١٠٠
أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان	١٧٧
أبو علي: عبد الجبار بن عبد الله بن محمد الخولاني الداراني	١٧٦
أحمد بن محمد المتبولي الأنصاري الشافعي	١٧٧
جمال الدين محمد طاهر الصديقي الهندي، الفتني	٢٠٩
حسين بن محمد بن عبد الله الطيبي	٢٤٤
الخاصي: يوسف بن أحمد الخوارزمي نجم الدين	٢١٤
الخولاني: عبد الجبار بن عبد الله بن محمد أبو علي الداراني	١٧٦
الروياني: أبو بكر محمد بن هارون	١٠٠
الطيبي: حسين بن محمد بن عبد الله	٢٤٤
عبد الجبار بن عبد الله: بن محمد أبو علي: الخولاني الداراني	١٧٦
عبيدة بن عبد الرحمن بن أبي الأغر السلمي	١٧٧

- ١٧٧ ..... عمر بن عبد العزيز: أبو حفص بن مروان
- ليلى بنت مهدي بن سعد، أم مالك العامرية، من بني كعب بن ربيعة،
- ٢٠ ..... صاحبة "المحنون" قيس بن الملوح
- ١٧٧ ..... المتبولي: أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي
- ١٠٠ ..... محمد بن هارون: أبو بكر: الروياني
- ٢١٤ ..... نجم الدين الخاصي: يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي
- ٢١٤ ..... يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي: نجم الدين الخاصي

## فهرس الكتاب

الصفحة	الكتاب
٨٦	تبیین المحارم: للشیخ سنان الدین یوسف الأماسی الرومی الحنفی .....
١٣٦	تفسیر البغوی المسمی بـ"معالم التنزیل"، للإمام محیی السنة أبی محمد حسین بن مسعود الفراء البغوی الشافعی .....
١٣٦	تفسیر النسفی = مدارک التنزیل وحقائق التأویل: للإمام حافظ الدین عبد الله بن أحمد النسفی .....
١٩٠	الجواهر المضیة فی طبقات الحنفیة: لعبد القادر بن أبی الوفاء القرشی الحنفی ...
١٧٧	حاشیة الجامع الصغیر: للشیخ شمس الدین محمد بن سالم بن أحمد الحنفی ..
١٩٠	حزانة الأکمل: لأبى یعقوب یوسف بن علی بن محمد الجرجانی الحنفی .....
٤٧	شرح السنة: للإمام حسین بن مسعود البغوی .....
٣٠	شرح المقدمة الغزنویة = ضیاء المعنویة: للإمام أبی البقاء محمد بن أحمد القرشی .....
٢٤٧	الشریفة: للشیخ علی بن محمد بن علی المعروف بـالسید الشریف الجرجانی ....
٣٠	ضیاء المعنویة = شرح المقدمة الغزنویة .....
٦	غایة المرام فی تکملة لسان الحکام: لبرهان الدین إبراهیم الخالعی العدوی ...
٣٤	فتاوی أبی الفضل: للشیخ عبد الرحمن بن محمد بن أمرویه الكرمانی الحنفی .

- فتاوى البقالي: لأبي الفضل محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، البقالي  
 ١٧٢ ..... الخوارزمي، أبو الفضل الملقب بزين المشايخ
- الفتاوى الخاصي: المسماة بـ"الكبرى" تأليف القاضي نجم الدين يوسف بن  
 ٢١٤ ..... أحمد الخوارزمي، المعروف بـ فطيس
- فتاوى العصر: لعلي السغدري وقيل: للترجماني .....  
 ٣٤
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل = تفسير النسفي .....  
 ١٣٦
- معالم التنزيل = تفسير البغوي .....  
 ١٣٦
- نسيم الرياض: للشيخ أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي .....  
 ٩٦
- نور العين في إصلاح جامع الفصولين: للشيخ محمد بن أحمد المعروف بـ:  
 ١٩٢ ..... نشانجي زاده

## فہرست الباری

الصفحة

البلد

۱۳۸

..... کانفور = کانپور

## فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

## كتاب الحظر والإباحة

١ ..... كتاب الحظر والإباحة.

## فصل في اللبس

٢٢ ..... فصل في اللبس.

## فصل في النظر والمس

٥٠ ..... فصل في النظر والمس.

## باب الاستبراء وغيره

٦٢ ..... باب الاستبراء وغيره.

## فصل في البيع

٦٦ ..... فصل في البيع.

## كتاب إحياء الموات

١٠٤ ..... كتاب إحياء الموات.

## فصل الشرب

١٠٦ ..... فصل الشرب.

## كتاب الأشرية

١١٧ ..... كتاب الأشرية

## كتاب الصيد

١٢١ ..... كتاب الصيد

## كتاب الرهن

١٤٥ ..... كتاب الرهن

## باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

١٥٤ ..... باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

## باب التصرف في الرهن والجنابة عليه وجرانته أي: الرهن على غيره

١٦٣ ..... باب التصرف في الرهن والجنابة عليه وجرانته على غيره

## فصل في مسائل متفرقة

١٦٥ ..... فصل في مسائل متفرقة

## كتاب الجنايا

١٧٠ ..... كتاب الجنايا

## فصل في ما يوجب القود وما لا يوجبها

١٧٤ ..... فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبها



## بَابُ الْقُودِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

١٧٥ ..... باب القود فيما دون النفس.

## كِتَابُ الدِّيَاتِ

١٧٦ ..... كتاب الديات.

## فَصْلٌ فِي الْجَنِينِ

١٧٨ ..... فصل في الجنين.

## بَابُ مَا يُحَدِّثُهُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ وَغَيْرِهِ

١٧٩ ..... باب ما يُحدِّثه الرجل في الطريق وغيره.

## بَابُ جُنَايَةِ الْبَهِيمَةِ وَالْجُنَايَةِ عَلَيْهَا

١٨٠ ..... باب جناية البهيمة والجناية عليها.

## بَابُ الْقِسَامَةِ

١٨١ ..... باب القسامة.

## كِتَابُ الْوَصَايَا

١٨٢ ..... كتاب الوصايا.

## بَابُ الْوَصِيَّةِ بِثَلَاثِ أَمْوَالٍ

١٩٧ ..... باب الوصية بثلاث أموال.

## باب العتق في المرض

٢٠٢ ..... باب العتق في المرض.

## باب الوصية للأقارب وغيرهم

٢٠٧ ..... باب الوصية للأقارب وغيرهم.

## فصل في وصايا الذمي وغيره

٢١٠ ..... فصل في وصايا الذمي وغيره.

## باب الوصي وهو الموصى إليه

٢١٢ ..... باب الوصي وهو الموصى إليه.

## فصل في شهادة الأوصياء

٢٢٢ ..... فصل في شهادة الأوصياء.

## مسائل شتى

٢٢٥ ..... مسائل شتى.

## كتاب الفرائض

٢٤٦ ..... كتاب الفرائض.

## فصل في العصب

٢٥٣ ..... فصل في العصب.

## بَابُ الْعَوْلِ

باب العول ..... ۲۵۸

## بَابُ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

باب توريث ذوي الأرحام ..... ۲۵۹

قاعدة معرفة عدد أولاد ووراثتهم في كل درجة ..... ۲۵۹

## فَصَلِّ فِي الْغَرَقِيِّ وَالْحَرَقِيِّ وَغَيْرِهِمْ

فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم ..... ۲۶۲

## فهرس المطالب

(فهرس الإشارية للموضوعات)

رقم المقولة

## كتاب المحظور والإباحة

- ٤٥٥٩ ..... ترك الأولى ليس بذنب فالأولى وما يقابله يشتركان في إباحة الفعل
- ٤٥٥٩ ..... كلّ مكروه تحريماً من الصغائر
- ٤٥٥٩ ..... وقد زلت قدم بعض المشاهير من أبناء العصر فزعم أنّ المكروه تنزيهاً صغيرة.
- ٤٥٦٣ ..... الكراهة تنزيهاً لا يثبت إلا بالنهي
- ٤٥٦٦ ..... والذي روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم أنّه قال: ((تجنبس الدجاجة ثلاثة أيام)) كان للنتزه
- ٤٥٦٦ ..... جدّي أو حملٌ يرضع بلبن الأتان يحلّ أكله ويكره اه، "هنديّة"
- ٤٥٦٦ ..... الجددي إذا ربّي بلبن الأتان قال ابن المبارك: يكره أكله
- ٤٥٦٨ ..... الجلالة إذا حبست أياماً فعلفت لا بأس بها
- ٤٥٦٨ ..... لو شربت الشاة حمراً فذبحت من ساعة لا يكره
- ٤٥٧٠ ..... الكراهة المقيّدة بالحلّ غير مطلقة
- ٤٥٧١ ..... المكروه تحريماً لا يوصف بالحلّ
- ٤٥٧٤ ..... لا بأس بأن في بيت الرجل أواني الذهب والفضّة للتحمّل لا يشرب منها

- ٤٥٧٤ ..... لا يجوز الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا المكحلة
- ٤٥٨٦ ..... عند تهاتر الخبرين يرجح الأصل
- ٤٥٨٩ ..... ((لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث))
- ٤٥٩٢ ..... تحسين النية لا يعمل في الحرام
- ٤٥٩٢ ..... أحكام الفقه إنما تبنى على الغالب، ولا يذكر النادر قيلاً للجواز
- ٤٥٩٨ ..... التكبر حرام وكبيرة عظيمة قطعاً
- ٤٥٩٨ ..... المحرم في الحرير هو اللبس ولو حكماً
- ٤٥٩٨ ..... أمّا المطلي المموه فيجوز مطلقاً للاستهلاك
- ٤٦٠٠ ..... لبس الحرير لا يجوز للرجال، فأما الحشو فليس بملبوس فلا يكره
- ٤٦٠٤ ..... الحرير والذهب والفضة كلها متساوية في حرمة اللبس حيث حرمت
- ٤٦٠٩ ..... "السير الكبير" آخر تصانيف محمد، فعليه المستقر
- ٤٦٠٩ ..... العبرة للمنقول عنه لا للنقل
- ٤٦٠٩ ..... باختلاف يرجع المنع إلى كراهة التنزيه
- ٤٦١١ ..... تكره الصلاة على سجادة من الإبريسم وإن جاز افتراشه
- ٤٦١٧ ..... المساواة إنما هو في اللبس فحيث حل أو حرم لبس الحرير دل على حلة أو حرمة لبسهما وبالعكس، أما في غير اللبس فلا مساواة

- ٤٦١٧ ..... التحريم في الحرير مختص باللبس، لا سائر وجوه الانتفاع بخلاف النقدين....
- ٤٦١٨ ..... التعليق يشبه اللبس.....
- ٤٦٢٢ ..... حكم جعل اللقافة من الحرير .....
- ٤٦٢٦ ..... الأصل في الذهب والفضة هو الحرمة .....
- ٤٦٢٦ ..... الفضة والذهب من جنس واحد، والأصل الحرمة فيهما.....
- ٤٦٣٢ ..... لا تشبه ولا تكبر إلا بالقصد .....
- ٤٦٣٣ ..... الزاهدي غير موثوق به في النقل .....
- ٤٦٣٤ ..... لا بأس باستعمال منطقة حلقها فضة .....
- ٤٦٣٥ ..... لبس الثياب الجميلة مباح إذا لم يتكبر .....
- ٤٦٣٥ ..... ترك التختّم لمن لا يحتاج إلى الختم أفضل .....
- ٤٦٣٥ ..... إنّ الله جميل يحبّ الجمال .....
- ٤٦٣٥ ..... لا يكره دهن شارب ولا كحل إذا لم يقصد الزينة .....
- ٤٦٣٧ ..... حلية سيف أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه كانت أربع مائة درهم .....
- ٤٦٤٥ ..... المتشبع بما لم يُعطَ كلابس ثوبي زور .....
- ٤٦٤٨ ..... الجواز في نفسه لا ينافي وجوب الاحتراز لغيره.....

- أَتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيَمَنِى، ثُمَّ  
 ٤٦٤٩ ..... أَلْقَاهُ.....
- ٤٦٤٩ ..... إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنْ فَعَلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....
- ٤٦٥٠ ..... الْبَائِنُ عَنِ الْحَيِّ مَيِّتٌ.....
- المَرَادُ بِالْمَرَاهِقِ الَّذِي يَجَامِعُ مِثْلَهُ وَتَتَحَرَّكُ آلَتُهُ وَيَشْتَهِي الْجَمَاعَ وَقَدْرَهُ شَمْسُ  
 ٤٦٥٥ ..... الْأُئِمَّةُ بَعَشْرَ سِنِينَ.....
- ٤٦٥٨ ..... لِبَاسِهَا إِنْ مَلْتَرَقًا بِيَدَيْهَا أَوْ رَقِيقًا فَالْنَظْرُ مِنْ وَرَائِهَا كَالنَظْرِ إِلَى بَدَنِهَا.....
- ٤٦٦١ ..... الْحَرَّةُ لَا يَحِلُّ لَهَا مَسُّ وَجْهِ الْأَجْنَبِيِّ أَوْ يَدِهِ.....
- ٤٦٦٣ ..... أَمَّا الْعَجُوزُ فَلَا بَأْسَ بِمَسِّ يَدَيْهَا.....
- ٤٦٧٤ ..... إِذَا ثَبِتَ الْأَصْحَى لَا يَعْدِلُ عَنْهُ حَيْثُ لَا أَقْوَى مِنْهُ.....

## بَابُ الْاسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِهِ

- الصَّحِيحُ عَدَمُ الْعِبْرَةِ بِالسِّنِّ فَرِيضًا تَصِيرُ مَشْتَهَاةً قَبْلَ تَسْعٍ، تَعَمُّ تَسْعٌ لَا يَتَخَلَّفُ  
 ٤٦٧٩ ..... الْإِسْتِهَاءُ فَيَجِبُ إِدَارَةُ الْحُكْمِ عَلَى عِلَّتِهِ.....
- ٤٦٨٥ ..... التَّحِيَّةُ مِنَ التَّعْظِيمِ.....
- ٤٦٨٨ ..... إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ.....
- ٤٦٨٨ ..... قَالُوا لَيْسَ زَمَانُنَا زَمَانُ الشُّبُهَاتِ فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّقِيَ الْحَرَامَ الْمَعَايِنَ.....

- ٤٦٩٨ ..... وقد يستخرج الاشارة للمستأمن حكم الجواز بنفس القرآن العظيم
- ٤٧٠٢ ..... ما أبيض للضرورة تقدّر بقدرها
- ٤٧٠٢ ..... ومن أعجب العجائب ما وقع في هذا الزمان الفاسد
- ٤٧٠٧ ..... معنى ما تقوم المعصية بعينه أن يكون في أصل وضعه موضوعاً للمعصية أو تكون هي المقصودة العظمى منه
- ٤٧٠٩ ..... بيع الأفيون والبنج وأمثالهما أيضاً مكروه إلا فمن علم أنه لا يشتريها للمعصية
- ٤٧٢٤ ..... عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة
- ٤٧٣٠ ..... أن السلام على المسلم ليس إلا سنة وعلى الكافر حرام
- ٤٧٣٠ ..... الأمر إذا تردّد بين السنة والحرام وجب تركه
- ٤٧٣٧ ..... جاز التسمية بعليّ ورشيد
- ٤٧٣٨ ..... الكلام على التكني بأبي القاسم
- ٤٧٤٠ ..... الذنب من العارفين المقربين أشدّ وأعظم
- ٤٧٤٤ ..... ولا شك أن ثقب الأذن كان شائعاً في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
- ٤٧٤٧ ..... الكذب مباح لإحياء حقّه ودفع الظلم عن نفسه
- ٤٧٤٧ ..... الكذب كلّهُ إثم إلا ما نفع به مسلم، أو دفع به عن دين
- ٤٧٤٩ ..... المعلم الذي يعلم الصبيان بأجر إن جلس في المسجد يعلم الصبيان للضرورة لا يكره



## كتاب إحياء الموات

- ٤٧٦٤ ..... الجاري يسمى نهراً لا حوضاً
- ٤٧٦٧ ..... الصحيح عدم جواز هبة المشاع ولو من شريكه
- ٤٧٧٠ ..... التوكيل في أخذ المباح لا يصح

## كتاب الرهن

- ٤٨٢٩ ..... الراهن إن مات قبل التسليم يظل الرهن
- ٤٨٢٩ ..... الرهن لا يظل بموت العاقدين بل تقوم الورثة مقامهما
- ٤٨٤٢ ..... أحكام الفقه إنما تبنى على الكثير الشائع

## باب الوصية بثلاث أموال

- ٤٩٣٧ ..... الأيمان تبنى على العرف
- ٤٩٣٧ ..... العرض والعتار الموصى به إذا كان يخرج من الثلث يختص به الموصى له

## باب الوصية للأقارب غيرهم

- ٤٩٥١ ..... المباح إذا قرن بنية محمودة صار قربة

## مسائل شرعية

- ٥٠٠٥ ..... ينبغي للعالم أن لا يرسل العذبة على ظهره إذا كان الجهال يسخرون منه ويشبهون بالذنب فيقعون في شديد الذنب

- ۵۰۰۶ ..... ليست كل سنة يباح لها النظر إلى العورة ومسّها
- ۵۰۰۶ ..... الاستنجاء بالماء سنّة
- ۵۰۰۶ ..... ختان الرجل من شعائر الإسلام
- ۵۰۰۹ ..... أفراد غير الأنبياء بالسّلام ابتداءً واجب الاجتناب

### کتاب القرآن

- ۵۰۲۸ ..... الإسلام يعلو ولا يُعلى

فَدَاؤُكُمْ بِاللَّهِ الْعَاقِبَةُ

## فهرس الآيات

المجلد / الصفحة

الآية

١٠٤/٣ ..... ءَأَسْجُدْ لِيَنَ خَلَقْتَ طِينًا

٢٥٠/٤ ..... أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ

١٥٢/٦ ..... آخِرَ جَمْعٍ مِّنْ بُطُونٍ أَمْهَـتِكُمْ لَا تُعْلَمُونَ شَيْئًا

١٧٩/٤ ..... أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ

٢١٦/٣ ..... ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ

٩٠/٧ ..... إِذَا حُيِّبْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا

١٧٩/٤ ..... أذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ

١٠٤/٣ ..... اسْجُدْ وَالْأَدَمَ

٣٤٨/٤، ٨١/١ ..... أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

١٥٧/٦ ..... إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ

١٣٢-١٢٨/٧ ..... إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ

١٤٨/٢ ..... إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ

- ٥٥٣/٣ ..... اَلَّا يَسْجُدُوا لِلّٰهِ
- ٦٥٥/٤ ..... اَلْحَمِّ اَشْهُرٌ مَّعْلُوْمَةٌ
- ٥٦٥/٤ ..... اَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا اَلَنَّا لَهُمْ مِّنْ عِبَادِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ
- ٢١٢-٩٩/٤ ..... اَلشُّسِّ وَالْقَمَرِ بِحُسْبَانٍ
- ٦١٤/٣ ، ٨٠/١ ..... اَمْرٌ تَقُولُونَ عَلَى اللّٰهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ
- ٧١/٧ ..... اِنْ اَحَدٌ مِّنَ الْبَشَرِ كَيْنَ اسْتَجَارَكَ فَاَجْرُكَ حَتّٰى يَسْمَعَ كَلِمَ اللّٰهِ ثُمَّ اَبْلَغَهُ مَا مَنَهُ
- ٣٤٠/٥ ..... اِنَّ الَّذِيْنَ يَرْمُونَ الْبِحْصَنَاتِ
- ٢١٦/٣ ..... اِنَّ الَّذِيْنَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِيْ سَيَدْخُلُوْنَ جَهَنَّمَ دَاخِرِيْنَ
- ١٨/١ ..... اِنَّ اللّٰهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا صَلُّوا
- ٢٤١/٦ ..... اِنَّ الْبُذُرِيْنَ كَانُوْا اِخْوَانَ الشَّيْطٰنِ
- ٦٦٠/٣ ..... اِنَّ صَلٰوَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ
- ٢٨٣/٢ ..... اِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا
- ٥١٠/١ ..... اِنَّا اللّٰهُ
- ٢٢٢/٣ ..... اِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّٰهُ مِنَ الْمُتَّقِيْنَ

۱۸۶/۷	..... اِنَّمَا يَنْهٰهُمُ اللّٰهُ
۴۴۴/۴	..... اِنَّهٗ كَانَ فَاحِشَةً وَمُقْتًا ۙ وَسَاءَ سَبِيْلًا
۲۰۸/۷	..... اِنَّهٗ لَيْسَ مِنْ اَهْلِكَ ۚ اِنَّهٗ عَمَلٌ غَيْرُ صٰلِحٍ
۳۱/۳	..... اَوْ يَزِيْدُوْنَ
۲۰۸، ۲۱۱/۱	..... اُولٰٓئِكَ كَتَبَ فِيْ قُلُوْبِهِمُ الْاِيْمٰنَ وَاَيَّدَهُمْ بِرُوْحٍ مِّنْهُ
۳۶۷-۱۸۲/۳	..... اِيَّاكَ نَعْبُدُ
۳۶۸/۳	..... اَيْنَ مَا كُنْتُمْ
۳۰۲/۵	..... تَاللّٰهِ تَفْتُوْا تَذَكُرُ يُوْسُفَ .
۵۸۷/۳	..... ثُمَّ مَحِلُّهَا اِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيْقِ
۵۱۲-۵۱۰/۱	..... ثُمَّ نَظَرَ .
۵۲۸-۲۳۸/۳	..... ثُمَّ نَظَرَ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَ ثُمَّ اَدْبَرَ وَاِسْتَكْبَرَ
۱۵۱/۳	..... جَعَلَا لَهٗ شُرَكَآءَ .
۹۶/۷	..... حَتّٰى اِذَا اِدَارَ كُوْفِيْهَا .
۳۱۳/۱	..... حَتّٰى اِذَا اِدَارَ كُوْفِيْهَا .

- حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ..... ٣٨٩/٥
- خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرَبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ ..... ٣٢٤/٥
- خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ..... ٣٣٨/١
- خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ..... ٤٦٠/١
- ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت يَدَكَ ..... ٤٥/٥، ٣٠/٤
- الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خٰشِعُونَ ..... ٣٩٨/٣
- رَبِّ اِنَّ اِبْنِي مِنْ اَهْلِي ..... ٢٠٨/٧
- رَبَّنَا اِتَّخَا اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَاب النَّار ..... ١٩٥/١
- ص ..... ٢٣٨/٣
- عَنْ تَرَاوِسٍ مِّنْهُمَا ..... ٦٥٧/٤
- فَاِذَا اَنْسَدَخَ الْاَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا النَّبِيَّ كَيْفَ ..... ١٧٩/٤
- فَاسْعَوْا اِلَى ذِكْرِ اللّٰهِ ..... ٥٩٥/٣
- فَاَصْفَحَ الصَّفْحَ الْجَمِيْلَ ..... ١٧٩/٤
- فَاعْبُدْنِي ..... ٥١٠/١

- فَأَعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ..... ٩٧/١
- فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ..... ٥١٣، ٥٠٥، ٣٠٨/١
- ..... ٣٠٤/٥
- فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ..... ٥٠٧/١
- فَإِنِ ارْتَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا ..... ٦٥٦ و ٣٨/٤
- فَإِنِ ارْتَضَعْنِ لَكُمْ فَأْتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ..... ٣١٠/٦
- فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا ..... ١٥٢/٥
- فَإِن تَسْأَلُوكم فَأَقْتُلُوهُمْ ..... ١٧٩/٤
- فَأَنْجِبْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ ..... ٢٠٨/٧
- فَإِنَّهُ رِجْسٌ ..... ١٢٤/٢
- فَبِمَا رَحْمَةٍ ..... ٦٨/٥
- فَتَتَّبِعُوهمَا صَعِيدًا طَيِّبًا ..... ١٨١/٢
- فَسأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ..... ٨١/١
- فَقَعُوا لَهُ سِجْدِينَ ..... ١٠٤/٣



- فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَابْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ..... ٦٥٧، ٣٩/٤
- فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا ..... ٩٧/٧
- فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ..... ٤٢٨/٣
- فَلَا يَصُدُّكَ عَنْهَا مَنْ لَآئِيُ مِنْ بِهَا ..... ١٤٩/١
- فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ..... ٢٣٦-٢٣٤/٢
- فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ..... ١٤٨/٢
- فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ..... ٤٢٥/٤
- ق ..... ٢٣٨/٣
- فَاتِلُوا الدِّينَ لَأَيُّومٍ مَمْنُونٍ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْأَخِيرِ ..... ١٧٩/٤
- قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا ..... ٢٠٨/٧
- قَتِلَ الْخَرُصُونَ ..... ١٠١/٧
- قُلْ أَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ..... ٨٠/١
- قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ..... ٤٠/٧، ٢٤١/٦
- قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْبَحِيضِ ..... ٣٣٢/٢

۱۵۳/۳	.....	قُمْ فَأَنْذِرْ
۳/۳	.....	كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ
۱۸۹/۱	.....	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
۵۱۴/۵	.....	لَا تَتَّخِذُوا بِاطْنَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ
۱۷۹/۴	.....	لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ
۴۳۹/۴	.....	لَا تَتَّبِعُوا مَا نَكَّحَ آبَاؤُكُمْ
۵۱۴/۵	.....	لَا يَأْتِيَنَّكُمْ خَبَالًا
۲۰۰/۱	.....	لَا يَسْتَأْذِنُ النَّاسَ الْخَافَا
۱۷۹/۴	.....	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا
۱۷۹/۴	.....	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا
۱۸۷/۷ ، ۱۷۷/۴	.....	لَا يَنْهٰكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِيْنَ لَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ وَ لَمْ يُخْرِجُوْكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ
۱۴۰-۷۴/۴	.....	لَسْتُمْ بِأَخِيْدِيْهِ إِلَّا أَنْ تُغِيْضُوا فِيْهِ
۲۴۱/۳	.....	لَمْ يَكُنِ الَّذِيْنَ كَفَرُوا
۱۵۲/۳ ، ۵۱۳/۱	.....	لَمْ يَلِدْ

- لَمْ يُؤَلِّدْ ..... ٥١٠/١
- لَهُ مُعَقِّبَاتٌ ..... ٢٣٢/٣
- مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ..... ١٧٥/٥
- مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ..... ٢٤١/٣
- مُدَاهَمَتَانِ ..... ٢٣٨/٣، ٥٠٨/١
- مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَآلَايَاذِنِهِ ..... ٢٢٢/١
- مَنْ عَمِلَ صَالِحًا ..... ٥٩١/٣
- مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كَفَلٌ مِنْهَا ..... ٢٢٣/١
- ن ..... ٢٣٨/٣
- وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ ..... ٣٧٠/٣
- وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ..... ٣٤٨/٤
- وَالسَّنَسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرِّ لَهَا ٥ ذَلِك تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ..... ٢١٢-٩٩/٤
- وَإِنْ تَعَايَنْتُمْ فَسَوْفَ تَنْزِعُكُمْ لَهُ أُخْرَى ..... ٣١٠/٦
- وَآؤْفُوا بَعْدَ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ ..... ٢٨٩/٥

- وَقَدَّيْنَهُ بِيَدِيحِ عَظِيمٍ ..... ٦٣٣/٣
- وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ..... ٨٨/٢
- وَلَا يَسْتَخْفِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ..... ١٤٩/١
- وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ..... ٢٩٠/٥
- وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآيَةٍ مِّنْ فَضَّةٍ وَأَنْكُوبٍ ..... ٢٤١، ٦٣/١
- وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ..... ٣٤٢/٥
- وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ..... ١٥٧/٦
- وَأَحِلَّ لَكُمْ مَاءَ رَأْعِ ذُلُكُمْ ..... ٤٣٩، ٤٣٨، ٤٣٧/٤
- وَإِذْ كُرِّرْتُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ ..... ٦٢٩/٣
- وَإِذْ كُرِّرُوا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ..... ٦٢٩/٣
- وَاعْرِضْ عَنِ الشُّمْرِ كَبِيرٍ ..... ١٧٩/٤
- وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ..... ٥٥/٣
- وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ..... ٢٤٩/٧
- وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ..... ٢١٠/١

- وَالْفَجْرِ ..... ١٥٣/٣
- وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ ..... ٢٧٦/٥
- وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْبُفْسِدَ مِنَ الْبُصْلِحِ ..... ٣٧١/٦
- وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ ..... ٦٥٦ و ٣٨/٤
- وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ..... ٣٢٤/١
- وَأَمَّهتُ نِسَائِكُمْ ..... ٤٣٩/٤
- وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۗ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ..... ٢٨٣/٤
- وَبَشِّرْنَهُ بِلِسْتِق ..... ٦٣٣/٣
- وَتَشَاوِرْ فَلَآ جُنَآءَ عَلَيْهِمَا ..... ٦٥٧/٤
- وَتَقْلِبْكَ فِي السَّجْدِينَ ..... ٦٣٠/٤
- وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُم ..... ٤٣٩/٤
- وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ..... ٤٤١/٤
- وَحَنَلَةٌ وَفِطْلَةٌ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ..... ٦٥٥ ، ٣٧/٤
- وَرَبَائِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ..... ٤٣٩ ، ٣٩/٤ ،  
٦٥٧

- ٢٠٨/٧ ..... وَسَارَ بِأَهْلِيَةٍ
- ٥١٠/١ ..... وَعَصَىٰ أَدَمَ
- ٢٤٧/٥ ..... وَعَلَىٰ التَّوَلُّودِ لَهُ
- ٤٣٧/٤ ..... وَعَشِيَّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ
- ٣١/٤ ..... وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ
- ١٧٩/٤ ..... وَفَتَنَلُوهُم حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ
- ٢٥/٢ ..... وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ۚ ابْنُ اللَّهِ
- ١٦٧/٦ ..... وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ
- ١٩٦/٣ ..... وَلَا الصَّالِينَ
- ٣٦٤/١ ..... وَلَا تُبَدِّلْ رَتْبُدِنَا
- ٣٩٤/٥ ..... وَلَا تَسْأَلْ عَن أَصْحَابِ الْجَحِيمِ
- ٤٤١/٤ ..... وَلَا تَتَّبِعُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ
- ٨٧/٣ ..... وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِّن زِينَتِهِنَّ
- ٥٠٧/١ ..... وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ

- وَلَكِنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ..... ٢١٣-١٠٠/٤
- وَلْيُؤْفُوا نُؤْدُورَهُمْ ..... ٢٨٣/٤
- وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ..... ٢١٥-٢١٣/٢
- وَمَا عَلَّمْنَاهُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ..... ١٢٢/٧، ١٣٢/٢
- وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَاتَّهَمُوا ..... ٣٦٨/١
- وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَتَّعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ..... ٥٠٩/٥
- وَمِنْ وَرَاءِ اسْحَقَ يَعْقُوبَ ..... ٦٣٣/٣
- وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ..... ١١٦/٧
- وَهُمْ صُغُرُونَ ..... ٣٩٠/٥
- وَهَمَّا عَلَىٰ وَهِنٍ ..... ٣٥٣/١
- وَيُؤْتُونَ الزُّكُوتَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ..... ٩٣/٧
- وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ..... ٤٣٤/١
- وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ..... ٣٧٣، ٣٦١، ٧٧/٤
- هَدْيًا بَدِيعَ الْكَعْبَةِ ..... ٣٥٩/٤، ٥٨٧/٣

- هل يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ..... ٥٦٣/٤
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ ..... ٧٤/٤
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ..... ٢٨٣/٤
- يُشِيتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالنُّقُولِ الثَّابِتِ ..... ٣٣٠/١
- يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ..... ٣٩/٤
- يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ..... ١٣٨/٢



## فہرست الحدیث

المجلد/الصفحة	الحديث
٦٥١/٢، ٢٠٣/٣	أبرد
٢٠/٣	أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم
٢٥٧/١	أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم
٣٩٤/٥	أبي وأبوك في النار
٤٧/٧	أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاتماً من ذهب
٦٠٢/٣	أتسمع الأذان؟ قال: نعم! قال: فأيتها ولو حبواً
٦٠١/٣	أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله
٣٤٠/٥	اجتنبوا السبع الموبقات
٢٩٦/١	اختلاف أمتي رحمة
٢٩٦/١	اختلاف أمتي رحمة للناس
١٩٦/٦	أخذتم أذنان البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد
٢٥٥/١، ٢٤٤/٣	إذا ابتدأت سورة فأتّمها على نحوها
١٩٩/٦	إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم

- ۹۱/۱ ..... إذا استأذنت أحدكم امرئُهُ إلى المسجد فلا يمنعُها .....
- ۹۱/۱ ..... إذا استأذنت امرأةً أحدكم .....
- ۳۴۵/۱ ..... إذا استيقظ أحدكم من نومه .....
- ۲۹۵،۳۹/۳ ..... إذا أُقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلاَّ المكتوبة .....
- ۵۱۶
- ۱۹۳/۶ ..... إذا تبايعتم بالعين وتبايعتم بأذناب البقر ذلتكم وظهر عليكم عدوكم .....
- ۱۹۴/۶ ..... إذا تبايعتم بالعينه .....
- ۳۵۰/۱ ..... إذا توضأ أخذ كفاً من ماء تحت حنكه .....
- ۸۷/۲ ..... إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن .....
- ۳۴۹/۲ ..... إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدراً .....
- ۵۱۶/۳ ..... إذا خرج الإمام فلا صلاةَ إلاَّ المكتوبة .....
- ۷۵/۳ ..... إذا سمعت النداء فأجب داعي الله .....
- ۷۰/۳ ..... إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول .....
- ۷۲/۳ ..... إذا سمعتم النداء فقوموا فإنها عزيمة من الله .....
- ۴۱۲/۳ ..... إذا صلى أحدكم إلى غير سُترة فإنه يَقطعُ صلواته الكلب والحمار والخنزير ..
- ۶۷۶/۳ ..... إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال: استغفروا لأحييكم .....

- ٤٠٠/٣ ..... إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه.
- ٧٠٢/٣ ..... إذا مات حامل القرآن أوحى الله إلى الأرض.
- ٦١٩/٣ ..... إذا مدح الفاسق غضب الربّ واهتزّ لذلك العرش.
- ٦٨٦/٣ ..... إذا مرّ الرجل بقبر يعرفه فسلمّ عليه ردّ عليه السلام وعرفه.
- ٣٤٠/٣ ..... إذا نابت أحدكم نائبة وهو في الصلّاة فليسبح.
- ٤٩٠/٣ ..... إذا نعس أحدكم وهو يصليّ فليرقد حتّى يذهب عنه النوم.
- ٤٦١/٣ ..... إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير لفريضة.
- ١٧/٣ ..... أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم.
- ٢٣٧/٦ ..... أرسلتم معها من تغني؟
- ٧١/١ ..... استفت قلبك وإن أفتاك المفتون.
- ٧١/١ ..... استفت نفسك.
- ٨١/٣ ..... أشهد أنّي رسول الله.
- ٥٦٤/٤ ..... أصحاب البدع كلاب أهل النار.
- ٦٨١/٣ ..... اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم.
- ٤٢٢/٥ ..... أعمار أمّتي ما بين الستين إلى السبعين.

- أفضل الدعاء الحمد لله ..... ۶۵۹/۳
- أفطر الحاجم والمحجوم ..... ۲۶۴/۴
- أقبل رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَثْرِ حَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ  
فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرِدَّ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى جِدَارٍ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ..... ۲۳۰/۲
- اقرأ ما تيسر معك من القرآن..... ۵۱۲/۱
- أقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكِّفاً على عصاً أو قوس.. ۶۲۳/۳
- اكتبوا لأبي شاه ..... ۲۱/۵
- ألا سألوها إذ لم يعلموا فإنما شفاء العيِّ السؤالُ ..... ۸۱/۱
- إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية..... ۲۰۹/۲
- الزم أمك فإن الجنة تحت رجل أمك ..... ۳۶۲/۵
- أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم فذاك من نقصان دينها..... ۳۷۴/۱
- أما اثنتان فقد أعطيهما وأرجو أن يكون قد أعطى الثالثة ..... ۳۶۵/۴
- أما التي أشكّ فيهن فعزير لا أدري أكان نبياً أم لا؟ ولا أدري ألعن تبع أم لا؟.. ۳۲۵/۵
- أمر ﷺ بإخراج الحيض وذوات الخدور يوم العيدين ..... ۹۴/۱
- إن الله تعالى يحبّ أن يرى أثر نعمته على عبده ..... ۲۴۱/۶

- ۲۵۲/۳ ..... أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة في المسجد صلّوا  
 إن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإن الحج  
 يهدم ما كان قبله..... ۳۶۷-۳۶۳/۴
- ۸۵/۳ ..... إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها
- ۲۱۶/۳ ..... إن الدعاء هو العبادة، وقرأ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾
- ۱۳۸/۲ ..... إن الدين يسر
- ۱۷۷/۷ ..... إن الله تعالى جعل هذا الشعر نسكاً، وسيجعله الظالمون نكالاً.....
- ۳۶۲/۴ ..... إن الله عز وجل قد غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم
- ۳/۵ ..... إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات
- ۲۷۱/۱ ..... إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم.....  
 ۱۴۶، ۱۴۳/۲
- ۱۳۶/۲ ..... أن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.....
- ۲۴۱/۶ ..... إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.....
- ۶۴۴/۳ ..... إن المؤمن لا ينجس.....
- ۳۴/۲ ..... إن الماء لا ينجسه شيء.....
- ۴۰۰/۳ ..... أن الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى أحدهم لم يتجاوز نظره موضع قدميه

- أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ..... ٢٨٩/٤
- أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تناول قوساً فخطب عليه ..... ٦٢٢/٣
- أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض ..... ٢٤٤/٣
- أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر ..... ٢٥٥/١
- أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين ..... ١٥٤/٣
- أن النبي صلى الله عليه وسلم عرق في صلاته فسلت العرق عن جبينه ..... ٣٩١/٣
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول في قدح من عيدان ..... ٤٤٢/١
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُعرض راحلته فيصلّي إليها ..... ٤١٢/٣
- أن الولد للفراش وللعاهر الحجر ..... ٤٣١/٤
- أن امرأة أخته فأحبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجله حولاً ..... ١٧٤/٥
- إن أولادكم ولدوا على الفطرة فلا تُداؤوهم بالخمير ولا تغدؤوهم بها، إن الله ..... ١٦١/٦
- لم يجعل الرجس شفاءً، إنما إثمهم على من سقاهم ..... ٢٢٧/٥
- أن رجلاً تزوج امرأة في عدتها فرفع إلى عمر فضر بهما دون الحد ..... ٦٧٥/٣
- أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرّ في المسجد يوماً ..... ٩٢/٧
- أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى حبلاً ممدوداً في المسجد ..... ٥٤٧/٣

- ٤٧٢/٣ ..... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ.....
- ٧٦/٣ ..... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ.....
- ٢٥١/٢ ..... إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ.....
- ٢١٩/٣ ..... إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا.....
- ٤١٢/٥ ..... أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَةَ.....
- ٢٤٢/٤ ..... أَنَا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ.....
- ٣٨/١ ..... أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِ بِي.....
- ٤١٣/٣ ..... إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ.....
- ٥١٤/٥ ..... إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمَشْرِكٍ.....
- ٤٤٢/١ ..... إِنَّكَ لَنْ تَشْتَكِيَ بَطْنَكَ بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا أَبَدًا.....
- ٣٣١/٥ ..... أَنْكُنْهَا؟.....
- ٧٠١/٣، ٨٧/٢ ..... إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.....
- ٤١٨/١ ..... إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَيَّ مِنْ نَامٍ مُضْطَجِعًا.....
- ٣٦٣/٥ ..... إِنَّمَا بَدَلُوا الْجِزْيَةَ لِتَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا.....
- ٢٠٠/٣ ..... إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ.....

- أءه أءل العنن سنه وقال: إن أءاهاء، وإلا فرءوا بئنهما ..... ١٧٤-١٧٣/٥
- أءه أمر بالءلقن بعء الءفن، فبقول: با فلان بن فلان! ..... ٦٣٩/٣
- أءه ءاء إلى مسءء قء صلى فبه فأذن وأقام وصللى ءماءه ..... ٢٥٤/٣
- أءه سئل عن قوله تعالى: ﴿الذئن هم فى صلاتهم ءشعون﴾ ..... ٣٩٨/٣
- إنه سبولء لك بعءى ءلام فقء نءلته اسمى وكنىتى ..... ٩٥/٧
- أءه صلى الله تعالى عليه وسلم قام مءوكءاً ..... ٦٢١/٣
- أءه صلى الله تعالى عليه وسلم كان بءءسل بوم عرفه ..... ٣١١-٣١٠/١
- أءه صلى الله تعالى عليه وسلم كان بقراء فى صلاة الظهر فى الرءءةن الأولىن ..... ٢١٤-١٥٤/٣
- أءه صلى الله تعالى عليه وسلم كان بقول فى ءبر كل صلاة مءنوبة ..... ٢٣٣/٣
- أءه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ذلك ..... ٤٥/٧
- أءه صلى الله تعالى عليه وسلم أكل مءكءاً ..... ٢٤٣/٧
- أءه صلى الله تعالى عليه وسلم ءلس لما قءل ءعفر وزبء بن ءارءة والناس يأءون وبعزونه ..... ٦٨٢/٣
- أءه صلى الله تعالى عليه وسلم نام ءى نفع فأءاه بلال ..... ٤٤٣/١
- أءه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى أن بءوضاً الرءل بفضل طهور المرأة ..... ٣٧٦/١
- أءه عليه السلام أذن فى سفر وصللى بأصءابه ..... ٨١/٣



- ١٩/٧ ..... آتة عليه الصلاة والسلام أءءل أصبعه فف أءنه عنء سماعه.....
- ٦٨١/٣ ..... آتة عليه الصلاة والسلام ءعته امرأة رجل مفا رجع من ءفنه.....
- ٢٠٧/٧ ..... آتة كاتبها على تسع أواق من الذهب.....
- ٨٥/٧ ..... آتة كان يقبض على لءفنه ثم يقص ما تحت القبضة.....
- ٦٥٧/٣ ..... آتة كبر عليه أربعاً.....
- ٢١٧/٣ ..... آتة من لم يسأل الله فغضب فله.....
- ٣٦/٣ ..... آتة نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس.....
- ٣٨٩/٢ ..... آتة لا يطهران.....
- ..... آتة لا أنقصك شفاً مما أعطفت فلانة رءفن وجرفن ومرفقة حشوها لفا،
- ٦٥٢/٤ ..... إن سبعت لك سبعت لنسائف.....
- ٤٣٤/٦ ..... آتة لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أءن رسول الله ﷺ فف قتله للمحرم.....
- ٥٦٤/٤ ..... أهل البءع شر الخلق والخلفة.....
- ٥٦٤/٤ ..... أهل البءع كلاب أهل النار.....
- ١٤٣/٧ ..... أوسع من قبل رءفله أوسع من قبل رأسه.....
- ٣١/٣ ..... آف اللفل أسمع؟ قال: ءوف اللفل الآخر فصل ما شعت فف الصلاة مشهوءة.
- ٣٨٣/٤ ..... آفاكم والغفة فف الغفة أشء من الرنا إن الرجل قء فزنف فف ففب.....

- أيسعني أن أصلي في بيتي؟ فقال: أسمع الإقامة..... ٦٠٢/٣
- أيوكل الغراب؟ قال: ومن يأكله بعد قول رسول الله ﷺ فيه: إنه فاسق..... ٤٣٣/٦
- بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه..... ٢٤٢/٦
- البخيل الذي من ذكرتُ عنده فلم يُصلِّ عليَّ..... ٢٢٠/٣
- البرّ ما سكنت إليه النفس واطمأنَّ إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئنَّ إليه القلب وإن أفتاك المفتون..... ٧١/١
- البزاق في المسجد خطيئةٌ وكفارتها دفنها..... ٤٣٢/٣
- بشّر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة..... ٢٧٤-٢٧٣/٣
- بشّروا ولا تنفّروا..... ٢٨٤/٣
- بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالغرّة على العاقلة في سنة..... ١٧٨/٧
- تجب الصلاة على الغلام إذا عقل والصوم إذا أطاق والحدود والشهادة إذا احتلم ١/٣
- تحتّموا بالعقيق، فإنه مبارك..... ٤٢/٧
- التراب طهور..... ٣٦/٦
- تضعفُ على صلّاته في بيته وفي سوقه..... ٦٨/٣
- تفضل على صلّاته في بيته أو سوقه..... ٦٨/٣
- تلك أمكم يا بني ماء السماء..... ٣٤٢/٥

- ٢٨/٣ .. تلك صلاة المنافق ىجلس ىرقب الشمس حتى إذا كانت بىن قرنى الشيطان..
- ٣٧٣/١ ..... تمكث إءءاءكن شطر ءهرها لا تصلى
- ٣٧٤/١ ..... تمكث اللبالب ما تصلى وتفظر فى شهر رمضان فهذا نقصان ءىنها
- ١٩٥/٢ ..... التىمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للبءىن إلى المرفقىن
- ٣٢٥/٥ ..... ثلاث أشك فىهن
- ٣٢٥/٥ ..... ثلاث، وثلاث، وثلاث
- ٣٥٨/٣ ..... ثم انسلى من بءه
- ٦٠٢/٣ ..... جاء رءل ضرىر إلى النبى صلى الله تعالى علبه وسلم فىه أبلغك الءءاء؟
- ٣٦/٦، ١٨٥/٢ ..... جعلت لب الأرض مسءءاً وطهوراً
- ٢٦١/١ ..... الءفاء كل الءفاء، والكفر والنفاء
- ١٠١/٧، ٤٢٤/٣ ..... ءببوا مساءءكم صببانبكم ومءانببكم
- ٤٠٧/١ ..... حتى بسمع صوتاً أو بشم رباء
- ٣٠٥/١ ..... الءء عرفه
- ٤٥١/٤ ..... ءرمتا علبه
- ٢٦١/١ ..... ءسب المؤمن من الشقاء والءبىة

- حلّ له كل شيءٍ إلا النساءَ ..... ۳۱۵/۴
- الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان من حال ..... ۴۲۸/۶
- حوّلت رحلي البارحة ..... ۲۵۷/۲
- الحیة فاسقة والفأرة فاسقة والغراب فاسق ..... ۴۳۳/۶
- الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء ..... ۲۳۸/۷
- خرجنا في رهط يريد "مكة" حتى كنا بالربذة رفع لنا خباء ..... ۳۶۲/۴
- خمس فواسق ..... ۴۳۱/۶
- خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحیة والغراب الأبقع ..... ۴۳۹/۶
- خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام ..... ۴۳۹/۶
- خياركم أليكنم مناكب في الصلاة ..... ۳۰۶/۳
- دع ما يريبك ..... ۳۵۵/۱
- دعا لأمتة عشية عرفة، فأجيب: إني قد غفرت لهم ما خلا المظالم ..... ۳۶۱/۴
- دم بيضاء أزكى عند الله من دم سوداء ..... ۴۶۸/۶
- دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداء ..... ۴۶۸/۶
- الذبيح إسحاق ..... ۶۳۳/۳

- الرجل ىغسب لا ىقءر على الماء أىصسب أهله؟ قال: "نعم" ..... ٣٣٣/٢
- رغم أنف رجل ذكرتُ عنءه فلم ىصلُ علىَّ ..... ٢٢٠/٣
- رفع رسول الله صلَّى الله تعالى علیه وسلّم فرفعنا ..... ١٧٤/٣
- سئل رسول الله ﷺ عن الرجل ىتبع المرأة حراماً أىنكح ابنتها؟ ..... ٤٤٥/٤
- سألت النبى صلَّى الله علیه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد..... ٤٧٣/٣
- سأله أن ىرخص له فى صلاة العشاء والفجر ..... ٦٠٢/٣
- سمع ابن عمر مزماراً قال: فوضع إصبعه على أذنه..... ١٩/٧
- سمّوا باسمى ولا تكنوا بكنىتى..... ٩٤/٧
- سىكون قوم ىنالهم الإحصاء فاستوصوا بهم خيراً..... ٧٢/٧
- شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى..... ٤/٧
- شهدت النبى صلَّى الله تعالى علیه وسلّم أكثر من مائة مرّة فى المسجد..... ٤٣٧/٣
- الشىخ والشىخة إذا زنيا فارجموهما..... ٤٥٥/٣
- الصبحة تمنع الرزق..... ٤٤٧/٤
- صلاة أحدكم فى بىته أفضل من صلاته فى مسجءى هذا إلا المكتوبة ..... ٤٢٩/٣
- صلَّى الله على آل أبى أوفى..... ٢٤٠/٧

- صلىء خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان ..... ٢٥٣/٣
- صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ..... ٢٣٣/٤
- العائد فى هبته كالكلب، يقىء ثم يعوء فى قبئه ..... ٢٨٢/٢
- العلم فى الصغر كالنقش فى الحجر ..... ٥١٦/١
- علموا الصبى الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر ..... ٢٣٥/٥
- على اليد ما أخذت حتى ترد ..... ٤٥-٤٤/٥
- عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن كم نره وشهد ..... ٢٤٣/٤
- الفار من الطاعون كالفار من الزحف ..... ٢٤٣/٧
- فأمر بلالاً فأذن ..... ٨١/٣
- فإن إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة ..... ٣٧٤/١
- فإن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله ..... ٥٢٠-٥١٩/١
- فإن أدر كنهه حياً فاذبحه ..... ١٢٨/٧
- فإن كان كذلك لم تحلى له حتى يذوق من عسيلتك ..... ١٥٧/٥
- فإن لم يستطع قائماً فقاعداً ..... ٥٤٣/٣
- فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذى هو له أهل ..... ٣٦٦/٤

- ٤١٨/١ ..... فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ
- ٣٤٥/١ ..... فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ
- ٢/٥ ..... فَجَاءَ إِبْرَاهِيمَ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلَ يَطَالَعُ تَرْكْتَهُ
- ٢٤٠/٦ ..... فَضَّلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتِ وَالذَّفِّ فِي النِّكَاحِ
- ٢٤٣/٤ ..... الْفَطْرُ يَوْمٌ يَفْطِرُ النَّاسَ وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يَضْحَى النَّاسَ
- ٢٤٣/٤ ..... فَطْرَكُمْ يَوْمَ تَفْطُرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ
- ٢٤٥/٣ ..... فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّكُمْ قَدْ أَصَابَ
- ٣٦٦/٤ ..... فَقَدْ أَوْجِبَ
- ٣٥٤/١ ..... فَقَدْ تَعَدَّى
- ٤٣٦/٣ ..... فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ
- ١٥٥/٣ ..... فَلْيَطْوُلْ مَا شَاءَ
- ٣١٣/٤ ..... فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ
- ٣٥٤/١ ..... فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا
- ٣٦٥/١ ..... فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، أَوْ نَقَصَ فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ
- ٣٤٥/٥ ..... فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبْلِ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتِ

- ٤٤٧/٤ ..... القتال لا يرثُ
- قال رجل: يا رسول الله! إني زنت بامرأة في الجاهلية، أفأنكح ابنتها؟ قال:  
لا أرى ذلك، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها .
- ٤٥١/٤
- ٩٥/٧ قال علي رضي الله عنه: يا رسول الله أرأيت إن ولد لي بعدك ولد أسميه باسمك
- ١٧٧/٤ ..... قال: نعم صلي أمك
- ١٧٧/٤ ..... قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد قريش؛ إذ عاهدتهم
- ٣٤٠/٥ ..... قذف المحصنات
- ٢٥١، ٢٥٢/١ ..... القرآن أحبّ إلى الله تعالى من السموات والأرض ومن فيهن
- ٥٢١
- ٦٠٢/٣ ..... قلت: يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع قال: أسمع حيّ على الصلاة.
- ٦٥٧/٣ ..... قوموا فصلّوا عليه
- ٢٥/٣ ..... قيس رمح أو رمحين
- كان ﷺ إذا أراد أن يزوّج امرأةً من نسائه يأتيها من وراء الحجاب، فيقول  
لها: يا بُنَيَّةُ، إن فلاناً قد خطبك، فإن كرهتني فقولي: لا .
- ٤٩٧/٤
- كان إذا فاتته الأربعاء قبل الظهر قضاهنّ بعده .
- ٥١٦/٣
- كان إذا فاتته الأربعاء قبل الظهر يصلين بعد الركعتين .
- ٥١٧/٣
- كان الله ولم يكن معه شيء .
- ٤٥٧/٣
- كان النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلّم إذا صعد المنبر سلّم .
- ٥٩٣/٣



- ٤٥٩/٣ كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح
- ٢٥٠/٣ كان خرج لئصلح بين قوم فعاد إلى المسجد وقد صلى أهل المسجد.....
- ٥٩٣/٣ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم .
- ٢٣٣/٣ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سلم من صلاته قال بصوته ....
- ٣١٠/١ كان صلى الله تعالى عليه وسلم يغتسل يوم العيدين .....
- ٤٥٩/١ كان صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع .....
- ١٤٩/٢ كان نبى من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك .....
- ١/٥ كانت تحتي امرأة وكنت أحبها وكان عمر يكرهها .....
- ٣٤١/٣ كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله .....
- ٦٠٥/٣ كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام.....
- ١٠٠/٧ الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلم.....
- ١٠١/٧ الكذب مع الفجور وهما في النار.....
- ٤٤/٥ كذبت أستاذ بني الزرقاء .....
- ٤٥/٧ كسانيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.....
- ٢٣٩/٦ كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولعب إلا أن يكون أربعة.....

- ۱۸/۷ ..... کلّ شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب
- ۱۸/۷، ۲۳۹/۶ ..... کلّ شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة
- ۱۰۱/۷ ..... کلّ كذب مكتوب لا محالة إلا ثلاثة
- ۲۴۰/۶ ..... کلّ لهو يكره إلا ملاعبة الرجل امرأته ومشيه بين الهدفين وتعليمه فرسه
- ۱۹/۷ ..... کلّ لهو يكره إلا ملاعبة الرجل امرأته
- ۴۱۵/۳ ..... کلّ مصوّر في النار يجعل له بكلّ صورة صورها نفساً
- ۲۰۰/۷ ..... كما تكونوا يولّي عليكم
- ۷۵/۳ ..... كنّا مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في بعض أسفاره، فسمع منادياً
- ۱۳۸/۵ ..... كيف وقد قيل
- ۱۴۶/۶ ..... لا تأخذ إلاّ سلّمك أو رأس مالك
- ۸۷/۷ ..... لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام
- ۱۵۰/۳ ..... لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب
- ۵۶۷/۴ ..... لا تجوز الهبة إلاّ مقبوضة
- ۸۴/۷ ..... لا تحضر الملائكة شيئاً من الملاهي سوى النضال
- ۱۸۴/۴ ..... لا تحلّ الصدقة لغنيّ، ولا لذي مرّة سويّ

- لا تزال الشمس تجري من مطلعها إلى مغربها حتى يأتي الوقت ..... ١٣/٣
- لا تُقدِّموا رمضان بصوم يومٍ أو يومين ..... ٢٠٧/٤
- لا تُقوموا حتى رأيتموني خرجت ..... ٦٦/٣
- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ..... ٩٣/١
- لا تنجسوا موتاكم ..... ٦٤٤/٣
- لا تذرُوا فإنَّ النذر لا يغني من القدر شيئاً وإِنَّمَا يستخرج به من البخيل ..... ٢٨٤/٤
- لا تُنفضوا أيديكم في الوضوء ..... ٣٦٠/١
- لا تُنكح المرأة على عمِّتها ..... ٤٧٠/٤
- لا تُبني في الصدقة ..... ١٣٥/٤
- لا صلاة إلاَّ بطهور ..... ٣٤٢/١
- لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب ..... ٣٠٧/١
- لا صلاة لجار المسجد ..... ٣٣٧/١
- لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في المسجد ..... ٣٤١/١
- ٢٧٠،٦٥/٣
- لا صلاة لحائض إلاَّ بخمار ..... ٣٣٨،٣٣٩/١

- لا صلاة للعبد الآبق..... ۳۴۱/۱
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ..... ۱۵۰/۳
- لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ..... ۱۷۶/۵
- لا نكاح إلا بشهود..... ۳۴۱/۱
- لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد..... ۳۰۱/۵
- لا هجرة بعد الفتح..... ۲۴۹/۷
- لا وضوء على من نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً..... ۴۲۹/۱
- لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه..... ۳۰۷/۱
- لا وضوء لمن لم يسم..... ۳۳۷/۱
- لا يبقى الولد أكثر من سنتين..... ۶۵۵/۴
- لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً..... ۴۲۴-۴۱۸/۱
- لا يُحرّم الحرام الحلال..... ۴۴۴/۴
- لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن..... ۴۲۱/۳
- لا يحل للرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها..... ۲۶۳/۶
- لا يعذب بالنار إلا رب النار..... ۳۶۵/۵

- لا يقراء الحنب ولا الحائض شئاً من القرآن ..... ٥١٣/١
- لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المسططل ..... ٤/٣
- لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرَ بِيَدِيكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءَ إِلَيْكَ وَالْعَمَلَ . ..... ٧٣/٣
- لعن الله زائرات القبور ..... ٦٨٦/٣
- لعنت الخمر بعينها، وعاصرها، ومعتصرها ..... ٧٤/٧
- لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ..... ٦٤٠/٣
- لكل شء عروس وعروس القرآن الرحمن ..... ٢٧٤/٥
- للعلماء درجات فوق المؤمن بسبع مائة درجة ..... ٥٦٣/٤
- لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم ..... ١٦٠/٦
- لم يمنعي أن أردّ عليك السلام إلا أنّي لم أكن على طهر ..... ٢٢٩/٢
- لَمَّا جاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس ..... ٦٨٤/٣
- لَمَّا فرغ سليمان بن داود عليهما السلام من بناء بيت المقدس ..... ٣٦٤/٤
- لن ينفع حذر من قدر، ولكن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ..... ٢١٧/٣
- اللهم إته كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه ..... ١٣/٣
- لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث: تأديبه فرسه ..... ٢٣٩/٦

- لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث: تأديبه فرسه..... ١٧/٧
- لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا، لمعنن من المسجد ..... ٩٦-٩٥/١
- لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه ..... ٣٩٧/٣
- لو خشع هذا لسكنت جوارحه ..... ٣٩٧/٣
- لو كان العلم معلقاً بالثريا لتناول قوم من أبناء "فارس" ..... ٢٢٥/١
- ليتكلم أكبرهما..... ٦٦٤/٣
- ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء..... ٦٨/٣، ٢٦٢/١
- ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة ..... ٢٧/٣
- ليس لعرق ظالم حق..... ٢٧٣/٦
- ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود..... ٩٠/٧
- ليتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم..... ٣٩٩/٣
- المؤذن المحتسب كالشهيد..... ٧٠٢/٣
- ما أجد لك رخصة ..... ٢٦٩/٣
- ما أدري أعزير نبي أم لا؟ وما أدري أتبع ملعون أم لا؟..... ٣٢٥/٥
- ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السنن..... ٤٨/٧

- ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ..... ٣٩٩/٣
- ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق ..... ٢/٥
- ما حلف بالطلاق مؤمن ..... ١٢٣/٥
- ما خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ..... ٢١٩/٣
- ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة ... ٣٦٣/٤
- ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة ٤١١/٣
- ما فرى الأوداج فكلوه ..... ١٤١/٧
- ما قطع منها فهو ميتة ..... ١٣٣/٧
- ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ..... ٢٢٢/١
- ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس وردّ عليه حتى يقوم ... ٦٨٧/٣
- ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول ..... ٣٦٦/٤
- ما نهيتكم عنه فاجتنبوا وما أمرتكم ..... ٣٦٨/١
- ما وضعت قبلة مسجدي هذا حتى رفعت لي الكعبة فوضعتها أمها ١٠٥/٣
- الماء طهور لا ينحسه شيء ..... ٣٣/٢
- الماء ليس عليه جنابة ..... ٣٧٧/١

- المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور..... ٤٥/٧
- مرّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي تبكي..... ٦٨٥/٣
- مرّ رجل في سكة من السكك... إلخ..... ٢٢٩/٢
- مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ١/٣
- مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء عشر سنين..... ٦٣/٧
- المغبون لا محمود ولا مأجور..... ١٩٧/٦
- ملاعبته بفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع أهله..... ٢٣٩/٦
- ملعون من نظر إلى فرج امرأة وبتتها..... ٤٥١/٤
- من اتخذ أواني بيته خرفاً زارته الملائكة..... ١٢/٧
- من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله..... ٣/٥
- من استطاب بثلاثة أحجار ليس فيهنّ رجيع كنّ له طهوراً..... ٣٩٠-٣٨٩/٢
- من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل..... ٣٥٤/١
- من أصابه قيء أو رُعاف أو قَلَس أو مذي فليصرف..... ٣٣٠/٣
- من اقتنى كلباً إلاّ كلبَ صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان..... ١٥٠/٦
- من أكل الثوم؟..... ٤٣٧/٣



- من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع ..... ۳۶/۶
- من ترك سنتي لم ينل شفاعتي ..... ۳۳۳/۱
- من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ..... ۳۵۱/۱
- من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر ..... ۳۷۵/۱
- من حج عن أبيه وأمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج ..... ۳۵۳/۴
- من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه ..... ۳۶۲-۳۶۳/۴
- من حمل جنازة أربعين خطوة ..... ۶۷۲/۳
- من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمر جهنم، فليستقل منه أو  
ليستكثر ..... ۱۸۵/۴
- من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش ..... ۱۸۵/۴
- من سأل من غير فقر فإنما يأكل الجمر ..... ۱۸۵/۴
- من سد فرجة غفر له ..... ۳۰۶/۳
- من شاء اقتطع ..... ۳۳۷/۴
- من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته فوق ما أعطي السائلين ..... ۲۱۷/۳
- من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي ..... ۲۸۳/۳
- من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ..... ۳۶۵/۴

- من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ..... ٤٠٤/٥
- من غشنا فليس منا ..... ٢٠٧/٢
- من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة..... ٧٣/٣
- من قبل رجل أمه فكانت ما قبل عتبة الجنة..... ٥٣/٧
- من قرأ الإخلاص إحدى عشرة مرة ..... ٦٩٢/٣
- من كان حالفاً فليحلف بالله..... ٢٦٧-١٢٢/٥
- من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليذر ..... ٢٨٢/٥
- من لم يدع الله يغضب عليه ..... ٢١٧/٣
- من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة .. ٧٠٧/٣
- من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد ..... ٧٠٧/٣
- من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه ..... ٣٤١/٣
- من نظر إلى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبناتها ..... ٤٥١/٤
- من نظر إلى فرج امرأة وبناتها لم ينظر الله إليه يوم القيامة ..... ٤٥١/٤
- من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته..... ١٠٣/٧
- من وضع سواكه بالأرض فجئن من ذلك، فلا يلومن إلا نفسه ..... ٣٤٩-٣٤٨/١

- ٤٣٣/٦ من يأكل الغراب! وقد سمّاه رسول الله ﷺ فاسقاً، والله! ما هو من الطّيّبات ...
- ٢٥٤/٣ من يتصدّق على هذا فيصليّ معه؟ .....
- ٤٢٨/٦ موطنان لا أذكر فيهما: عند العطاس وعند الذبح .....
- ٦٥/٦ الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلاء والنار .....
- ٤٦٣/١ نعم! إذا رأيت الماء .....
- ٣٩٠/٣ نهى النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلّم عمّا إذا صلّى في ثوبٍ واحدٍ
- ٤٠٠/٢ نهى أن يفتش التمر .....
- ٢١١/٦ نهى عن بيع وشرط .....
- ٣٨٣/١ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل .....
- ١٣٦/٢ نهى عن ثمن الكلب والسنور .....
- ٢٧٤/٣ هل تسمع النداء بالصلاة؟ .....
- ٢٧٥/٣ هل تسمع حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح؟ .....
- ٢٣١/٦ هلاًّ جلس في بيت أبيه أو بيت أمّه فينظر أيهدى له أم لا؟ .....
- ٤٣٩/٦ والحداة والعقرب والكلب العقور .....
- ٤٤/٣ والذي لا إله غيره ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلّم صلاةً قطّ إلا لوقتها إلا صلاتين

- والفأرة والكلب العقور والحديًا ..... ٤٣٩/٦
- وتجب الصلاة على الغلام إذا عقل والصوم إذا طاق والحدود ..... ٢٣٥/٥
- وضع أساس المسجد حين وضعه وجبرئيل قائم ينظر إلى الكعبة قد كشف ما بينه وبينها ..... ١٠٥/٣
- الوضوء مدّ والغسل صاع ..... ٢١٨/١
- وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر ..... ٦٢/٧
- وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ..... ٢١/٣، ٢٥٨/١
- وقت لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ..... ٨٥/٧
- وقت لنا في تقليم الأظفار وقص الشارب ..... ٨٤/٧
- وقد سمعتك يا بلال! وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ..... ٢٤٥/٣
- وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ..... ٢٠٧/٧
- الولد للفراش ..... ٢١٩/٥
- وليخرجن نفلات ..... ٩٤/١
- ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة ..... ٣٦١/١
- ومن قطعه قطعه الله ..... ٣٠٥/٣
- ونهى النبي ﷺ إياه عن القتل ..... ٣٤٩/٥
- وهم يد على من سواهم ..... ٤٥/٥

- وءفر لشهءء البر الذنوب كلها إلا الذئن؁ ولشهءء البحر الذنوب والذئن ..... ٣٧٠/٤
- وءءل العئن سنة فإن ءامع وإلا فرق بينهما ..... ١٧٤/٥
- وءءل العئن سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما ..... ١٧٤/٥
- وءم القوم أقرؤهم لءاب الله ..... ٢٧٧/٣
- يا أبا بكر! ارفع من صوتك شئأ ..... ٢٤٤/٣؁ ٢٥٥/١
- يا ابن آدم إن سألتني أعطئك وإن لم تسألني غضبت عليك ..... ٢١٧/٣
- يا بلال! إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقلت فاحدر ..... ٧١/٣
- يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ..... ٣٧/٣
- يا رسول الله أرأيت إن ولد لي بعدك أسميه محمداً ..... ٩٨/٧
- يا عائشة! ألا تغنئن؟ فإن هذا الحى من الأنصار يحبون الغناء ..... ٢٣٦/٦
- يتصدق بدينار أو نصف دينار ..... ٣٣٢/٢
- يحبس الدءاءة ثلاثة أيام ..... ٦/٧
- يسروا ولا تعسروا ..... ١٣٨/٢
- يغفر للشهءء كل ذنب إلا الذئن ..... ٣٧٠/٤
- يكفئك إذا كانوا منك قدر رمية ..... ٤١٢/٣

## فهرس الأعلام

المجلد / الصفحة

الاسم

- ٢٩٢/٣ ..... إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن ييري الحنفي
- ١٩٩/٥ ..... إبراهيم بن عبد الرحمن الكركي القاهري
- ٥٣٨/٤ ..... إبراهيم بن علي بن أحمد: الطرطوسي: الطرسوسي
- ٤٢٩/١ ..... إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، الحنفي
- ٤٥١/١ ..... إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي المداري، برهان الدين أبو الصفاء الحنفي...
- ١٦٤/٤ ..... إبراهيم بن موسى بن أبي بكر علي: الطرابلسي: برهان الدين
- ٣٤٥/٣ ..... إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي
- ٢٦/١ ..... أبو الحسين بن ظهور حسن بن آل الرسول
- ٣٩٨/٥ ..... أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الصوفي
- ٣٩٦/٥ ..... أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني المالكي البرزلي
- ٢٧٠/٥ ..... أبو بكر إبراهيم بن رستم المروزي
- ١١٩/١ ..... أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني الفقيه الحنفي
- ٢٧/٣ ..... أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي، البستي، الشافعي
- ١١١/١ ..... أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة الكوفي

- أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي الحنفي، أبو العباس زين الدين ..... ٣١٥/١
- أحمد بن أسعد بن تاج الدين الدهان المكي، الحنفي..... ٢٩/١
- أحمد بن إسماعيل بن محمد إيدغمش الحنفي التمرتاشي ..... ٤٧٢/٤
- أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكندي أبو الطيب  
المتبّي..... ١١٢/٣
- أحمد بن الحسين بن عليّ بن عبد الله أبو بكر الشافعي الفقيه البيهقي..... ٣٩٨/٣
- أحمد بن تركي بن أحمد المنشليبي المالكي..... ٥٠٤/٣
- أحمد بن حفص الفقيه العلامة، شيخ ما وراء النهر، أبو حفص البخاري  
الحنفي، فقيه المشرق ..... ٤٧٨/١
- أحمد بن حمزة شهاب الدين، الرملي، الشافعي..... ٢٦٧/٣
- أحمد بن زيني دحلان مكي..... ٢٧/١
- أحمد بن شعيب النسائي، أبو عبد الرحمن..... ٣٨٢/١
- أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي أبو العباس ٦٩١/٣
- أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن موسى الشيرازي، أبو بكر ..... ٢٢٥/١
- أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، أبو نعيم..... ٧٠٧/٣
- أحمد بن عبد الله بن محمد بن محمد أبي الخير مرداد الحنفي ..... ٣٣/١
- أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار..... ٦٩٦/٣

- أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص ..... ١٠٥/٢
- أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، أبو بكر ..... ١٠٩/١
- أحمد بن علي بن المشي التميمي، أبو يعلى الموصلي ..... ٢٥٥/٣
- أحمد بن علي بن تغلب أو تغلب مظفر الدين ابن الساعاتي ..... ٣٢٥/١
- أحمد بن علي بن شعيب النسائي، أبو عبد الرحمن ..... ٩٣/١
- أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي، شهاب  
الدين أبو الفضل، ويعرف بابن حجر ..... ٢٩٥/١
- أحمد بن عمر بن مهير الشيباني: أبو بكر: الخصاص الحنفي ..... ٤٦٠/٥
- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين ..... ٤٣٣/٦
- أحمد بن محمد الحسنسي الحموي، شهاب الدين ..... ١٢٦/١
- أحمد بن محمد المتبولي الأنصاري الشافعي ..... ١٧٧/٧
- أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري،  
الشافعي، أبو العباس ..... ٣٩٣/٢
- أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، الحنفي .. ١٠١/٢
- أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس المصري المعروف بـ الشلبي ..... ٧٨/١
- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي المصري ..... ١٠٨/١



- ۱۳۰/۲ ..... أحمد بن محمد بن الحسين الأنقروي الحنفي
- ۶۹۱/۳ ..... أحمد بن محمد بن القاضي شعبة الدمشقي، تقي الدين
- ۹۲/۱ ..... أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله
- ۱۴۸/۱ ..... أحمد بن محمد بن سلامة الأزديّ أبو جعفر الطحاوي
- ۱۷۱/۲ ..... أحمد بن محمد بن عمر العتابي زاهد الدين، أبو نصر البخاري، الحنفي
- ۱۱۶/۲ ..... أحمد بن محمد بن عمر الناطفي، الطبري، أبو العباس
- ۵۲/۳ ..... أحمد بن محمد بن عمران الكاتي الحنفي
- ۳۷۵/۲ .. أحمد بن محمد بن محمد التميمي، الداري، القسنطيني، ويعرف بالشُّمّي ..
- ۳۸۳/۱ .. أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي شهاب الدين المكي الشافعي ..
- ۸۵/۳ ..... أحمد بن محمد بن محمد، أبو النصر البغدادي، المعروف بالأقطع
- ۲۲۹/۳ ..... أحمد بن موسى الخيالي الرومي الحنفي، شمس الدين
- ۲۳۸/۱ ..... أحمد ياسين بن أحمد الخياري المدني، الأزهري
- ۴۵۵/۴ ..... إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد الحنظلي: أبو يعقوب، ابن راهويه
- ۱۲۷/۴ ..... أسد بن عمرو بن عامر القشيري، أبو المنذر
- ۳۱/۱ ..... أسعد بن العلامة أحمد بن أسعد بن أحمد الحنفي
- ۲۹۵/۱ ..... أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم الأنصاري، أبو أمانة

- أسعد بن محمد بن الحسين الكرايسي، النيسابوري، الحنفي، عين الأئمة... ٣٧٤/٢
- أسعد بن محمود بن خلف العجلي، الأصبهاني، الشافعي... ٧/٢
- أسعد بن يوسف بن علي الصيرفي، البخاري، مجد الدين... ١٧٨/٢
- إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد ابن زيد الجهضمي الأزدي المالكي.. ٣٣٩/١
- إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بن هارون الزاهد البخاري... ٤٤٢/٦
- إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الدمشقي... ٩٧/١
- إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي المعروف بابن كثير... ٣٩٩/٥
- أفضل الدين محمد بن نامور بن عبد الملك أبو عبد الله الشافعي... ٣٩٩/٥
- آل الرسول بن آل بركات المارهرروي... ٢٥/١
- أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية... ٤٦٢/١
- أمجد علي الأعظمي، القادري، الرضوي... ٣٦/١
- أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي، قوام الدين، الفارابي، الإتقاني،  
الأترازي الحنفي... ١٧٠/٢
- أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري... ٤٦٢/١
- إياس بن معاوية بن قرعة المزني، أبو وائلة، قاضي "البصرة"... ٤٦٠/٣
- بدر الدين بن محمد بن بدر الدين المقدسي الحنفي... ٣٩٨/٥

- براء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أبو عمارة صحابي..... ٦٢٢/٣
- بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن الحنفي المعتزلي، المريسي ..... ٢٧٥/٥
- بهر بن حكيم بن معاوية القشيري: أبو عبد الملك..... ٣٤٥/٥
- جالينوس = جالينس، طبيب يوناني ..... ٢٢٢/٢
- جرجس طنوس عون اللبناني النصراني ..... ٣٧٣/٢
- جمال الدين عبد الرزاق بن أحمد كمال الدين الكاشي ..... ٣٩٧/٥
- جمال الدين عطاء الله بن محمود، الشيرازي الحسيني..... ٣٧٨/١
- جمال الدين محمد طاهر الصديقي الهندي، الفتني..... ٢٠٩/٧
- جمال بن عبد الله بن الشيخ عمر المكي..... ٢١٥/١
- جمال بن محمد الأمير ابن مفتي المالكية ..... ٣٣/١
- جُوَيْر بن سعيد أبو القاسم الأزدي البلخي..... ١/٣
- الحاج الحكيم موسى الأمرتسري ..... ٢٣٤/١
- الحافظ أبو محمد عبد بن حميد..... ٣٩٧/٣
- حُبْشِي بن جنادة بن نصر بن أسامة السلولي، أبو الجنوب..... ١٨٦/٤
- حسن بن أحمد الزعفراني أبو عبد الله..... ٤٤٧/٦
- الحسن بن الصباح البزار، أبو علي..... ٢٤٤/٣

- حسن بن بلال البصري ثم الرملي ..... ٣٨٠/١
- حسن بن خضر بن يوسف الفشيديرجي، النسفي، الحنفي ..... ٤٩٩/١
- حسن بن زياد اللؤلؤي الفقيه الكوفي الحنفي، أبو علي ..... ١٣٧/١
- حسن بن علي الدقاق النيسابوري الشافعي أبو علي ..... ٤٤٧/٦
- حسن بن عمار بن يوسف الوفائي المصري الشرنبلالي الحنفي ..... ١٢٨/١
- حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود الفرغاني الحنفي الأوزجندي  
المعروف بقاضي خان ..... ١٤٥/١
- حسن رضا خان شقيق الفاضل البريلوي ..... ٣٥/١
- حسين بن خضر القاضي أبو علي النسفي ..... ٤٤٢/٦
- حسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي، ويلقب بالشيخ  
الرئيس أبو علي ..... ٢٢١/٢
- حسين بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين ..... ٢٤٨/٢
- حسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي، أبو علي ..... ٧/٢
- حسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، أبو القاسم .... ٢٥٧/٢
- حسين بن محمد بن حسين: السمعاني، السمنائي = السميقي ..... ١١٩/٤
- حسين بن محمد بن خسرو البلخي ثم البغدادي، أبو عبد الله ..... ٧٢/٦

- ۲۴۴/۷ ..... حسین بن محمد بن عبد اللہ الطیبری
- ۳۸۰/۱ ..... حسین بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء أبو محمد البغوي الشافعي .....
- ۴۵۵/۳ ..... حسین بن يحيى بن علي بن عبد الله الزندويستي البخاري الحنفي، أبو علي.
- ۲۷/۱ ..... حسین جمل الليل بن صالح بن سالم الشافعي .....
- ۶۲۲/۳ ..... حکم بن حزن الكلفي .....
- ۳۴۷/۳ ..... حکم بن عتيبة الحافظ الفقيه أبو عمر الكندي .....
- ۳۴۵/۳ ..... حمّاد بن أبي سليمان، مسلم أبو إسماعيل الأشعريّ الكوفي .....
- ۳۹۶/۵ ..... حمزة بن أحمد بن عليّ عز الدين الدمشقي الشافعي الشريف .....
- ۳۹۷/۵ ..... خليل بن أيّك بن عبد الله الصفدي الشافعي صلاح الدين أبو الصفاء .....
- ۱۳۳/۳ ..... خليل بن محمّد بن إبراهيم بن منصور القتال الدمشقي .....
- ۷۵/۱ ..... خير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين الرملي الحنفي .....
- ۲۳۱/۱ ..... الدكتور محمد إقبال بن نور محمد .....
- ۲۲۲/۲ ..... ديوسقوريدس: طبيب يوناني .....
- ۲۶۶/۳ ..... رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم السندي الحنفي .....
- ۲۵۸/۳ ..... رشيد أحمد بن هداية أحمد بن پير بخش الکنگوهي .....
- ۱۹/۱ ..... رضا عليّ بن كاظم عليّ بن أعظم شاه .....

- ١٣٧/١ ..... زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العبدي البصري
- ٣٤٦/٤ ..... زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا شيخ الإسلام الشافعي، أبو يحيى
- ١١٢/٣ ..... زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني
- ٧٢/١ ..... زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم
- ٢٣٣/١ ..... سراج أحمد خان پوري بن أحمد يار بن محمد عالم
- ٣٩٠/١ ..... سعد الله بن عيسى بن أمير خان القسطنوني الرومي الحنفي الشهير بسعدي چلبی ..
- سعید بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن  
٣٨٠/١ ..... مخزوم القرشي، المخزومي
- ٦٢٢/٣ ..... سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، أبو علي
- ٢٥٥/٣ ..... سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي الطالقاني البلخي
- ١١٠/١ ..... سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله
- ١٤٤/٢ ..... سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني
- ٩٤/١ ..... سليمان بن الأشعث بن إسحق السجستاني الحنبلي، أبو داود
- ١١٠/١ ..... سليمان بن مهران الأسدي بالولاء أبو محمد، الملقب بالأعمش
- ١٥٢/١ ..... سليمان بن وهيب بن عطاء الأذري
- ١١٣/١ ..... سهل بن مزاحم أبو البشر

- السيد إسماعيل بن خليل ..... ٣٠/١
- سيد عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم، النابلسي ..... ٣٥٣/١
- سيدي علي الخواص البرلسلي ..... ١١٤/١
- شاه ولي الله = أبو عبد العزيز: أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين الدهلوي ... ٤٥٥/٦
- شاهين بن منصور بن عامر الأرمنائي الحنفي ..... ٣٨٢/٦
- شرف الدين بن عبد القادر بن بركات ابن إبراهيم الفقيه الحنفي الغزي ..... ١٧٦/١
- شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي ..... ١١٣/١
- صالح بن صدّيق بن عبد الرحمن كمال الحنفي ..... ٣٠/١
- صالح بن محمد بن عبد الله بافضل ..... ٢٣٣/١
- ضياء الدين المدني بن عبد العظيم ..... ٢٤٠/١
- طاهر الجلابي، أبو محمد ..... ٢٩٦/٢
- ظهير الدين الحسن بن عليّ المرغيناني أبو المحاسن ..... ٣٧٩/٣
- عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، أمّ المؤمنين ..... ٩٥/١
- عالم بن العلاء الأندريتي، التاتارخاني ..... ١٢٢/٤
- عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو ..... ٤٣٣/٦
- عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري ..... ٣/٥

- عبد الباري بن العشماوي المنوفي المصري المالكي..... ٥٠٤/٣
- عبد البر بن محمد بن محمد، سري الدين، المعروف بابن الشحنة، الحلبي،  
أبو البركات ..... ١٨/٢
- عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسدابادي المعتزلي أبو الحسين .. ٣٧٤/٢
- عبد الجبار بن عبد الله بن محمد الخولاني الداراني أبو علي ..... ١٧٦/٧
- عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله أبو محمد الدهلوي، الحنفي..... ٣٧٩/١
- عبد الحق بن شاه محمد بن يار محمد الحنفي الإله آبادي ..... ٢٣٥/١
- عبد الحلیم بن محمد القسطنطيني، الحنفي، المعروف بأخي زاده ..... ٣/٢
- عبد الحي بن عبد الحلیم بن أمين الله، الشهيد قطب الدين الأنصاري  
السهالوي اللكهنوي..... ١٠/٣
- عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي  
القاهري الشافعي ..... ١٤٤/٢
- عبد الرحمن ابن المرحوم العلامة أحمد دهان بن أسعد الحنفي ..... ٦٠/١
- عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد الحنفي المعروف بابن عبد الرزاق ..... ٤٤٠/١
- عبد الرحمن بن أحمد بن محمد نور الدين الشيرازي المشهور بالجامي ..... ٤٠٠/٥
- عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة، صحابي ..... ٩٤/١
- عبد الرحمن بن عبد الله سراج الحنفي ..... ٢٨/١



- ٣٤/٣ عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن سهل الصوفي الرازي، أبو الحسين.....
- ٤٥٤/٤ عبد الرحمن بن عمرو بن يحمّد: الأوزاعي.....
- ٤٤٢/٦ عبد الرحمن بن محمّد الكاتب الحاكم.....
- عبد الرحمن بن محمّد بن إسحاق بن محمّد بن يحيى بن إبراهيم العبدى،  
الأصبهاني، أبو القاسم ويعرف بابن مندّة.....
- ٣٩٨/٣ عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، ركن الدين، الكرمانى الحنفى.....
- ٣٠٩/٢ عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عماد الدين.....
- ٢٦/٦ عبد الرحمن بن مل ابن عمرو بن عدي أبو عثمان النهدي.....
- ٢٥٦/٣ عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ الإسنوي الشافعي، جمال الدين، أبو محمّد.
- ٢٦٧/٣ عبد الرزاق بن همام بن نافع، الصنعاني، أبو بكر.....
- ٢٥٦/٣ عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي الحنفى.....
- ١٠٩/٢ عبد العزيز بن أبي حازم، سلمة بن دينار، المدني، أبو تمام.....
- ٢٩٣/١ عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري.....
- عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد،  
الملقب بشمس الأئمة، فقيه حنفى.....
- ٥٠٠/١ عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الحسن بن محمّد بن مهذب  
السلمى.....
- ٦٩٠/٣

- عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهني المدني، الدراوردي، أبو محمد ..... ٢٩٣/١
- عبد العلي بن عبد الرحمن بن محمد سعيد الأفغاني، الرأمفوري ..... ٢٨/١
- عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي، الحنفي ..... ٤١١/١
- عبد العليم الصديقي الميرتي ابن محمد عبد الحكيم ..... ٣٦/١
- عبد القادر بن يوسف: قدرى أفندي ..... ٤٢٢/٤
- عبد الكريم بن محمد الجرجاني، أبو سهل ..... ٢١٦/٥
- عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن علي الصبأغي الحنفي ..... ١٧٢/١
- عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرمانى المعروف بابن ملك.. ٤٠٢/١
- عبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز  
المحبوبي، العبادي ..... ٣٥/٣
- عبد الله بن أحمد أبي الخير بن عبد الله بن محمد ..... ٣٣/١
- عبد الله بن أحمد بن البيطار المالقي، ضياء الدين، أبو محمد ..... ٢٢٢/٢
- عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الحنفي، حافظ الدين أبو البركات ..... ٢٩/٢
- عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي ..... ١٣٥/١
- عبد الله بن سرجس المزني ..... ٣٨٠/١
- عبد الله بن صدقة دحلان ..... ٢١١/١

- عبد الله بن عباس بن جعفر بن عباس الحنفي ..... ٢١٥/١
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس ..... ٥٢٠/١
- عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي أبو محمد ..... ٢٥٤/٣
- عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، صحابي ..... ٩٣/١
- عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي ..... ٣٦٤/٤
- عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان أبو بكر العبيسي المعروف بابن أبي شيبة ..... ٢٥٤/٣
- عبد الله بن محمد بن جعفر، أبو الشيخ ..... ٣٨٣/٤
- عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا ..... ٣٨٣/٤
- عبد الله بن محمود بن مودود ابن محمود الموصلني مجد الدين أبو الفضل  
الفقيه الحنفي ..... ٤٦٩/١
- عبد المقتدر بن عبد القادر بن فضل رسول: العثماني ..... ٢١٣/٤
- عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد الشعراني الشافعي الشاذلي ..... ١٣٥/٢
- عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، البخاري، أبو زيد ..... ١٦/٢
- عبيد الله بن حسين بن دلال الكرخي، الحنفي، أبو الحسن ..... ٨٦/٣
- عبيد الله بن مسعود المحبوبي المعروف بـ "صدر الشريعة الثاني" ..... ٤٠٧/١
- عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي الحنفي، المعروف  
بصدر الشريعة الأصغر ..... ٣٢٤/١

- ١٧٧/٧ ..... عبدة بن عبد الرحمن بن أبي الأغر السلمي
- ٧٢/٣ ..... عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، أمير المؤمنين
- ٣٦٣/١ ..... عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي
- عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأصل الأسنائي
- ٣٨٤/٣ ..... المالكي، أبو عمرو جمال الدين
- ٧٣/١ ..... عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصمة الحنفي
- ٣٤٧/٣ ..... عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان المكي
- ٣٩٨/٥ ..... عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن عليّ اليافعي الشافعي
- ٣٦٥/٤ ..... عقبه بن عامر بن عباس بن عمرو بن عدي الجهني، أبو حماد
- ٣٢٩/١ ..... علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء، الحنفي
- ١٥١/١ ..... علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين المرغيناني
- ٢٨٧/١ ..... علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ..
- ٣٩٧/٥ ..... عليّ بن أحمد بن محمد أبو الحسن قطب الدين الحموي الكيزواني
- ٣٧٥/٤ ..... علي بن أحمد بن محمد البولاقى الشافعي العزيزي
- ٢/٥ ..... علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر
- ١٧٦/٤ ..... علي بن الحسين بن محمد السغدّي: شيخ الإسلام أبو الحسين

- علي بن الموق العابد..... ٦٨٩/٣
- علي بن حسين بن إبراهيم المالكي ..... ٣٢/١
- علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري الشافعي أبو الحسن..... ٤٣٣/٦
- علي بن سلطان محمد القاري، الهروي، نور الدين، الفقيه الحنفي ..... ٣٧٨/١
- علي بن سليمان الدمتمني = الدمتماني البجمعوي المالكي، أبو الحسن ..... ٣٦٨/٤
- علي بن عاصم بن صهيب القرشي التيمي ..... ١١٢/١
- علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني ظهير الدين الكبير الحنفي ..... ٣٨/٣
- علي بن عبد الكافي بن علي تقي الدين السبكي الأنصاري الخزرجي ..... ٤٤١/١
- علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، يعرف بابن عقيل ..... ٦٨٩/٣
- علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، البغدادي، المعروف بـ"الدار قطني" ..... ٦٩٣/٣
- علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد السمرقندي شيخ الإسلام  
علاء الدين، الفقيه، الحنفي، الشهير بالإسيحابي ..... ٤٩٢/١
- علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم فخر الإسلام البزدوي، أبو الحسن . ٢٨٤/١
- علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، أبو الحسن ..... ١٩٤/٣
- علي بن محمد بن خليل المعروف بـ ابن غانم المقدسي ..... ١٢٧/١
- علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد نور الدين الأجهوري المالكي . ٢٢/٦

- علي بن محمد بن علي الرامشي نجم العلماء الملقب بحميد الملة والدين الضرير ٣٥/٣
- علي بن موسى القمي، الحنفي، أبو الحسن..... ٤٣٣/١
- عمارة بن الحكم بن عباد المغافري الموهبي الإسكندراني، أبو بكر..... ١/٣
- عمر بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، سراج الدين..... ٢٦٧/٥
- عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين الهندي الغزنوي، أبو حفص..... ١٠٦/٢
- عمر بن بكر بن محمد بن علي، أبو الفضل عماد الدين أبو بكر شمس الأئمة البخاري الزرنجري..... ١٢٧/٦
- عمر بن رسلان بن نصير سراج الدين، أبو حفص الكناني البلقيني الشافعي ... ٣٩٩/٥
- عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد..... ٤٧٩/١
- عمر بن عبد العزيز بن مروان أبو حفص..... ١٧٧/٧
- عمر بن علي، سراج الدين، الكناني، الحنفي..... ٢٩٧/٢
- عمر بن محمد بن أحمد النسفي، السمرقندي..... ٢٨٤/١
- عمر بن محمد بن عبد الله أبو حفص السهروردي الشافعي، شهاب الدين..... ٣٩٧/٥
- عمر بن محمد بن عمر الخبازي، جلال الدين، الحنفي..... ١٠٦/٢
- عمر بن موسى بن الحسن سراج الدين أبو حفص القرشي المخزومي..... ٣٩٦/٥
- عنايت أحمد بن محمد بيخش بن غلام محمد بن لطف الله الديوي الكاكوروي.. ٤٩٤/٣

- عياض بن موسى بن عياض بن عمرو المالكي قاضي عياض ..... ٣٧١/٤
- عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى ..... ٢٧٥/٤
- عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الكواكبي المالكي، أبو الأصغ ..... ٥٦/٣
- عيسى بن محمد بن أينانج القرشهري الحنفي الرومي ..... ١٠٩/٢
- غازي بن أحمد بن أبي منصور الساماني (السلماني) ..... ٧٧/٣
- غلام قادر بيك بن مرزا حسن خان بيك ..... ٢٨/١
- غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود بن حارثة المعروف بذي الرمة ..... ١٦٨/٢
- فاكه بن سعد بن جبير الأنصاري من الأوس ..... ٣١٠/١
- فضل الله الثوربشتي الحنفي شهاب الدين أبو عبد الله ..... ٢٣٧/٦
- قاسم بن قُطلوبُغا بن عبد الله المصري الحنفي ..... ٧٧/١
- قاضي أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي ..... ٢٩٣/١
- القاضي عبد الجبار ..... ٥٢/٣
- قانسوه بن عبد الله الظاهري، الأشرقي، الغوري ..... ٢١/٦
- كمال الدين محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الزملكاني ..... ٣٩٦/٥
- ليث بن سعد الحنفي ..... ٢٩٢/١
- ليلي بنت مهدي بن سعد، أم مالك العامرية، من بني كعب بن ربيعة،  
صاحبة "المجنون" قيس بن الملوح ..... ٢٠/٧

- ٩٩/١ ..... مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، أبو عبد الله.
- ٨٢/١ ..... محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي.
- ٣٢/١ ..... محمد أبو حسين المرزوقي المكي.
- ٦٢/١ ..... محمد أمين سويد الدمشقي.
- ٧٥/١ ..... محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين الشامي.
- ٣٩٧/٣ ..... محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر.
- ٤٣٦/٦ ..... محمد بن إبراهيم بن سعيد البوسنجي أو البوشنجي المالكي أبو عبد الله.
- ٥٢٢/٣ ..... محمد بن أبي سعيد بن محمد المعروف بالأعمش البلخي، أبو بكر.
- ٣٥٤/٣ ..... محمد بن أحمد أبو بكر الإسكافي البلخي.
- ٣٣٠/١ ..... محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي.
- ١٧٢/٣ ..... محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الله القرطبي المالكي.
- ٣٢٣/١ ..... محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي.
- ٤٠١/٥ ..... محمد بن أحمد بن عثمان الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذهبي الشافعي.
- ١٤/٥ ..... محمد بن أحمد بن عمر البخاري، أبو بكر، ظهير الدين.
- ١٠٠/١ ..... محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله، أحد أئمة الأربعة.
- ٣٩٧/٣ ..... محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، الحافظ، الرازي، أبو حاتم.



- محمد بن إسحاق النيسابوري، يعرف بابن خزيمه، أبو بكر..... ٢٥٥/٣
- محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي الخراساني، النيسابوري..... ٦٨٩/٣
- محمد بن إسحاق بن يسار الإمام الحافظ أبو بكر المطلبي المدني..... ٤٦٠/٣
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري..... ٩٢/١
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجعفي، أبو عبد الله..... ٢٥٣/٣
- محمد بن الحسن بن الهيثم ويلقب بـ"بطليموس"، أبو علي..... ٣٢/٣
- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي، أبو عبد الله..... ١٣٤/١
- محمد بن الحسين بن محمد الحنفي المعروف بـ بكر خواهر زاده..... ١٧٦/١
- محمد بن الطيب البصري القاضي أبو بكر الباقلائي..... ٣٤٢/١
- محمد بن الطيب محمد الشرقي الفاسي المالكي، أبو عبد الله..... ١١١/٣
- محمد بن الفضل الكماري الفضلي الحنفي، أبو بكر..... ٣٦٨/٢
- محمد بن بير علي البركوي الرومي، الحنفي..... ٣٨١/١
- محمد بن پيري بن محمد المتخلص بصاحب الشهير بـ"پيري زاده" الحنفي.... ٤٧/٣
- محمد بن جعفر بن طرخان الأسترآبادي، أبو بكر..... ٣٠٧/٣
- محمد بن جعفر بن عبد الكريم، أبو الفضل، ركن الإسلام، الخزاعي..... ٣٧٣/٣
- محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني، شمس الدين الحنفي..... ٤٤٢/١

- محمد بن خلفه بن عمر الأبي ..... ٦٣١/٤
- محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري، أبو عبد الله اسمه: سابور ..... ١١٢/١
- محمد بن سالم بن أحمد الحنفي الشافعي ..... ٣٧٥/٤
- محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال البغدادي أبو عبد الله الحنفي ..... ٥٠٥/١
- محمد بن سيرين البصري، أبو بكر ..... ٣٤٧/٣
- محمد بن شعاع ابن الثلجي الحنفي البغدادي، أبو عبد الله ..... ٤٣٣/١
- محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي ..... ٣٧٥/٤
- محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري البصري ..... ٣٩٤/١
- محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله ابن أنس بن مالك الأنصاري  
البصري، أبو عبد الله ..... ٢٧٠/٢
- محمد بن عبد الله بن فاعل، أبو بكر مجد الأئمة السرخسكي ..... ١٦٦/٧
- محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الهندواني ..... ٨٧/١
- محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم أبو عبد الله الضبي الطهماني  
النيسابوري الشافعي ..... ٢٥٥/٣
- محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر الزاهد المطرز الباوردي،  
المعروف بغلام ثعلب ..... ٣٨٤/١
- محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي، المقدسي  
الصالح الحنبلي الدمشقي أبو عبد الله ..... ١٨٦/٤

- ٧٤/١ ..... محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام.....
- ١٥١/١ ..... محمد بن عثمان بن أبي الحسن الأنصاري الحريري الحنفي.....
- ٢٨٧/١ ..... محمد بن علي ابن عبد الله محيي الدين المعروف بابن عربي الطائي الأندلسي المالكي، أبو بكر.....
- ٤٩١/١ ..... محمد بن علي إسكندر الحسيني، المصري، الحنفي أبو سعود.....
- ٦٨٩/٣ ..... محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، المازري، المالكي.....
- ٧٩/١ ..... محمد بن علي بن محمد الحنفي المعروف بالعلاء الحصكفي.....
- ٦٩٠/٣ ..... محمد بن علي بن يعقوب القاياتي، ثم القاهري، الشافعي.....
- ٢٥٤/٣ ..... محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن ضحاك السلمي الضرير البوغي الترمذي
- ١٢٣/٢ ..... محمد بن فرامرز بن علي المعروف بملا أو منلا أو المولى خسرو.....
- ٦٩٢/٣ ..... محمد بن كمال الدين بن محمد الشهير بابن حمزة الحسيني الدمشقي الحنفي
- ٢٤/٦ ..... محمد بن محمد الحنفي: زيرك زاده.....
- ١٩٣/٣ ..... محمد بن محمد الطوسي، الشافعي، المعروف بـ"الغزالي"، أبو حامد.....
- ٨٢/١ ..... محمد بن محمد اللكنوي، الهندي.....
- ٦٩٠/٣ ..... محمد بن محمد التويري كمال الدين، أبو القاسم، القاهري، المالكي.....
- ١٢١/٢ ..... محمد بن محمد بن أبي القاسم البقالي، الحنفي المعروف بالأدمي.....

- محمد بن محمد بن أحمد الخجندي السنجاري قوام الدين المعروف بالكاكي الحنفي .. ١٠٨/٢
- محمد بن محمد بن أحمد المعروف بالحاكم الشهيد المروزي، أبو الفضل . ٣١٨/١
- محمد بن محمد بن أحمد، شمس الدين البكر الشافعي المعروف بـ"ابن  
العطار" الوفائي، أبو عبد الله ..... ٦٩١/٣
- محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم الحنفي البزدوي ..... ٢٨٥/١
- محمد بن محمد بن سلام البلخي، أبو نصر ..... ٥٦/٢
- محمد بن محمد بن عبد الستار العمادي، حافظ الدين، شمس الأئمة،  
الكردي الحنفي، أبو الوجد ..... ٢٩/٢
- محمد بن محمد بن علي الكاشغري، أبو عبد الله ..... ٣٩١/١
- محمد بن محمد بن محمود الحافظي البخاري المعروف بخواجه بارسا .... ٢٩٠/١
- محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس  
الدين جمال الدين الرومي البابر تي ..... ٣٩٠/١
- محمد بن محمد شمس الدين العيني الحلبي الحنفي، عرف بابن بلال، أبو عبد الله ٢٥/٦
- محمد بن محمد شمس الدين القاضي الشهير بابن أمير الحاج الحلبي الحنفي ..... ٣٠٩/١
- محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي علاء الدين الحنفي الشهير بـ"الترجماني" ٣٨/٣
- محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ..... ٦٠٥/٣
- محمد بن مقاتل الرازي الحنفي من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني .... ٢١٤/٢

- ١٠٠/٧ ..... محمد بن هارون أبو بكر الروياني
- ١٠١/٢ ..... محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، الحنفي، أبو عبد الله
- ٣١٠/١ ..... محمد بن يزيد الربعي القزويني ابن ماجه، أبو عبد الله
- ٢٨٩/٤ ..... محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين  
الشيرازي الفيروز آبادي
- ٦٣٢/٤ ..... محمد بن يوسف بن علي بن يوسف: النحوي، أبو حيان
- ٣٩٧/٣ ..... محمد بن يوسف بن واقد المعروف بـ"الفريابي الكبير"
- ٢١٤/١ ..... محمد حامد أحمد الجداوي
- ٣٤/١ ..... محمد حامد رضا ابن الشيخ الإمام أحمد رضا
- ٥٧/١ ..... محمد سعيد بابصيل الحضرمي المكي الشافعي
- ١٤١/٤ ..... محمد صالح بن عبد الله المدني
- ٢٩/١ ..... محمد ظفر الدين القادري بن الملك المنشي محمد عبد الرزاق
- ٣٢/١ ..... محمد عابد بن حسين بن إبراهيم الأزهرى المالكي
- ٥٢٣/٣ ..... محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين
- ٦١/١ ..... محمد مختار بن عطارد الجاوي المكي الشافعي
- ٣٥/١ ..... محمد مصطفى رضا خان النوري

- ٥٢/٣ ..... محمود الترجماني برهان الدين شرف الأئمة المكي الخوارزمي.....
- محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المرغيناني،  
برهان الدين..... ٣٩٢/١
- محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم تاج الشريعة المحبوبي..... ٢٤٨/٢
- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي.. ٣٧٩/١
- محمود بن بركات بن محمد الدمشقي الحنفي المعروف بالباقاني، نور الدين. ٢٨٥/١
- محمود بن زنكي عماد الدين ابن أقسنقر أبو القاسم نور الدين الملقب بالملك العادل. ٤٤/٣
- محمود بن عبد العزيز شمس الأئمة الأوزجندي..... ٦٩٣/٣
- محمود بن عمر بن محمد أبو القاسم، جار الله، الخوارزمي، الزمخشري... ٤٤١/٣
- محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي، الشيرازي، قطب الدين..... ٤/٣
- مختار بن محمود الزاهدي، الغزيمي، الحنفي، نجم الدين، أبو الرجاء..... ٥١٥/١
- مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي الكوفي، أبو سلمة..... ٢٩٢/١
- مسلم بن حجاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري، أبو الحسين..... ٢٥٣/٣، ٩٣/١
- مصطفى بن أحمد، وقيل: محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني، الخادمي  
النقشبندي، الحنفي..... ٣/٢
- مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، الحنفي..... ٣٨١/١

- مصطفى بن محمد المعروف بـ عزمي زاده ..... ٣٣٣/٦
- مصطفى بن محمد بن رحمة الله الأيوبي، الأنصاري، الرحمتي، أبو البركات ..... ٣٢٠/٣
- معروف بن فيروز الكرخي أبو محفوظ ..... ١٧٤/١
- معلي بن منصور الرازي، أبو يعلى ..... ٢٥٠/٢
- معين الدين محمد بن عبد الله الفراهي الهروي الحنفي، الشهير بمنلا مسكين ... ٢٧٧/٢
- مقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد ..... ٢٩٤/١
- مكحول بن الفضل النسفي الفقيه الحنفي أبو مطيع ..... ٤١٩/٣
- مكي بن أبي طالب حموش بن محمد، أبو محمد ..... ٢٨٧/١
- منصور بن محمد المنصوري الحنفي ..... ٤٧٣/١
- موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي، أبو سليمان ..... ١١١/١
- موفق بن محمد بن الحسن أبو المؤيد صدر الدين، الخاصي الخوارزمي ... ٥١٥/١
- ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين ..... ٣٧٧/١
- نسيبة بن الحارث المعروفة بـ أم عطية الأنصارية ..... ٩٥/١
- نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ..... ٨٧/١
- نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي ..... ٣٢/٣

- ٦٩٦/٣ ..... نصير بن يحيى البلخي
- ١٤٨/٣ ..... نظام الدين ابن الملا قطب الدين الشهيد السهالوي الأنصاري
- نظام الدين يحيى بن يوسف (أوسيف) بن محمد، السيرامي (الصيرامي)،  
٢٠٤/٢ ..... المصري، الحنفي
- ٧١-٧٠/١ ..... نعمان بن ثابت الكوفي التيمي، الإمام الأعظم، أبو حنيفة
- ١٩/١ ..... نقيّ عليّ بن رضا عليّ بن كاظم عليّ
- ١٥٠/١ ..... نوح بن مصطفى الرومي القونوي الحنفي
- ٤٧٨/١ ..... هشام بن عبيد الله الرازي المازني السني الحنفي
- ٤٥٣/٥ ..... هلال بن يحيى بن مسلم الحنفي البصري
- ٥٤٨/٣ ..... وابصة ابن معبد بن عتبة الأسدي صحابي
- ١١٢/١ ..... يحيى بن آدم بن سليمان الأموي الكوفي، أبو زكريا
- ٢٩١/١ ..... يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي، الأسدي، المروزي
- ٢٩١/١ ..... يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي البصري، أبو سعيد
- ٣١١/١ ..... يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، الدمشقي، الشافعي
- يحيى بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الحدادي المناوي المصري
- ٦٩٠/٣ ..... الشافعي، شرف الدين



- ٢٩٢/١ ..... يعحي بن معين بن عون بن زياد بن بسطام
- ٧٦/١ ..... يعقوب بن إبراهيم بن حبيب سعد الأنصاري الكوفي، أبو يوسف
- ٨٣/١ ..... يوسف القاضي الجرجاني الملقب بـ إمام الحرمين، أبو المظفر
- ٢١٤/٧ ..... يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي، نجم الدين الحاصي
- ٥٥/٣ ..... يوسف بن إسماعيل بن سعيد المصري المالكي
- ٢٣٨/١ ..... يوسف بن إسماعيل بن يوسف النبھاني
- ٥٥/٣ ..... يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر، صلاح الدين الأيوبي
- ٢٩/٢ ..... يوسف بن جنيد التوقاتي الرومي المعروف بأخي جلي أو أخيه زاده الحنفي
- ٢٨٩/١ ..... يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري المالكي
- ٢٨٤/٢ ..... يوسف بن محمد جان القره باغي

## فهرس الكتاب

المجلد/الصفحة

الكتاب

- الإتقان في علوم القرآن: للشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ... ٣٧٣/٣
- الأجناس: لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي ..... ١٧٤/١
- أحكام الفقه: لعله للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي، الحنفي ..... ٣٤٤/٢
- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن عليّ المعروف بالجصاص الرازي الحنفي .. ٣٩٦/٣
- الاختيار: لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي ..... ٨٦/٣
- الاختيار: لعبد الله بن محمود بن مودود ابن محمود الموصلني مجد الدين أبو الفضل الفقيه الحنفي ..... ٤٧١/١
- أدب الأوصياء: للمولى علي بن محمد الجمالي المفتي بـ"الروم" ..... ٢٨٢/٤
- أدب المفتي والمستفتي: لعثمان ابن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصّلاح الشافعي ..... ١٦٤/١
- إرشاد الساري: لشهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني ..... ٣٦٥/٤
- الأركان الأربعة: لمولانا بحر العلوم عبد العلي اللكنوي صاحب "فوائح الرحموت" شرح "مسلم الثبوت" ..... ٤٠٢/١
- الأسرار: لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي ..... ٥١٣/١
- الإسعاف = الإسعاف في أحكام الأوقاف: لإبراهيم بن موسى الطرابلسي .. ١٦٣/٤

- ۳۹۸/۵ ..... أسنى المطالب في شرح روض الطالب = شرح الروض: لشيخ الإسلام  
زكريا بن محمد الأنصاري
- ۹۱/۱ ..... الأشباه والنظائر: لزين الدين ابن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي.
- ۳۷۹/۱ ..... أشعة اللمعات في شرح المشكاة: للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي الحنفي..
- ۴۲۷/۱ ..... الأصل في الفروع وهو المبسوط: للإمام المجتهد محمد بن الحسن بن  
واقد الشيباني أبو عبد الله الفقيه الحنفي البغدادي .....
- ۸۲/۲ ..... الإصلاح = إصلاح الوقاية: للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان الشهير  
بابن كمال باشا.....
- ۸۸/۳ ..... إعانة الحقير في شرح زاد الفقير: لمحمد بن عبد الله التمرتاشي صاحب  
تنوير الأبصار، أو لأبي عبد الله محمد بن عبد الله شمس الدين المعروف  
بابن الآبار القضاعي الأندلسي المالكي.....
- ۲۱۸/۴ ..... الأفضية = أفضية الرسول: للإمام ظهير الدين المرغيناني .....
- ۲۰۴/۲ ..... أمالي الإمام: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الحنفي.....
- ۱۲۰/۳ ..... أمالي الفتاوى = مآل الفتاوى المسمى بـ"الملتقط": لأبي القاسم محمد بن  
يوسف، ناصر الدين المدني، السمرقندي.....
- ۲۴۷/۳ ..... إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح: لحسن بن عمّار الشرنبلالي.....
- ۵۵/۲ ..... الإملاء: للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري....
- ۲۵۱/۲ ..... الإملاء: للإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي.....

- الأنوار لعمل الأبرار: للشيخ الإمام جمال الدين يوسف بن إبراهيم  
الأردبيلي الشافعي ..... ٣٠٤/١
- الإيضاح شرح التجريد الركني: لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن  
أميرويه، ركن الإسلام، الكرمانى ..... ٣٢٧/١
- الإيضاح: للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا.... ١١٤/٢
- البارقة الشارقة على المارقة المشاركة: للإمام أحمد رضا عليه الرحمة ..... ٦٥٩/٣
- البحر الرائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نُجيم المصري..... ٧٢/١
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد، علاء  
الدين الكاسانى..... ٣١٨/١
- البداية = بداية المبتدي: للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر  
المرغيناني، الحنفي..... ٦٣٨/٣
- البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب النعمان: لإبراهيم بن موسى  
الطرابلسي، الحنفي..... ١٠٢/٢
- البيزانية = الجامع الوجيز: للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن  
شهاب المعروف بابن البيزاز الكردي، الحنفي ..... ٣٩٦/١
- بلوغ المرام: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .  
البناية في شرح الهداية: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى  
بن أحمد الحنفي، القاهري، المعروف بالعيني..... ٥/٢

- ٣٢/٣ .. يست باب في معرفة الأسطربلاب: للعلامة نصير الدين محمد بن حسن الطوسي...
- ٦/٢ التاج = تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي، المصري، الحنفي .....
- ١٢٣/٥ تأريخ ابن عساكر = تأريخ دمشق الكبير: للإمام الحافظ ابن عساكر .....
- ٦٥٣/٤ تأسيس النظائر: لأبي الليث السمرقندي .....
- ١٧٣/١ تبين الحقائق: لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي .....
- ٨٦/٧ تبين المحارم: للشيخ سنان الدين يوسف الأماصي الرومي الحنفي .....
- ١٤٦/١ التارخانية: لعالم بن العلاء الأنصاري الأندريتي الدهلوي الهندي .....
- ٣٥٢/٢ تتمّة الفتاوى: للإمام برهان الدين محمود بن أحمد .....
- تجريد القدوري: للإمام أبي الحسين بن أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، المعروف بالقدوري .....
- ٧٢/٢ التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد: لعلي بن أبي بكر المرغيناني
- ١٤٩/١ التحرير: لكامل الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي ..
- ١٥٨/١ تحفة الأقران في الفقه الحنفي: لشمس الدين محمد ابن عبد الله التمرتاشي ..
- ٣٧٦/٢ تحفة الفقهاء: لأبي منصور محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي .....
- ٣٢٢/١ تحفة المؤمنين: تأليف محمد مؤمن ابن محمد زمان الحسيني الديلمي
- ١١/٢ التنكابني المازندراني الطبيب .....

- تحفة المحتاج: لأحمد بن محمد بن محمد شهاب الدين المعروف بابن حجر الهيتمي الشافعي ..... ٨١/٣
- الترجيح والتصحيح على مختصر القدوري: لأبي العدل قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله السودوني المصري..... ١١٦/١
- الترغيب والترهيب: للحافظ زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ..... ٤٦٠/٣
- التفريد: للسلطان محمود بن سبكتكين الغزنوي الحنفي ثم الشافعي..... ١٧٤/١
- تفسير البغوي المسمى بـ"معالم التنزيل"، للإمام محيي السنة أبي محمد حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي ..... ١٣٦/٧
- تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل: للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي ..... ١٣٦/٧
- تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد: لعبد البر ابن محمد بن محمد بن محمد بن معروف بابن الشحنة ..... ١٢٨/٢
- تكملة رد المحتار = قرّة عيون الأخيار: للسيد علاء الدين محمد بن محمد أمين .. ٣٩٧/٤
- التنوير = تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن تمر تاش الغزي..... ٧٩/١
- تنوير البصائر: للشيخ شرف الدين عبد القادر بن بركات الغزي الحنفي ..... ٣٧٤/٦
- تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر. ٢٩٣/١
- تهذيب الكمال: لأبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزري . ٢٩٣/١

- التوشيح: لأبي حفص عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين، الهندي ..... ٥١٤/١
- التيسير = التيسير مختصر شرح الجامع الصغير: للشيخ عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، المصري، المناوي، الشافعي ..... ٣٥٢/١
- جامع أحكام الصغار: لمحمد بن محمود الأسروشنى ..... ٥٥٩/٤
- الجامع الأصغر: للإمام الزاهد محمد بن الوليد السمرقندي الحنفي ..... ١٢٣/٥
- جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بـ"تفسير الطبري" و"تفسير ابن جرير": لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، الأملى ..... ٢٣٢/٣
- جامع الرموز: لشمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني. ١٢٠/١
- الجامع الصحيح = صحيح البخاري: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ..... ١٥٣/٢
- الجامع الصغير من حديث البشير والنذير: للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الشافعي ..... ٢٩٦/١
- الجامع الصغير: للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي ..... ٣٩٥/١
- جامع العلوم والحكم: للإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد المعروف بـ ابن رجب البغدادي الحنبلي ..... ٧٧/٣
- جامع الفصولين: لبدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة ١٣٩/١
- جامع المحبوبي: لعبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك العبادي ..... ٣٤٩/٦
- جامع المضمرة والمشكلات = المضمرة: ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري ..... ١٢٠/١

- ٤٣٠/٣ ..... جذب القلوب إلى ديار المحبوب: للشيخ عبد الحقّ المحدثّ الدهلوي .....
- جمع التفاريق: للإمام زين المشايخ أبي الفضل محمد بن أبي القاسم  
٧١/٣ ..... البقالي الحنفي، الخوارزمي .....
- ٣٥٧/٤ .. جمع المناسك تسهياً للناسك = مناسك رحمة الله السندي: للشيخ السندي ..
- ٢٧٠/٤ ..... جمع الوسائل في شرح الشمائل: لملاً علي القارئ .....
- ١٧٠/٤ ..... الجمع والتدوين المعروف بـ "واقعات المفتين": لعبد القادر قدري أفندي .....
- ٢٠١/٦ ..... جمل مجلية أنّ المكروه تنزيهاً ليس بمعصية: للإمام أحمد رضا خان  
البريلوي الحنفي الماتريدي القادري .....
- ٣٩٧/١ ..... جواهر الأخلاطي: لبرهان الدين إبراهيم بن أبي بكر الأخلاطي .....
- ٥٠٤/٣ ..... الجواهر الزكية في حلّ الألفاظ العشماوية: لأحمد بن تركي بن أحمد المالكي ...  
جواهر الفتاوى: لأبي بكر محمد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد ركن  
الدين بن أبي المغافر، الكرّماني .....
- ٣٧٠/١ ..... الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ..
- الجوهر المنتظم (المنظّم) في زيارة القبر المكرّم: لشهاب الدين أبي العباس  
أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكيّ الشافعيّ .....
- ٥٥٩/٣ ..... الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: للإمام أبي بكر ابن علي المعروف  
بالحدّادي، العبادي .....
- ٣٨٢/١ ..... ح = حاشية الحلبي المسماة تحفة الأختيار على الدرّ المختار: لإبراهيم بن  
مصطفى بن إبراهيم الحلبي المداري الحنفي .....
- ١٦٥/١ .....



- ١٧٧/٧ حاشية الجامع الصغير: للشيخ شمس الدين محمد بن سالم بن أحمد الحفني...  
 حاشية الخرخشي: على مختصر الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي  
 ٥٠٥/٣ وشرحه شيخ المالكية أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرخشي.....  
 ٣٠٦/١ حاشية الطحطاوي على الدر المختار: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي .  
 حاشية العثماوية المسمى بـ المناهل العذبة الفقهية لشرح ألفاظ متن  
 العثماوية على مذهب المالكية: لعبد الله محمود عبد الرحيم زنت الأسنوي . ٤٥٥/١  
 حاشية العلامة نوح = نتائج النظر في حواشي الدرر: لعلامة نوح بن  
 مصطفى الرومي، القونوي، الحفني ..... ٤٨٧/١  
 حاشية الفتال = دلائل الأسرار على الدر المختار: لخليل بن محمد بن  
 إبراهيم بن منصور..... ٦٥٣/٤  
 حاشية سري الدين: لعلامة محمد بن إبراهيم الدروري المصري، الملقب  
 بسري الدين والمعروف بابن الصائغ، قاضي القدس..... ١١٤/٦  
 حاشية على "شرح ملخص چغميني": لعبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي... ٣٣/٣  
 حاشية مصطفى بن پير = عزمية: بعزمي زاده الرومي ..... ٥٣٥/٥  
 الحاوي القدسي: للقاضي جمال الدين أحمد ابن محمد الغزنوي، الحفني ٧٢/١  
 حقائق الأنوار في حقائق الأسرار: للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي . ٣٧٤/٣  
 الحديقة الندية: لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي ..... ١٣٧/٢  
 حسن البراعة في تنفيذ حكم الجماعة: للإمام أحمد رضا خان بريلوي الحفني... ٢٥٨/٣

- ٤٩٠/١ حصر المسائل: لأبي الليث نصر ابن محمد السمرقندي، الحنفي الفقيه ....
- الحقائق = حقائق المنظومة: لأبي المحامد محمود بن محمد بن داود
- ٢٩٣/٢ اللؤلؤي البخاري الأفسنجي، وقيل: الإفسنجي .....
- ٥٥٦/٣ الحلاوة والطلاوة في كلم توجب سجود التلاوة: للشيخ الإمام أحمد رضا الحنفي ..
- الحموي = نثر الدرّ الثمين على شرح منلا مسكين: لأحمد بن محمد
- ٨٢/٢ مكّي، أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي .....
- ٩٠/٢ حواشي المجمع = حاشية المجمع: لقاسم بن قُطْلُوْبغا بن عبد الله المصري الحنفي ...
- ٧/٢ حياة الحيوان الكبرى: للشيخ كمال الدين محمد بن عيسى الدّميري الشافعي ..
- ١٣٥/١ الخانية = الفتاوى قاضي خان: لحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي.
- خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار: لعلاء الدين محمد
- ١٩/٢ بن علي الدمشقي الحصكفي الحنفي .....
- ١٩٠/٧ خزانة الأكمل: لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي ..
- ٤٠٢/١ خزانة الروايات: للقاضي جُكَنّ الهندي، الحنفي .....
- ٣٨/٢ خزانة الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي .....
- ٤٧٢/١ خزانة المفتين: لحسين بن محمد (السميقي أو السمنقاني) الحنفي .....
- ١٩/٣ خزانة الوقعات: للشيخ الإمام افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري الحنفي .

- خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد أمين بن فضل  
 ٢٩٧/١ ..... الله بن محب الله بن محب الدين محمد الحموي، الدمشقي، الحنفي
- ١١٩/١ ..... خلاصة الفتاوى: لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري
- ١١٢/١ ..... الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان: لأحمد بن محمد  
 المعروف بابن حجر الهيتمي
- ٩٦/١ ..... الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي
- ٦٧/٢ ..... الدرّ الثمير في قراءة ابن كثير: للإمام عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر  
 بن محمد، جلال الدين، السيوطي
- ٥٤٩/٣ ..... الدرّة الثمينة في حكم الصلاة في السفينة: للسيد أحمد بن محمد الحسيني  
 الحموي الحنفي
- ١٥٠/١ ..... درر الحكّام في شرح غرر الأحكام: كلاهما للقاضي محمد بن فراموز  
 الشهير بمنلا خسرو
- ٣١٤/١ ..... الذخيرة = ذخيرة الفتاوى = الذخيرة البرهانية: لأبي المعالي محمود بن  
 أحمد بن عبد العزيز برهان الدين
- ٣١٢/٢ ..... ذخيرة العقبي ليوسف بن جنيد المعروف بأخي جليبي
- ٤٣٤/٦ ..... الرافي = فتح العزيز على كتاب الوجيز: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن  
 محمد القزويني الرافي الشافعي
- ٧٨/١ ..... ردّ المحتار على الدر المختار: لسيد محمد أمين عابدين الحنفي الشهير  
 بابن عابدين الشامي

- الرسائل الزينية: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي..... ١٤٦/١
- رسالة ابن فروخ = القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد  
لمحمد بن عبد العظيم بن فروخ الهندي المكي الحنفي..... ٣٠٠/١
- رشيدي = فرهنگ رشيدي: لمير عبد الرشيد الهندي ..... ٢٧٠/٤
- رفع الاشتباه عن مسألة المياه: لعلامة قاسم بن قطلوبغا..... ٥٥/٢
- رفع الضرورة عن حجّ الصرورة: لعبد الغني النابلسي ..... ٣٤٣/٤
- رفع الغشاء عن وقتي العصر والعشاء: لزين الدين إبراهيم المعروف بابن  
نجيم الحنفي ..... ١٤٦/١
- الرقيات: هي مسائل رواها ابن سماعة عن محمد بن الحسن الشيباني في الرقة .. ٥٥٢/٣
- رمز الحقائق: لمحمود بن أحمد بن موسى العيني ..... ٤٩٨/٤
- الروضة = روضة الطالبين وعمدة المتقين: للشيوخ محي الدين أبي  
زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ..... ٤٣٤/٦
- زاد الفقير: لكمال الدين محمد ابن عبد الواحد المعروف بـ "ابن الهمام" ... ٨٨/٣
- زهر الربى: للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي ..... ٣٧٦/٤
- زهر الروض في مسألة الحوض: لعبد البرّ بن محمد بن الشحنة الحنفي الحلبي . ٥٣/٢
- الزهر النضير على الحوض المستدير: لأبي الإخلاص حسن بن عمار  
الشرنبلالي الحنفي ..... ٤٦/٢
- الزيادات: للإمام محمد بن الحسن الشيباني..... ٢٦٢/٢
- السراج المنير: لعلي بن أحمد بن محمد العزيزي..... ٣٧٥/٤

- السراج الوہاج الموضح لكلّ طلاب محتاج شرح مختصر القدوري:  
 للإمام أبي بكر ابن علي المعروف بالحدّادي العبادي..... ۳۲۷/۱
- السعدية = الحواشي السعدية على العناية: لسعد الله بن عيسى بن أمير  
 خان الشهير بـ سعدي جلبي وسعدي أفندي الرومي..... ۵۶۷/۴
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني ..... ۲۴۴/۳
- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ..... ۲۵۶/۳
- السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ..... ۳۸۲/۱
- السنيّة الأنيقة في فتاوى أفريقيه: للإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن .  
 شرح التحرير = التقرير والتحرير في شرح التحرير: للشيخ شمس الدين محمد  
 بن محمد بن محمد بن حسن الشهير بابن أمير الحاج، الحلبي ..... ۳۳۴/۱
- شرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير: كلاهما لعلي بن محمد البزدوي... ۹۰/۵
- شرح الجامع الصغير: لأبي المحاسن الحسن بن منصور فخر الدين،  
 المعروف بقاضي خان، الأوزجندي، الفرغاني ..... ۴۰۳/۱
- شرح الجامع الصغير: لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي الحنفي ... ۹۰/۵
- شرح الجامع الصغير: لصدر الشهيد، حسام الدين عمر ابن عبد العزيز بن مازہ... ۵۹۵/۳
- شرح الجامع الصغير: لظهير الدين أحمد بن إسماعيل التمرتاشي ..... ۸۴/۶
- شرح الجامع الصغير: لعلي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي،  
 أبو الحسن الفقيه الحنفي ..... ۵۱۴/۱

- شرح الجصاص: لأبي بكر الحسين أحمد بن علي المعروف بالجصاص  
الرازي، وهو شرح "المختصر": لإمام أبي الحسين عبد الله بن الحسين الكرخي .. ٢٠/٣
- شرح الجغميني = شرح الملخص للجغميني في الهيئة: لموسى بن محمد بن  
محمود الرومي الحنفي، صلاح الدين المعروف بقاضي زاده موسى چلبی.. ٦/٣
- شرح الروض: لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي ..... ٣٩٨/٥
- شرح الزرقاني على الموطأ: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن  
علوان، الزرقاني، المصري، المالكي ..... ٣٨٣/٣
- شرح السنة: للإمام حسين بن مسعود البغوي ..... ٤٧/٧
- شرح السير الكبير: لشمس الأئمة السرخسي ..... ١٨٣/٤
- شرح الشفاء: لمنلا علي بن سلطان محمد القاري الهروي نور الدين  
الفقيه الحنفي ..... ٤٤١/١
- شرح الشيخ إسماعيل = الإحكام في شرح درر الحكام: للشيخ إسماعيل  
ابن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الدمشقي، الحنفي ..... ٤١٣/١
- شرح العقائد = شرح العقائد النسفية: للإمام سعد الدين مسعود التفتازاني . ٤٩/٥
- شرح الفقه الأكبر = منح الروض الأزهر: لعلي بن سلطان القارئ ..... ٦٢٩/٤
- شرح الكافي: للإمام أبي نصر أحمد بن منصور الإسيجاني ..... ٢١٢/٥
- شرح المقاصد: للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني..... ٢٢٨/٣
- شرح المقدمة الغزنوية = ضياء المعنوية: للإمام أبي البقاء محمد بن أحمد القرشي ... ٣٠/٧

- شرح المنية الصغير وهو اختصار لشرحه الكبير المعروف بـ"الصغيري"  
و"الصغير": لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي ..... ٤٧٣/١
- شرح المهذب: للحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مر بن  
جمعة بن حزام النووي المحدث الفقيه الشافعي ..... ١٣٥/٢
- شرح النقاية: لعبد العلي بن محمد بن حسن البرجندي..... ٤١٢/١
- شرح الوقاية: لعبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي المعروف بـ  
"صدر الشريعة الثاني"..... ٤٠٧/١
- شرح الوقاية: للعبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي المعروف  
بـ"صدر الشريعة" الثاني ..... ٣٧٨/٣
- شرح الوهبانية المسمى تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد: لأبي  
البركات عبد البر بن محمد بن محمد بابن الشحنة، الحلبي، الحنفي ..... ٤٣/٢
- شرح تلخيص الجامع: للفقيه علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي ..... ١٢٢/٥
- شرح ديوان زهير بن أبي سلمى: ليوسف بن سليمان بن عيسى الشتمري  
الأندلسي، أبو الحجاج المعروف بالأعلم ..... ١١٢/٣
- شرح مجمع البحرين: لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن الملك ..  
٣٤٦/١
- شرح مختصر الطحاوي: لشيخ الإسلام بهاء الدين علاء الدين علي بن  
محمد السمرقندي الإسيحاجي..... ٣٠/٢
- شرح مسكين = شرح كنز الدقائق: لمعين الدين محمد بن عبد الله  
الفراهي، الهروي، الحنفي، الشهير بمنلا مسكين ..... ٢٦٢/٢

- شرح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف، محيي الدين الحزامي النووي ..... ٢٢٩/٢
- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ..... ١٣١/٢
- شرح نظم الكنز = أوضح رمز في شرح نظم الكنز: لعلي بن محمد بن خليل المعروف بابن غانم المقدسي ..... ١٢٩/١
- شريعة الإسلام: لمحمد بن أبي بكر، ركن الإسلام، المعروف بإمام زاده الحنفي . ٣٥٢/١
- الشرنبلالية = غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام: لأبي الإخلاص حسن بن عمار الوفائي الشرنبلالي الحنفي ..... ١٥٣/١
- الشريفية: للشيخ علي بن محمد بن علي المعروف بـ السيد الشريف الجرجاني .. ٢٤٧/٧
- الشعب = شعب الإيمان: للإمام أبي بكر أحمد البيهقي ..... ٣٦١/٤
- الصحاح: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الثركي، الجوهري، الفارابي ..... ٣١٣/١
- صراح اللغة من الصحاح: لأبي الفضل محمد بن عمر بن خالد القرشي، المشتهر بحمالي ..... ٦٧/٢
- الصراط المستقيم = سفر السعادة: للشيخ مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي ..... ٢٨٩/٤
- صرة الفتاوى: للقيه صادق محمد بن علي الساقزي ..... ٢٨٣/٦
- الصغرى = الفتاوى الصغرى: للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد ..... ١٠٢/٢
- الصيرفية = الفتاوى الصيرفية: لمجد الدين أسعد بن يوسف ..... ٥٩٥/٤



- ضياء المعنوية = شرح المقدمة الغزنوية ..... ٣٠/٧
- الطريق القويم شرح الصراط المستقيم: للشيخ عبد الحق الدهلوي..... ٣٧٤/٤
- الطريقة المحمدية: للمولى محمد بن بير علي المعروف ببركلي..... ١١٧/٢
- طم = حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: لأحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي.. ٣٤٧/١
- العتابية = جامع (جوامع) الفقه: لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي  
البحاري الحنفي ..... ٣٦٧/٢
- العدة = عدة الناسك في عدة من المناسك: للإمام برهان الدين علي بن  
أبي بكر المرغيناني ..... ٣٧٧/٤
- عدة المفتين: للنسفي ..... ١٥/٥
- عزيمة: لمصطفى بن پير محمد المعروف بـ عزمي زاده الرومي ..... ٥٣٥/٥
- العقود الدرّية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لمحمد أمين الدمشقي الحنفي الشامي  
عمدة الكلام أي: عمدة العقائد في الكلام: لأبي البركات حافظ الدين  
عبد الله بن أحمد بن محمود، النسفي، الحنفي ..... ٢٢٣/٣
- عمدة ذوي البصائر بحلّ مهمّات الأشباه والنظائر: لإبراهيم بن حسين ابن  
بيري الحنفي ..... ٩٨/١
- العناية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين جمال الدين الرومي... ١٢٧/١
- عوارف العرف في مواطن العرف: للإمام أحمد رضا خان الحنفي ..... ١٧/٦
- العون: لمحمود بن عبيد الله بن صاعد، علاء الدين، الحارثي، المروزي... ٤٩٠/١
- عيون المسائل: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي ..... ٤٩٢/١

- ۱۷۱/۱ . غایۃ البیان ونادرة الأقران: لأمیر کاتب بن أمیر عمر قوام الدین الحنفی الإتقانی .
- ۴۹۱/۱ . غایۃ السروجی = الغایۃ شرح الهدایۃ: لأبّی العباس أحمد بن إبراهیم السروجی ..
- ۶/۷ . غایۃ المرام فی تکملة لسان الحکام: لبرهان الدین إبراهیم الخالعی العدوی .
- ۴۲۳/۳ . غرائب المسائل: لأحمد بن محمد بن أبی بکر الحنفی .....
- ۸۱/۲ . الغرر = غرر الأحکام: لشیخ الإسلام محمد بن فراموز الشهیر بمنلا خسرو...  
 غرر الأفكار = غرر الأذکار شرح درر البحار: لشمس الدین محمد بن  
 محمد بن محمود البخاری.....
- ۳۷۶/۱ .
- ۲۹۵/۲ . غریب الروایۃ: للفقیه أبی جعفر محمد بن عبد الله البلخی الهندوانی.....
- ۲۷۲/۲ . غمز عیون البصائر، لأبّی العباس أحمد بن محمد شهاب الدین الحسینی الحموی .
- الغنیۃ = غنیۃ المتملّی شرح منیۃ المصلی: لإبراهیم بن محمد بن إبراهیم  
 الحلبي الحنفی القسطنطینی.....
- ۱۲۳/۱ .
- ۳۶۱/۲ . غیاث اللغات (فارسی) للشیخ غیاث الدین بن جلال الدین، الصدیقی، الرأمفوری .
- فتاوی ابن الشلبی = فتاوی أبی العباس: لأحمد بن یونس بن محمد المعروف  
 بابن الشلبی.....
- ۷۷/۱ .
- فتاوی ابن نجیم = فتاوی زینیۃ: لزیّن الدین ابن إبراهیم المعروف بابن  
 نجیم المصری.....
- ۸۷/۱ .
- فتاوی أبی الفضل: للشیخ عبد الرحمن بن محمد بن أمرویه الكرمانی الحنفی ..
- ۳۴/۷ .

- فتاویٰ البقالي: لأبي الفضل محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، البقالي  
 الخوارزمي، أبو الفضل الملقب بزين المشايخ ..... ۱۷۲/۷
- الفتاوى الحمادية: للشيخ ركن الدين بن حسام الدين الحنفي، الناگوري .. ۱۰/۳
- الفتاوى الخاصي: المسماة بـ"الكبرى" تأليف القاضي نجم الدين يوسف  
 بن أحمد الخوارزمي، المعروف بـ فطيس ..... ۲۱۴/۷
- الفتاوى الخيرية: لخير الدين بن أحمد بن علي الرملي الحنفي..... ۸۹/۱
- فتاوى الرشيدى: لرشيد الدين محمد بن عمر بن عبد الله السنجي الوتار الحنفي ... ۲۰/۶
- الفتاوى الرضوية: للإمام أحمد رضا بن نقي علي خان القادري الحنفي... ۸۹/۱
- الفتاوى الزينية: لزين الدين المعروف بابن نجيم المصري..... ۱۷۴/۲
- الفتاوى السراجية: لعلي بن عثمان التيمي الأوشي الفرغاني الحنفي..... ۷۲/۱
- فتاوى الطوري = الفواكه الطورية في الحوادث المصرية: لمحمد بن  
 حسين بن علي الطوري الحنفي..... ۸۹/۱
- الفتاوى الظهيرية: لأبي بكر محمد بن أحمد ظهير الدين البخاري..... ۱۰۴/۱
- فتاوى العتابي = جوامع الفقه: لأبي نصر ويقال: لأحمد بن محمد العتابي  
 البخاري الحنفي..... ۱۱۹/۱
- فتاوى العصر: لعلي السغدي وقيل: للترجماني ..... ۳۴/۷
- فتاوى العلامة قارئ الهداية: لأبي حفص عمر بن علي بن فارسي سراج  
 الدين الكناني المعروف بقارئ الهداية..... ۳۶۴/۵
- فتاوى الغزي: لمحمد بن عبد الله ثمرتاشي الغزي..... ۸۸-۸۷/۱

- الفتاوى الغياثية: لداود بن يوسف الخطيب البغدادي، أهدها للسلطان أبي  
 ٢٢٥/٢ ..... المظفر غياث الدين
- الفتاوى الكبرى: للصدر الكبير الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز الحنفي ..  
 ٤٧٢/١
- الفتاوى المنصورية .....  
 ٤٧٣/١
- فتاوى النسفي: لنجم الدين عمر بن محمد النسفي .....  
 ٣٩٥/١
- الفتاوى الولوالجية: لعبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، أبو الفتح،  
 ١٢٩/٢ ..... ظهير الدين، الولوالجي
- فتاوى أهل سمر قند: هي فتاوى أبي علي محمد بن الوليد المعروف بـ الزاهد  
 ٣٩٤/٤ ..... السمرقندي
- فتاوى مؤيد زاده: للشيخ عبد الرحمن بن علي الشهير بـ مؤيد زاده .....  
 ٥٥٦/٥
- الفتح = فتح القدير للعاجز الفقير: للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن  
 ٧٤/١ ..... عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن همام، الحنفي
- فتح الله المعين: لأبي السعود السيد محمد بن علي إسكندر الحسيني المصري .  
 ١٠٤/٢
- الفتوحات المكية: للشيخ محيي الدين محمد بن علي المعروف بابن العربي ..  
 ٣٩٤/٥
- الفروق: للشيخ أبي المظفر أسعد بن محمد بن حسين الكرايسي النيسابوري ..  
 ١٠٤/٦
- فصل القضاء في رسم الإفتاء: للإمام أحمد رضا القادري الحنفي .....  
 ١٥٧/١
- فصوص الحكم: لمحيي الدين أبي عبد الله محمد بن علي المعروف بابن عربي ..  
 ٣٩٦/٥
- فصول الأستروشنى: للشيخ أبي الفتح محمد بن محمود الأستروشنى .....  
 ٨٥/٦

- فصول العمادي = الفصول العمادية: لجمال الدين بن عماد الدين الحنفي ٢٦/٥  
 أو: لأبي الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر المرغيناني السمرقندي.....
- فوائد الإمام الرستغني = الزوائد والفوائد: لأبي الحسن علي بن سعيد  
 الرستغني، الحنفي ..... ٢٦/٢
- الفوائد الظهيرية في الفتاوى: لظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر . ١٦/٥
- فوائد شيخ الإسلام برهان الدين: لصاحب "الهداية" ..... ٢٧/٥
- فوائد ظهير الدين: لظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر ..... ١٦/٥
- الفيض = فيض الغفار: للسَّمَدِيسِي ..... ٢٢٦/٤
- الفيض = فيض المولى الكريم على عبيده إبراهيم: لإبراهيم بن عبد الرحمن  
 الكركي ..... ٣٢٣/١
- القاموس المحيط والقابوس الوسيط: للإمام مجد الدين أبي طاهر محمد  
 بن يعقوب الفيروز آبادي، الشيرازي ..... ٦/٢
- القانون المسعودي في الهيئة والنجوم: لأبي الريحان محمد بن أحمد البيروني  
 الخوارزمي ..... ٣٤/٣
- القدوري: للإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر  
 القدوري، البغدادي، الحنفي ..... ١٣٠/١
- قرّة العين شرح فتح المعين، المتن والشرح كلاهما للشيخ زين الدين بن  
 عبد العزيز بن زين الدين، المعبري، الملبّباري ..... ٣٢٩/١
- قرّة العيون = قرّة عيون الأخيار: للسيد علاء الدين محمد بن محمد أمين .. ٣٩٧/٤
- القنية = قنية المنية لتتميم الغنية: لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي ٧٣/١

- قواعد الزركشي: لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ..... ٣٤٦/٤
- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح": للشيخ الإمام شمس الدين  
أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الشافعي ..... ٥٥/٣
- فيد الشرائد ونظم الفرائد: للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان، الدمشقي .. ٥٨٨/٣
- الكافي شرح الواقي: لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي .. ٣٦٧/١
- الكبير = جمع المناسك تسهياً للناسك = مناسك رحمة الله السندي:  
للشيخ رحمة الله ابن القاضي عبد الله السندي ..... ٣٥٧/٤
- كتاب الآثار: للإمام محمد بن الحسن ..... ٣٤٥/٣
- كتاب الخراج: للإمام أبي يوسف ..... ١٦٨/٤
- كشف البزدوي = كشف الأسرار ..... ١٧٦/٣
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: للمصطفى بن عبد الله  
القسطنطيني، الرومي، الحنفي، الشهير بـ كاتب الجليبي ..... ٢٨٦/١
- كشف المنار ..... ٥٢١/٣
- الكفاية مختصر شرح القدوري لأبي القاسم اسماعيل بن الحسين البيهقي .. ٣٩٥/٤
- الكفاية: لجلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي، الكرلاني ..... ٣٩٥/١
- الكنز = كنز الدقائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين، النسفي . ٨١/٢
- اللائي = اللائي المصنوعة في الأحاديث الموضوعية: للإمام جلال الدين السيوطي . ٣٦١/٤
- لباب المناسك وعباب المسالك: للإمام رحمة الله السندي ..... ٢٣٧/٤

- لطائف الإشارات الفنون القراءات: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر، شهاب الدين القسطلاني المصري الشافعي ..... ٦٩٩/٣
- لوائح الأنوار: للعلامة خير الدين بن أحمد الرملي ..... ٧/٥
- ما ثبت بالسنة من الأعمال في أيام السنة: لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي ..... ٤٨٦/٣
- المتغى: لعيسى بن محمد بن إينانج، القُرْشَهْرِي، الحنفي ..... ٣٦٣/١
- المبسوط: لشمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني . ٥١٥/١
- المبسوط: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ..... ١٧٥/١
- المبسوط: لفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، البزدوي ..... ٢٤٩/٢
- المحتبى شرح مختصر القدوري: لمختار بن محمود بن محمد الزاهدي... ١٢٩/١
- المجرد: لحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ..... ٣٤٩/٢
- المجسطى في الهيئة: لبطلميوس أو بطليمس الفلوزي الحكيم. .... ٢١٢/٤
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده فقيه حنفي ..... ١٠٤/٢
- مجمع البحار = مجمع البحار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: للشيخ محمد طاهر الصديقي الفتني ..... ٦٧/٢
- مجمع الرواية: هو شرح القدوري المسمى بمجمع الروايات ..... ٣٨٧/٢

- مجمع الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي ..... ٣٦٤/٢
- مجموع النوازل = مجموع النوازل والحوادث والواقعات: للشيخ الإمام  
أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي ..... ٣٩٥/١
- مجموعة الأنقروي لعلہ فتاوى الأنقروي: لشيخ الإسلام محمد بن  
الحسين الأنقروي، الرومي، الحنفي ..... ٢٠١/٣
- مجموعة رسائل ابن عابدين: للعلامة محمد أمين بن عمر عابدين الشامي. ٧٥/١
- المحيط = المحيط البرهاني: لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد البخاري... ١٧٣/١
- محيط السرخسي = المحيط الرضوي: لمحمد بن محمد الملقب برضي  
الدين السرخسي ..... ١٣٣/١
- المختار = مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر، الحنفي ..... ٦٧/٢
- مختار الفتاوى: للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ..... ٣٩٤/٤
- المختار هو متن الاختيار: لعبد الله بن محمود الموصلی مجد الدين أبو  
الفضل الفقيه الحنفي ..... ٣٨٦/٢
- مختارات النوازل: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين،  
الفرغاني المرغيناني ..... ٢٣/٢
- مختصر الكرخي: للإمام أبي الحسين عبد الله بن الحسين الكرخي ..... ٢٠٥/٣
- مختصر في الفقه: لأبي عصمة عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة  
الحنفي الفقيه البلخي ..... ٥٢٩/٣



- مختلف الراوية: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، أو للشيخ الإمام  
 ٤٩٠/١ ..... علاء الدين محمد ابن عبد الحميد المعروف بالعلاء، العالم السمرقندي....
- المختلفات: لأبي الليث، السمرقندي .....  
 ٤٨٩/١ .....
- مخزون الأدوية في الطب: للحكيم محمد حسين ابن السيد محمد هادي  
 ١١/٢ ..... العقيلي الخراساني.....
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل = تفسير النسفي .....  
 ١٣٦/٧ .....
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان: لعبد الله بن أسعد اليافعي الشافعي .....  
 ٣٩٨/٥ .....
- مراقبي الفلاح: للشربلاي حسن بن عمار .....  
 ٤٧٨/١ .....
- المسامرة: لكمال الدين محمد بن محمد المعروف بابن أبي شريف  
 ٢٢٩/٣ ..... القدسي الشافعي.....
- المستخلص أي: مستخلص الحقائق: لأبي القاسم إبراهيم بن محمد  
 ٤٠٣/١ ..... السمرقندي، الليثي، وهو شرح "كنز الدقائق" لأبي البركات النسفي.....
- المسلك المتقسط في المنسك المتوسط: للمنلا علي بن سلطان محمد،  
 ٤٤٤/١ ..... نور الدين الهروي، القاري.....
- المشارع = مشارع الشارع = مشارع الشرايع: للشيخ نجم الدين أبي  
 ٤٣٥/٤ ..... حفص عمر النسفي.....
- المشكاة = مشكاة المصابيح: لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي  
 ٢٨/٣ ..... عبد الله، ولي الدين، التبريزي.....

- المصباح = المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للشيخ الإمام أحمد  
 ٦٧/٢ ..... بن محمد بن علي الفيومي
- المصفي: لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين، التّسفي ..... ٤٨٩/١
- المطول: لمسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني ..... ٤١٣/١
- معالم التنزيل = تفسير البغوي ..... ١٣٦/٧
- المعتمد المستند = المعتمد المستند بناء نجاه الأبد شرح المعتمد  
 المنتقد: للشيخ الإمام أحمد رضا خان البريلوي، الحنفي ..... ٤٣٤/١
- المعجم الأوسط: للإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ..... ٣/٥
- المعجم: معجم الشيوخ لأبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني  
 الإسماعيلي ..... ٣٢٥/٥
- معراج الدراية شرح الهداية: للإمام قوام الدين محمد بن محمد الكاكي .... ٣٨٩/١
- معين الحكام: لعلي بن خليل الطرابلسي ..... ٥١٠/٤
- المغرب في ترتيب المغرب: للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد  
 المطرزي، الحنفي ..... ٢٥٦/٢
- معني المستفتي = الفتاوى الحامدية: للشيخ حامد بن علي بن إبراهيم الدمشقي ... ٢٨٣/٦
- مفاتيح الجنان ومصايح الجنان شرح شرعة الإسلام: للمولى يعقوب بن  
 سيد علي البروسوي ..... ٣٥٢/١
- مفتاح السعادة: لكمال الدين بن آسايش الشرواني ..... ١٧١/١
- المفردات = مفردات ألفاظ القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد بن

- ٦٧/٢ ..... المفضل المعروف بالراغب الأصبهاني
- الملتقط = مآل الفتاوى: لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف
- ١٥٥/١ ..... الحسني المدني السمرقندي
- ٨١/٢ ..... الملتقى = ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد الحلبي
- ٣٥٧/٤ ..... مناسك رحمة الله السندي = جمع المناسك تسهياً للناسك = الكبير .....
- مناقب الإمام الأعظم: لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي
- ١١٣/١ ..... البريقيني الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزازي
- ٢٢٧/١ ..... المنيع شرح المجمع: لشهاب الدين أبي العباس، أحمد بن إبراهيم العينتابي .
- ٣٦١/٢ ..... منتخب اللغات (فارسي): للشيخ غياث الدين بن جلال الدين، الصديقي، الرأمفوري..
- ٢٦٣/٦ ..... المنتقى شرح "الموطأ": لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي .....
- ٣٦٤/١ ..... المنتقى: للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد .....
- المنح = منح الغفار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن عبد الله بن أحمد
- ١٧٣/١ ..... الخطيب العمري التمرتاشي الغزي .....
- ٦٢٩/٤ ..... منح الروض الأزهر = شرح الفقه الأكبر: لعلي بن سلطان القارئ .....
- المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية: لعلي بن سلطان محمد القارئ
- ٣٦٩/٣ ..... الهروي .....
- منحة الخالق على البحر الرائق: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز
- ٧٨/١ ..... عابدين الشهير بـ "العلامة الشامي" .....

- المنصوريّة: هي مقدّمة في الميقات: لبدر الدين محمد بن محمد بن أحمد  
 ٣٧٩/٣ ..... القاهري الشافعي المعروف بـ"سبط ابن المارديني" .....
- منظومة ابن وهبان: للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان .....  
 ١٨٣/٢
- منهاج الشريعة: لجلال الدين رسولا بن أحمد التبان الحنفي .....  
 ١٥/٥
- منية الفقهاء: لفخر الدين بديع بن أبي منصور العراقي الحنفي .....  
 ٤٩٢/٣
- منية المصلّي وغنية المبتدي: لسديد الدين محمد بن محمد الكاشغري...  
 ١٢٣/١
- المهمات على الروضة: للشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن حسن  
 ٤٣٤/٦ ..... الأسنوي الشافعي .....
- مواهب الرحمن في مذهب النعمان: لإبراهيم بن موسى بن عبد الله بن أبي  
 بكر ابن علي الطرابلسي.....  
 ١٥٣/١
- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: للشيخ الإمام شهاب الدين أبي العباس  
 أحمد بن محمد القسطلاني المصري.....  
 ٤٤٠/١
- موضح القرآن: لشاه عبد القادر الدهلوي .....  
 ٤٥٤/٦
- الميزان الكبرى = الميزان الشعرانية: لعبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي الشعراني .  
 ١١٣/١
- نسيم الرياض: للشيخ أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي ....  
 ٩٦/٧
- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف: لمحمد أمين المعروف بابن  
 عابدين المفتي الدمشقي .....  
 ٧٦/٦
- النصاب = نصاب الفقيه: لافتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري .....  
 ٤٧٢/١
- نصاب الاحتساب: للشيخ الإمام عمر بن محمد بن عوض السنامي الحنفي ..  
 ٤٢٣/٣

- نظم الفرائد شرح مجمع العقائد: لإبراهيم بن مصطفى البرغموي المعروف  
بـ لوح خوان..... ١٢٧/٢
- نظم الفقه: للإمام أبو علي الحسين بن يحيى بن علي البخاري الزندوستي..... ٢٠٠/٣
- النقاية مختصر الوقاية: لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة الأصغر، المحبوبي . ٣٣٦/١
- نقد البيان لحرمة ابنة أخي اللبان: للشيخ أحمد رضا الحنفي القادري ..... ٦٥٨/٤
- نهاية المراد شرح هدية ابن العماد: للشيخ عبد الغني النابلسي ..... ٣٦/٢
- نهاية النهاية في شرح الهداية: لمحمد بن محمد المعروف بابن الشحنة ..... ٩٨/١
- النهاية شرح الهداية: لحسين بن علي حسام الدين المعروف بالسغناقي..... ٣٠٢/١
- النهاية لشيخ الإسلام أبي السعادات مبارك بن أبي الكرم المعروف بابن  
الأثير الجزري..... ٦٧/٢
- نهج النجاة إلى المسائل المتقاة: لأبي العباس محمد بن كمال الدين الحسيني.... ١٦١/٦
- النهر = النهر الفائق: لعمر بن إبراهيم بن محمد سراج الدين، الحنفي ..... ٩٦/١
- نوادير ابن سماعة: لأبي عبد الله محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي..... ٣٤٩/٦
- نور الإيضاح = نور الإيضاح ونجاة الأرواح: لأبي الإخلاص حسن بن  
عمار الشُّرْبُلَالِي، المصري ..... ٨١/٢
- نور العين في إصلاح جامع الفصولين: للشيخ محمد بن أحمد المعروف  
بـ: نشانجي زاده ..... ١٩٢/٧
- نور العين في إصلاح جامع الفصولين: لمحمد بن أحمد المعروف بنشانجي زاده.. ١٦٢/٦

- الهندية = الفتاوى العالمكيريّة: جمعها جماعة من أفاضل علماء الهند برئاسة  
 الشيخ نظام بأمر السلطان أبي المظفر محي الدين محمد أورنگ زيب عالم كير . ۱۳۳/۱
- الوافي: لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي..... ۸۱/۲
- واقعات الحسامي، المسمّى بـ الأجناس: لأبي محمد عمر بن عبد العزيز  
 بن عمر بن مازہ، حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد..... ۳۲۳/۱
- الوجيز الجامع لمسائل الجامع: للقاضي أبي الربيع صدر الدين سليمان بن  
 وهيب بن عطاء، الحنفي الدمشقي ..... ۱۵۹/۲
- الوجيز في الفتاوى: لبرهان الدين محمود بن أحمد ابن مازہ، صاحب  
 "المحيط البرهاني"..... ۲۰۶/۳
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي  
 بكر بن خلّكان الشافعي ..... ۲۹۴/۱
- الوقاية = وقاية الرواية في مسائل الهداية، للإمام برهان الشريعة محمود بن  
 صدر الشريعة الأول عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي الفقيه الحنفي..... ۸۱/۲
- البنایع في معرفة الأصول والتفاريح": لأبي عبد الله محمد بن رمضان  
 الرُّوميّ. أو لرشيد الدين أبو عبد الله محمود بن رمضان الرومي الحنفي  
 أحد شُرّاح "مختصر القدوري" ..... ۷/۳

## فهرس البارا

المجلد/الصفحة	البلد
١٤٥/٦	بخارى
٢١٣/٤	بدايون = البداون
٥٦٣/٣	بريلي
٢٨١/٤	بلخ
١٤/٣	بُغار
٣٥١/٦	بلوشستان
٦٤/٥	بنغال
٣٧١/٥	بيت المقدس = القدس
١٣١/٣	جرجان
٤١١/٥	حوارزم
١٢٨/١	دمشق
٢١٣/٥	دهلي = دهلي
٥٦٣/٣	رأم فور

۳۵۷/۴	.....	الري
۱۴۵/۶	.....	سمرقند
۲۶۵/۳	.....	شام
۵۶۳/۳	.....	شاہجہان پور
۱۳۱/۳	.....	طبرستان
۳۸۰/۵	.....	فشارو
۲۶۵/۳	.....	قدس
۱۳۱/۳	.....	قزوین
۳۸۱/۵	.....	کابل
۱۴۵/۶	.....	کاشان
۱۳۸/۷	.....	کانفور = کانپور
۲۸۲/۴	.....	الکوفۃ
۲۱۳/۵	.....	لکھنؤ = لکناؤ
۲۵/۱	.....	مارہرہ
۱۱۳/۱	.....	مرو



٢٦٥/٣ ..... مصر

١٣٣/٣ ..... هراة

١٦٠/٤ ..... الهند

# المصاحم المخطوط

- أدب الأوصياء، علي بن محمد الجمالي (ت ٥٩٣١هـ).
- تحفة الأعيار على الدرّ المختار، إبراهيم بن مصطفى الحلبي (ت ١١٩٠هـ).
- جامع المضمّرات والمشكلات = المضمّرات، يوسف بن عمر الكادوري (ت ٨٣٢هـ).
- جدّ الممتار على ردّ المختار، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ)، بقلم القاضي عبد الرحيم البستوي (ت ١٤٣١هـ).
- جمل محلية أن المكروه تنزيهاً ليس بمعصية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ)، بقلم القاضي عبد الرحيم البستوي (ت ١٤٣١هـ).
- جواهر الأخلاطي، إبراهيم بن أبي بكر الأخلاطي (ت...).
- حاشية البحر، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- حاشية البدائع، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- حاشية البرازية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- حاشية التيسير، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- حاشية الحديقة، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- حاشية الحلبة، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- حاشية الخانية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- حاشية الدرر، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- حاشية الزينية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- حاشية العناية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- حاشية الغنية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).

- حاشية الفتح، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- حاشية الهندية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- حاشية جامع أحكام الصغار، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- حاشية شرح ملخص چغميني
- حاشية عمدة القاري، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- حاشية غمز عيون البصائر، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- حاشية فتح الله المعين، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- حاشية منحة الخالق، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- الحاوي القدسي، أحمد بن محمود الغزنوي (ت ٥٩٣هـ).
- حلبة المحلي وبغية المهدي في شرح منية المصلي، ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ).
- خزانة الفتاوى، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٥٢٢هـ).
- خزانة المفتين، حسين بن محمد السمنقاني (ت ٧٤٦هـ).
- الذخيرة = الذخيرة البرهانية، محمد بن أحمد البخاري (ت ٦١٦هـ).
- ذخيرة العقبي، يوسف جلبي (ت ٩٠٥هـ).
- الرسائل الزينية، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ).
- السراج الوهاج، الحدّادي (ت في حدود ٨٠٠هـ).
- شرح الجامع الصغير، قاضي خان، (ت ٥٩٢هـ).
- شرح مختصر الطحاوي = الحاوي شرح مختصر الطحاوي، الاسبيجابي (ت ٥٣٥هـ)
- الصيرفية = الفتاوى الصيرفية، أسعد بن يوسف الصيرفي البخاري (ت ١٠٨٨هـ).
- الظهيرية = الفتاوى الظهيرية، محمد بن أحمد بن عمر البخاري (ت ٦١٩هـ).
- غاية البيان شرح الهداية، أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني (ت ٧٥٨هـ).
- الفتاوى الحامدية = مغني المستفتي، حامد بن علي الدمشقي العمادي (ت ١١٧١هـ)،
- فصول العمادي، جمال الدين ابن عماد الدين الحنفي (كان حياً ٦٥١هـ).

- القنية = قنية المنية لتتميم الغنية، نجم الدين الزاهدي (ت ٦٥٨هـ).
- الكافي شرح الوافي، النسفي (ت ٧١٠هـ).
- المحتبى شرح القدوري، الزاهدي (ت ٦٥٨هـ).
- المحيط الرضوي = المحيط السرخسي، محمد بن محمد رضي الدين السرخسي (ت ٥٤٤هـ أو ٥٧١هـ).
- منح الغفار شرح تنوير الأبصار، التمرتاشي (ت ١٠٠٤هـ).
- المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية، علي القارئ (ت ١٠١٤هـ)،
- منية المفتي، يوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني (ت بعد ٦٣٨هـ).
- نثر الدرر في تذييل نظم الدرر في تراجم علماء مكة من القرن الثالث عشر إلى الرابع عشر، عبد الله غازي المهاجر المكي.
- الوافي، النسفي (ت ٧١٠هـ).

## المصاحف المطبوعة

- ابن عساكر = تأريخ مدينة دمشق، علي بن حسن المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، بيروت: دارالفكر، ١٤١٥هـ.
- اتحاف السادة المتقين، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الإتقان في علوم القرآن، السيوطي (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٣هـ، ط ١.
- الإجازات المتينة: الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ)، المرتب: حامد رضا خان، لاهور: مؤسسة رضا، ١٤٢٤هـ، ط ٣.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، علي بن بلبان (ت ٧٣٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ط ٢.
- أحكام القرآن، الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانه.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، بيروت: دار صادر، ط ١، ٢٠٠٠م.
- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ط ٢.
- أسد الغاية في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦، ط ١.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت ٩٢٣هـ)، لم نطلع على مطبوعه.
- اسلامى انسايكلوبيديا، سيد قاسم محمود، لاهور: الفيصل اردو بازار.
- أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد زاده (ت ١٠٨٧هـ)، تحقيق: محمد التونجي [المكتبة الشاملة]
- الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.

- أشعة اللغات، عبد الحق الدهلوي (ت ١٠٥٢هـ)، كوئته: المكتبة الرشيدية، سركي رود.  
 الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.  
 الأصل = المبسوط، الشيباني (ت ١٨٩هـ)، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٠هـ، ط ١.  
 الإصلاح، ابن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق: عبد الله داود خلف المحمدي  
 ومحمود شمس الدين أمير الخزاعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ، ط ١.  
 الأعلام، الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٥، ط ١٧.  
 الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي، مشتاق أحمد شاه، لاهور: مؤسسة الشرف.  
 إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح، حسن بن عمّار (ت ١٠٦٩هـ)، تحقيق: الشيخ عبد  
 الكريم عطا، كراتشي: صديقي بيلشرز، ١٤٢٥هـ، ط ١.  
 إيضاح المكنون، إسماعيل البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.  
 الإيضاح في شرح الإصلاح، ابن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق: عبد الله داود  
 خلف المحمدي ومحمود شمس الدين أمير الخزاعي، بيروت: دار الكتب العلمية،  
 ١٤٢٨هـ، ط ١.  
 البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، كوئته: المكتبة الرشيدية.  
 بدائع الصنائع، الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ، ط ٣.  
 البداية مع الهداية، المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.  
 البرجندي = شرح النقاية، عبد العلي (ت ٩٣٢هـ)، مطبوعة في المطبع العالي المغربي إلى  
 المنشي نولكشور: الواقع في اللكنو.  
 البزازية = الجامع الوجيز، البزازي (ت ٨٢٧هـ)، (هامش الفتاوى الهندية)، كوئته: المكتبة  
 الرشيدية ١٤٠٦هـ، ط ٣.  
 بلوغ المرام، العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨هـ، ط ٢.  
 البناية في شرح الهداية، العيني، (ت ٨٥٥هـ)، ملتان: المكتبة الحقانية.  
 تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مصر: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ.

التأريخ الكبير، البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: عبد القادر مصطفى عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ط ١.

تأريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٧هـ، ط ١.

تأليفات رشيدية، الكنكوهي (كنكوهي) (ت ١٣٢٣هـ)، لاهور: إدارة إسلاميات، ١٤١٢هـ، ط ٢.  
تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ط ١.

التجنيس والمزيد، المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: محمد أمين المكي، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤٢٤هـ، ط ١.

التحرير، ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ.

تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

تحفة المحتاج: ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ط ١.

تذكرة الحفاظ، الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.

تذكرة أكابر اهل سنت، عبد الحكيم شرف قادري (ت ١٤٢٨هـ) لاهور: فريد بك اسٹال.

الترغيب والترهيب، المنذري (ت ٦٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ط ١.

تفسير ابن كثير، ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.

تفسير البغوي = معالم التنزيل، حسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ط ١.

تفسير الجلالين، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) والمحلي (ت ٨٦٤هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانہ.

تفسير الطبري = تفسير ابن جرير = جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (ت ٣١٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ط ٣.

التفسير الكبير، الرازي (ت ٦٠٦هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، ط ٣.  
تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي (ت ٧١٠هـ)، بيروت: دار  
المعرفة، ١٤٢١هـ، ط ١.

تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ، ط ١.  
تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد  
شاغف، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٦هـ، ط ١.

تكملة البحر، محمد بن حسين الطوري (ت بعد ١١٣٨هـ)، كوئته: المكتبة الرشيدية.  
تنوير الأبصار، التمرتاشي (ت ١٠٠٤هـ)، تحقيق: حسام الدين فرفور، دمشق: دار الثقافة  
والتراث، ١٤٢١هـ، ط ١.

تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ، ط ١.  
تهذيب الكمال، المزي (ت ٧٤٢هـ) تحقيق: بشار بن عواد معروف، بيروت، مؤسسة  
الرسالة، ١٩٨٠هـ، ط ١.

التيسير شرح الجامع الصغير، المناوي (ت ١٠٣٠هـ)، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ط ٣.  
جامع أحكام الصغار، الأستروشنى (ت ٦٣٦هـ)، تحقيق: مصطفى صميده، بيروت:  
دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط ١.

جامع الأحاديث، السيوطي (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.  
جامع الأصول، المبارك بن محمد الشيباني (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: أيمن الصالح شعبان،  
بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط ١.

جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري.  
جامع الرموز، القهستاني (ت ٩٦٢هـ)، كراتشي: شركة أيج أيم سعيد.  
الجامع الصغير، السيوطي (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ، ط ٢.

الجامع الصغير، الشيباني (ت ١٨٩هـ)، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦هـ، ط ١.  
جامع الفصولين، ابن قاضي سماونة (ت ٨٢٣هـ)، كوئته: دارالإشاعة العربية.



جدّ الممتار على ردّة المحتار، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ)، مباركفور، المجمع الإسلامي، ١٣٩٨هـ.

جذب القلوب إلى ديار المحبوب، عبد الحقّ المحدث الدهلوي، (ت ١٠٥٢هـ)، لاهور: النورية الرضوية بيلشنك كمبني، ١٤٣١هـ.

جمع الوسائل في شرح الشمائل، علي القاري (ت ١٠١٤هـ)، ملتان: إداره تأليفات أشرفيه. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي (ت ٧٧٥هـ)، كراتشي: مير محمّد كتب خانة.

الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم، ابن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٧٣هـ)، لاهور: المكتبة القادرية، ط ١.

الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، الحدادي (ت حدود ٨٠٠هـ)، كراتشي: مير محمّد كتب خانة.

حاشية الخرخشي، محمّد بن عبد الله بن علي الخرخشي (ت ١١٠١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ط ١.

حاشية الدرر، عبد الحليم (ت ١٠١٣هـ)، دار الطباعة العامرة أولنشمدر.

حاشية الشلبي على تبين الحقائق، الشلبي (ت ٩٤٧هـ)، (هامش التبيين)، تحقيق: أحمد عزّ وعناية، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ، ط ١.

حاشية الطحطاوي على الدرّ المختار، الطحطاوي (ت ١٢٣١هـ)، كوئته: المكتبة العربية.

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، الطحطاوي (ت ١٢٣١هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانة. حاشية العشماوية، زنت الأسنوي، مصر: مكتبة القاهرة.

حاشية على العناية، السعدي أفندي (ت ٩٤٥هـ)، (هامش الفتح)، كوئته: المكتبة الرشيدية. الحاوي للفتاوي، السيوطي (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

حدائق الحنفية، فقير محمد الجهلمي (١٣٣٤هـ)

حدوث الفتن وجهاد أعيان السنن، محمد أحمد المصباحي، مصر: دار المقطعم، ط ١، ١٤٢٩هـ.

الحديقة الندية، النابلسي (ت ١٤٣١هـ)، دار الطباعة العامرة مطبعه عامر داه اولشمدر، ١٢٩٠هـ.  
حسام الحرمين، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ)، لاهور: مؤسسة رضا ودار أهل السنة،  
١٤٢٧هـ، ط ١.

حسن اللغات فارسی، لاهور: اورینٹل بک سوسائٹی.

حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، السيوطي (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار الكتب  
العلمية، ١٤١٨هـ، ط ١.

حلية الأولياء، أبو نعيم (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب  
العلمية، ١٤١٨هـ، ط ١.

الحواشي السعدية = حاشية على العناية، السعدي أفندي.

حيات اعلیٰ حضرت، ظفر الدین بهاری (ت ١٣٨٢هـ)، لاهور: مکتبه نبویه، ٢٠٠٣م.

حياة الحيوان الكبرى، الدميري (ت ٨٠٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ط ١.  
الخصائص الكبرى = كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب، السيوطي (ت ٩١١هـ)،  
بيروت: دار الكتب العلمية.

الخلاصة = خلاصة الفتاوى، طاهر البخاري (ت ٥٤٢هـ)، كوئته: المكتبة الرشيدية.

خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله الحموي  
(ت ١١١١هـ)، (المكتبة الشاملة).

الخيالي على شرح العقائد، أحمد بن موسى الخيالي الرومي الحنفي، (ت ٨٨٦هـ)،  
كوئته: المكتبة الرشيدية.

الخيرات الحسان، ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ)، كراتشي: مدينة بيلشك كمبني.

الدر المختار، الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق حسام الدين، دمشق: دار الثقافة والتراث  
١٤٢١هـ، ط ١.

الدر المنتقى، الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، (هامش "مجمع الأنهر)، بيروت: دار الكتب  
العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.

الدر المنثور، السيوطي (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار الفكر ١٤٠٣هـ، ط ١.  
الدرية في تخريج أحاديث الهداية، العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، سانكله هل: المكتبة  
الأثرية.

الدرة الثمينة في حكم الصلاة في السفينة، الحموي (ت ١٠٩٨هـ)، تحقيق: مشهور  
حسن محمود سلطان، بيروت: دار الصحابة، ١٤٠٨هـ، ط ١.

درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانة.  
الدرر الكامنة، العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الدولة المكيّة: الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ)، تحقيق: ضياء المصطفى القصورى،  
لاهور: مؤسسة رضا، ١٤٢٢هـ، ط ١

ذوق نعت، حسن رضا خان (ت ١٣٢٦هـ)، كراتشي: ضياء الدين بليكيشنز، ط ٢، ١٩٩٢م.

ردّ المحتار، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، تحقيق: حسام الدين فرفور، دمشق: دار الثقافة  
والتراث ١٤٢١هـ، ط ١.

ردّ المحتار، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، دارالمعرفة،  
١٤٢٠هـ، ط ١.

رمز الحقائق = شرح عيني، العيني (ت ٨٥٥هـ)، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.  
روح المعاني، الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: محمد أحمد الأمد وعمر عبد السلام  
السلامي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، ط ١.

زهر الربى على المحتبى، السيوطي (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار الجيل. هامش سنن النسائي.  
الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٧٤هـ)، دار المعرفة،  
بيروت، ١٤١٩هـ، ط ١.

السراج المنير، العزيزي،

السراجية = الفتاوى السراجية، سراج الدين الفرغاني (ت ٥٦٩هـ)، كراتشي: مير محمد  
كتب خانة.

- سفر السعادة، محمد بن يعقوب الشيرازي (ت ٨١٧هـ)، مصر: دار العصور، ١٣٣٢هـ.  
 سلك الدرر، محمد خليل بن علي المرادي (ت ١٢٠٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية،  
 ١٤١٨هـ، ط ١.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، بيروت:  
 دار المعرفة، ١٤٢٠هـ، ط ٣.
- سنن أبي داود، السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد عدنان، بيروت: دار إحياء التراث  
 العربي، ١٤٢١هـ، ط ١.
- سنن الترمذي = الجامع الصحيح، الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.  
 سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، ملتان: نشر السنة.
- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد  
 زمري وخالد السبع العليمي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ، ط ١.
- السنن الكبرى، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب  
 العلمية، ١٤٢٤هـ، ط ٣.
- السنن الكبرى، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد القادر سليمان البنداري وسيد كسروي  
 حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ط ١.
- سنن النسائي، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ، ط ٢.
- سنن النسائي، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، بيروت: دار الجيل.
- سوانح اعلیٰ حضرت، مولانا بدر الدين احمد، سكر: مکتبه نوريه رضويه.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة  
 العمري، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ، ط ١.
- سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجر، عمر عبد الجبار المكي،  
 جدة: مكتبة تهامة ١٩٨٢، ط ٣.
- سيرت صدر الشريفي، محمد عطاء الرحمن قادري، لاهور: مکتبه اعلیٰ حضرت، ١٤٢٣هـ.

- شذرات الذهب، عبد الحي بن أحمد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.
- شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني (ت ١٢٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ط ١.
- شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، السيوطي (ت ٩١١هـ)، غجرات: مركز أهل السنة بركات رضا، ١٤٢٣هـ، ط ١.
- شرح الطيبي = الكاشف عن حقائق السنن، حسين بن محمد الطيبي (ت ٧٤٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ، ط ١.
- شرح العقائد النسفية، مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩١هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانة. شرح المقاصد، التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١، ط ١.
- شرح المنية الصغير = صغيري، إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانة. شرح المنية الكبير = غنية المتملي = حلبي كبير.
- شرح النقاية = البرجندي
- شرح الوقاية، صدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانة.
- شرح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (ت ٦٧٦هـ)، (هامش صحيح مسلم)، أفغانستان: د أفغانستان إسلامي رياست أمارت.
- شرح معاني الآثار، الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ط ١.
- شرح منلا مسكين، معين الدين محمد بن عبد الله الهروي (ت ٩٥٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م، ط ١.
- الشرنبلالية = غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، الشرنبلالي (ت ١٠٩٦هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانة.
- الشريفية شرح السراجية، السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، بشاور: المكتبة الحقانية.
- شعب الإيمان، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ط ١.

- الشلبية = حاشية الشلبي على تبين الحقائق.
- الصاح في اللغة والعلوم، الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ، ط ١.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان = الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، ط ٢.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، الرياض: دار السلام.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ، ط ١
- الصراط المستقيم = سفر السعادة
- صغيري = شرح منية الصغير، الحلبي
- الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، ملتان: المكتبة المجيدية، ١٤١٠هـ، ط ٣.
- الطبقات الكبرى، ابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط ٢.
- الطريقة المحمّدية، محمد بن بير علي البركلي (ت ٩٨١هـ)، دار الطباعة العامرة مطبوعه عامر داه أولنشمدر، ١٢٩٠هـ.
- العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية (الجديدة)، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ) لاهور: مؤسسة رضا ١٤٢٧هـ.
- العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ) لاهور: مؤسسة رضا ١٤١٢هـ، ط ٢.

- العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ) مياكفور، الهند.
- العقود الدرّية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ). بشار: المكتبة الحاقانية.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، الإمام ابن جوزي، (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- عمدة الرعاية هامش شرح الوقاية، عبد الحى اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، كراتشي: مير محمد كتب.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (ت ٨٥٥هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ، ط ١.
- العناية شرح الهداية، أكمل الدين (ت ٧٨٦هـ)، (هامش فتح القدير)، كوئته: المكتبة الرشيدية.
- غاية المرام في تكملة لسان الحكام، برهان الدين إبراهيم الحلبي (ت ١٠١٥هـ)، كوئته: المكتبة العربية، كانسي رود ١٣٩٣هـ، ط ٢.
- غرر الأحكام، منلا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانة.
- غمز عيون البصائر، الحموي (١٠٩٨هـ)، كراتشي: إدارة القرآن ١٤١٨هـ، ط ١.
- غنية المتملي شرح منية المصلي، إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، لاهور: سهيل أكاديمي.
- غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام = الشرنبلالية
- غواص البحرين في ميزان الشرحين، الفزاني (هامش "جامع الرموز")، كراتشي: شركة أيج أيم سعيد.
- غياث اللغات، (فارسي)، غياث الدين بن جلال الدين، الصديقي، الرأمفوري، (ت ١٢٦١هـ)، كوئته: أمير حمزه كتب خانة.
- فاضل بريلوى اور ترك موالات، پروفيسر محمد مسعود احمد (ت ١٤٢٩هـ)، لاهور: مركزى مجلس رضا.
- فاضل بريلوى علماء حجاز كى نظريين، پروفيسر محمد مسعود احمد (ت ١٤٢٩هـ)، لاهور: ضياء القرآن پبلى كيشنز، ٢٠٠٠م.
- الفتاوى الأنقروية = مجموعة الأنقروي، محمد بن الحسين الأنقروي (ت ١٠٩٨هـ)، كوئته: المكتبة القاسمية.
- الفتاوى البزازية = الجامع الوجيز.

الفتاوى التاتارخانية، عالم بن العلاء الأنصاري (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: القاضي سجاد حسين، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

الفتاوى الحامدية، حامد رضا بن الإمام أحمد رضا (ت ١٤٠٢هـ)، لاهور: زاوية بيلشرز ٢٠٠٤م. الفتاوى الحديثية، ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسه التاريخ العربي ١٤١٩هـ، ط ١.

الفتاوى الحديثية، ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه آرام باغ. الفتاوى الحمادية، ركن الدين بن حسام الدين الناكوري (ناگوری) (ت نحو سنة ١٠٧٧هـ)، مطبع إسبانتك ليتهو كرافت كمبني ١٢٤١هـ.

الفتاوى الخانية، قاضي خان (ت ٥٩٢هـ)، بشاور: المكتبة الحقانية. الفتاوى الخيرية، خير الدين بن أحمد (ت ١٠٨١هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه.

الفتاوى الرشيدية، الكنكوهي (ت ١٣٢٣هـ)، كراتشي: محمد علي كارخانہ إسلامي كتب. الفتاوى الزينية، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، هامش "الفتاوى الغياثية"، كوئته: جان محمد بستي بيلشرز وكتب خانه مدينه.

الفتاوى الغري، التمرناشي (ت ١٠٠٤هـ)، باهتمام: مولانا أمجد علي الأعظمي (ت ١٣٦٧هـ)، بريلي: مطبع أهل السنة والجماعة، ١٣٣٢هـ.

الفتاوى الغياثية، داود ابن يوسف (ت...) كوئته: جان محمد بستي بيلشرز وكتب خانه مدينه.

الفتاوى الكبرى، ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، بيروت: مؤسسه التأريخ العربي. فتاوى النوازل، أبو الليث السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه، عمان: دار الفرقان، ١٤٢٠هـ، ط ١.

الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء، كوئته: المكتبة الرشيدية ١٤٠٦هـ، ط ٣. الفتاوى الولوالجية، الولوالجي (ت ٥٤٠هـ)، تحقيق: مقداد بن موسى خريدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ، ط ١.



- فتاوى قارئ الهداية، سراج الدين عمر بن علي الحنفي (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: محمد الرحيل  
 غرامة ومحمد علي الزغلول، عمان: دار الفرقان، ١٤٢٠هـ، ط ١.
- فتح الله المعين، أبو السعود (ت ١١٧٢هـ)، جمعية المعارف المصرية.
- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ، ط ١.
- فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، كوئته: المكتبة الرشيدية.
- فتح المعين شرح قرآءة العين، الملياري (ت ٩٨٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ط ٢.
- الفتوحات المكية، ابن عربي (ت ٦٣٨هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- فردوس الأخبار، الديلمي (ت ٥٠٩هـ)، بيروت: دار الفكر ١٤١٨هـ، ط ١.
- فرہنگ آصفیہ، مولوی سید احمد دلوی، لاہور: سنگ میل پبلیکیشنز، ٢٠٠٢م.
- فہرس مخطوطات، محمد مطیع الحافظ، دار الكتب الظاہریة.
- الفوائد البہیة فی تراجم الحنفیة، اللکنوی (ت ١٣٠٤هـ)، کراتشی: إدارة القرآن والعلوم  
 الإسلامیة، ١٤١٩هـ، ط ١.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، محمد بن نظام الدین اللکنوی (ت ١٢٢٥هـ)،  
 کراتشی: قدیمی کتب خانہ.
- فیض القدير، المناوي (ت ١٠٣١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤١٧هـ، ط ١.
- قرآءة عیون الأخبار تکملة رد المحتار، محمد علاء الدین بن محمد أمين ابن عابدين  
 (ت ١٣٠٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ.
- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، بيروت: مؤسسة  
 الريان، ١٤٢٢هـ، ط ١.
- الکامل فی ضعفاء الرجال، ابن عدي (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي  
 محمد المعوض وعبد الفتاح أبو السنّة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط ١.
- کتاب الآثار، الشيباني (ت ١٨٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، ط ٢.

- كتاب الأصل، الشيباني (ت ١٨٩هـ)، بيروت: عالم الكتب ١٩٩٠، ط ١.
- كتاب التعريفات، الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار المنار.
- كتاب الخراج، القاضي أبي يوسف (ت ١٨٢هـ)، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان.
- كتاب الدعاء، الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ط ١.
- كشف الأسرار، علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ، ط ٣.
- كشف الظنون، حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م.
- كشف الظنون، حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مطبعة دار الطباعة المصرية.
- الكفاية شرح الهداية، جلال الدين الكرلائي، (هامش الفتح)، كوئته: المكتبة الرشيدية.
- كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم، الإمام أحمد رضا البريلوي (ت ١٣٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي أسعد رباحي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ، ط ١.
- كنز الدقائق، النسفي (ت ٧١٠هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانه.
- كنز العمال، علاء الدين الهندي (ت ٩٧٥هـ) بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، النجم الغزي، (المكتبة الشاملة).
- الآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعية، السيوطي، (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ط ١.
- لسان العرب، ابن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٢٦هـ، ط ١.
- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي (ت ١٠٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبيد الله، لاهور: مكتبة المعارف الإسلامية، ١٣٩٠هـ، ط ١.
- المبسوط، السرخسي (ت ٤٨٣هـ وقيل: ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ط ١.

مجمع الأنهر، داماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.  
مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش،  
بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ.

مجموعة الأنقروي = الفتاوى الأنقروي.

مجموعة رسائل ابن عابدين، (ت ١٢٥٢هـ)، لاهور: سهيل أكادمي، ١٤١١هـ، ط ٣.  
مجموعة رسائل اللكنوي، عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، انتخارات شيخ الإسلام  
أحمد جام.

المحيط = المحيط البرهاني، محمود بن أحمد البخاري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: أحمد عزو  
عناية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٤هـ، ط ١.

مختار الرازي = مختار الصحاح.

المختار، عبد الله بن محمود بن مودود ابن محمود الموصلبي (ت ٦٨٣هـ)، بيروت: دار  
الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.

مختصر القدوري، القدوري (ت ٤٢٨هـ)، راولبندي: المكتبة الضيائية.

المختصر من كتاب نشر النور والزهر، عبد الله مرداد أبو الخير، جدّة: عالم المعرفة.

مراقي الفلاح، الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ملتان: مكتبة إمدادية.

مرقاة المفاتيح، علي القارئ (ت ١٠١٤هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

المسامرة، كمال الدين المقدسي (ت ٩٠٦هـ)، مصر: مطبعة السعادة.

المسايرة، ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، مصر: مطبعة السعادة.

مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق، إبراهيم بن محمد الليثي السمرقندي (ت بعد  
٩٠٧هـ)، بشاور: المكتبة الحفانية.

مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق، إبراهيم بن محمد الليثي السمرقندي (ت بعد  
٩٠٧هـ)، كابل: أنصاري كتب خانة.

المستدرک، الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ، ط ١.

المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، القاري (ت ١٠١٤هـ)، كراتشي: إدارة القرآن، ١٤٢٥هـ، ط ٢.

مسند أبي حنيفة، الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريايبي، الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٥هـ، ط ١.

مسند أبي يعلى، أحمد بن علي التميمي (ت ٣٠٧هـ)، مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط ١.

مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية. المسند، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤، ط ٢.

المشكاة، الخطيب التبريزي (ت ٧٤١هـ) بيروت: دار الكتب العلمية.

المصنّف، ابن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

المصنّف، عبد الرزاق الصنعاني، (ت ٢١١هـ)، أيمن نصر الدين الأزهري، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ط ١.

معارف الرضا (المجلة العربية السنوية)، كراتشي: إدارة تحقيقات الإمام أحمد رضا ١٤١٠هـ.

المعتمد المستند بناء نجاه الأبد، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ)، كراتشي: بركاني بيلشرز، ١٤٢٠هـ.

المعجم الأوسط، الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ط ١.

معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المعجم الكبير، الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ، ط ٢.

معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ، ط ١.

معجم المطبوعات العربية، يوسف اليان (المكتبة الشاملة).

معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني، (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن

- إسماعيل ومسعر عبد الحميد السعدني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ط ١.
- المغرب في ترتيب المغرب، ناصر بن عبد السيد المطرزي الخوارزمي، (ت ٦١٠هـ)  
(www.al-mostafa.com)
- المفردات، الأصبهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، كراتشي: نور محمد كارخانه تجارت.
- المقاصد الحسنة، السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٥هـ، ط ١.
- مكتوبات إمام ربّاني، مجدّد ألف ثاني (ت ١٠٣٤هـ)، كوئته: مكتبة القدس.
- المكرّمّة النبويّة في الفتاوى المصطفوية، مصطفى رضا خان (ت ١٤٠٢هـ)، لاهور: شبير برادرز، ١٤٢١هـ.
- الملقط، محمد بن يوسف السمرقندي (ت ٥٥٦هـ)، تحقيق: محمود نصار والسيد يوسف أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.
- ملتقى الأبحر، إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.
- الملفوظ، مصطفى رضا (ت ١٤٠٢هـ)، لاهور: فريدبک اسٹال، ١٤٢٧هـ، ط ٣.
- مناقب أبي حنيفة، الكردي (ت ٨٢٧هـ)، كوئته: المكتبة الإسلامية ١٤٠٧هـ.
- منتخب اللغات (فارسي)، غياث الدين بن جلال الدين الرأمفوري (ت ١٢٦١هـ)، كوئته: أمير حمزه كتب خانہ.
- المنجد في الأعلام، دار الفقه، ١٤٢١هـ، ط ١.
- المنجد في اللغة، لويس معلوف (ت ١٣٦٥هـ)، إيران: انتشارات إسلام، ١٣٨٠هـ، ط ٢.
- منح الروض الأزهر شرح الفقه الأكبر، علي القارئ (ت ١٠١٤هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانہ.
- منحة الخالق، ابن عابدين الشامي (ت ١٢٥٢هـ)، (هامش البحر الرائق)، كوئته: المكتبة الرشيدية.
- منية المصلّي، الكاشغري (ت ٧٠٥هـ)، لاهور: ضياء القرآن بيلي كيشنز.
- كتاب الموضوعات، ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ.

لسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة (ت ٨٨٢هـ)، كوئته: المكتبة العربية،  
كانسي رود ١٣٩٣هـ، ط ٢.

الموطأ، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، بيروت: دار  
المعرفة، ١٤٢٠هـ، ط ٢.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي (ت ٧٤٨هـ) بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ، ط ١.  
الميزان الشعراني = الميزان الكبرى الشعرانية، الشعراني (ت ٩٧٣هـ)، تحقيق: شيخ  
عبد الوارث محمد علي، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، ط ٢.  
نتائج الأفكار تكملة فتح القدير، أحمد بن محمود قاضي زاده (ت ٩٨٨هـ)، كوئته:  
المكتبة الرشيدية.

نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبد الحي الندوي (ت ١٣٤١هـ)، ملتان: إدارة  
تأليفات رشيدية، ١٤١٢هـ.

المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى  
القرن الرابع عشر، الشيخ عبد الله ميرداد أبو الخير، تحقيق: محمد سعيد العامودي  
وأحمد علي (ت ١٣٤٣هـ)، جدة: عالم المعرفة، ط ٢.

نصاب الاحتساب: السنامي (ت ٦٩٦هـ)، تحقيق: مريزن سعيد مريزن عسيري،  
كوئته: دار الكتب الشرعية والأدبية.

نصب الراية، أبو عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: أحمد شمس  
الدين، بشاور: المكتبة الحقانية.

النقاية، المحبوبي، (ت ٧٤٧هـ)، كراتشي: أيج أيم سعيد كمبني.

نهاية المراد شرح هدية ابن العماد = فتاوى النابلسي، النابلسي (ت ١١٤٣هـ)، كوئته:  
المكتبة الحقانية، ١٤٢٩هـ، ط ٢.

النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية  
١٩٩٧م، ط ١.

النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن نجيم (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية،  
ملتان: المكتبة الإمدادية.

نور الإيضاح، الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ملتان: مكتبة إمداديه.

هامش الأنقروية، محمد بن الحسين الأنقروي، كوئته: المكتبة القاسمية.

هامش الطحطاوي على الدرّ المختار، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ)، تحقيق

وترجمة: محمد صديق الهزاروي، لاهور: مركزي مجلس رضا، ١٤٠٢هـ، ط ١.

الهداية، المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: يوسف علي ومريم

قاسم طويل، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ، ط ١.

وقاية الرواية في مسائل الهداية، برهان الشريعة (ت ٦٧٣هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانة.

اليواقيت والجواهر، الشعراني (ت ٩٧٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.

## فهرس الفهارس

الصفحة	الفهرس
٢٦٥	فهرس الآيات.....
٢٦٧	فهرس الأحاديث.....
٢٧١	فهرس الأعلام.....
٢٧٣	فهرس الكتب.....
٢٧٥	فهرس البلاد.....
٢٧٦	فهرس الموضوعات.....
٢٨١	فهرس المطالب.....
٢٨٨	فهرس العام.....
٣٩١	فهرس المصادر.....
٤١٣	فهرس الفهارس.....